جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :

1 - حرز الله مُحَمَّد

2 - هلال عبد الحق

يوم:– 13 جوان 2024

الإستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لجنة المناقشة:

نورالدين نموشي	أ م	جامعة بسكرة	رئيسا
أحمد صابر حوحو	أ م أ	جامعة بسكرة	مشرفا
بلورغي منيرة	أ م ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:- 2023 - 2024

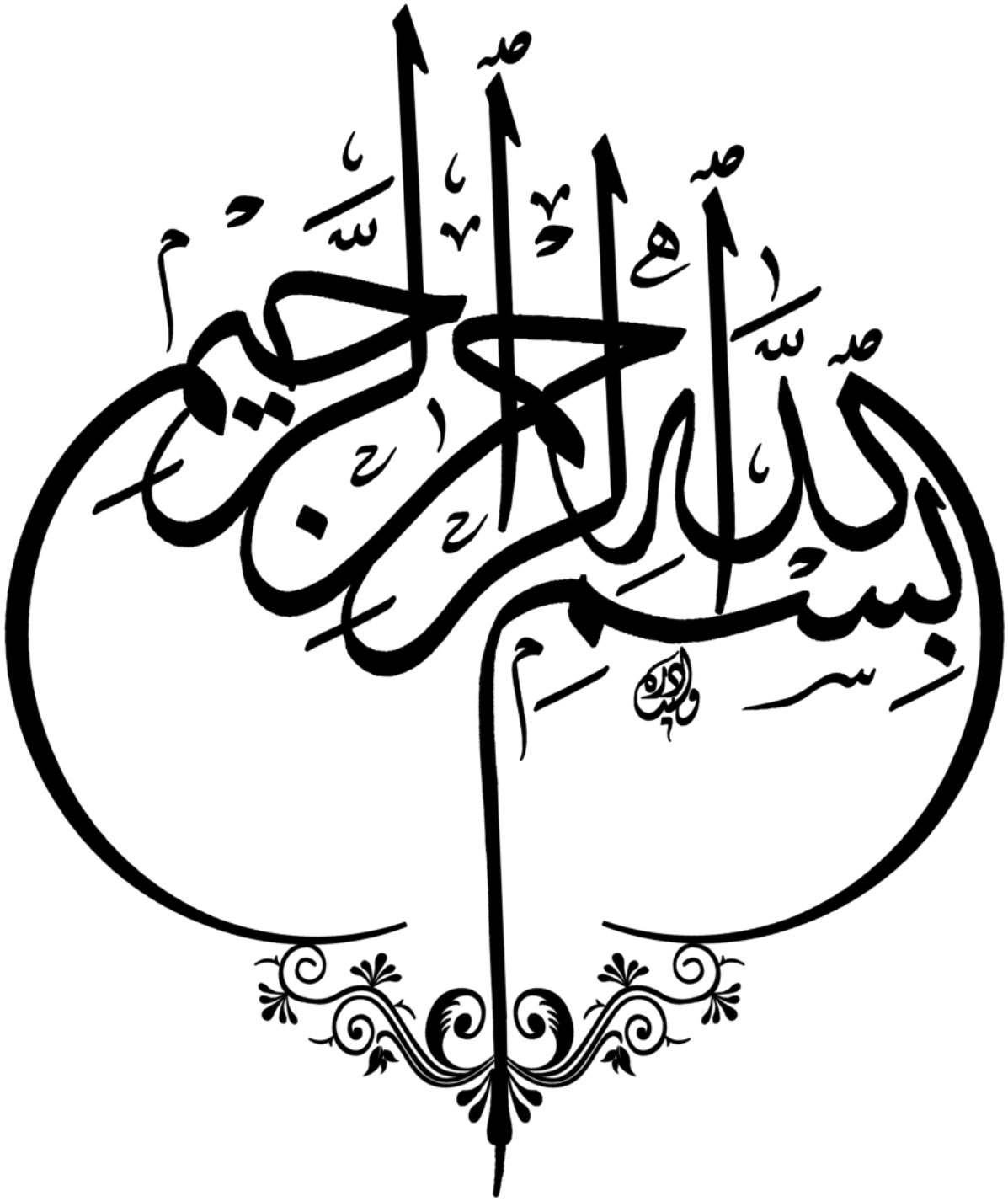
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر أولا لله عز وجل والذي بفضل نعمه أنجزنا هذا العمل المتواضع، طلبناه في القليل فأعطانا ما طلبنا الكثير فالحمد والشكر لله .

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل والمشرف على مذكرتنا الأستاذ الدكتورأحمد صابر حوحو،والذي وجهنا خاصة من الناحية المنهجية ، جزاك الله خيرا وتمنياتنا لك النجاح و التوفيق في مسارك المهني.

نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة المناقشة لمذكرتنا، كذلك تحية تقدير لجميع الأساتذة المحاضرين و أساتذة الأعمال الموجهة، قسم الحقوق الذين درسونا طيلة السنوات الخمس دون إستثناء .

الإهـــــــداء

الإهـــــــداء

الطالب :- حرزالله محمد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا أمي و أبي حفظهم الله و رعاهم

إلى زوجتي التي تلقيت منها كامل الدعم المعنوي لمزاولة الدراسة .

أبنائي :- إكرام و أشرف ضياء الدين و أماني، أنيس و خاصة أنيس وأخيرا الكتكوتة إيلاف. أتمنى لهم النجاح في مشوارهم الدراسي و أدعو الله أن يحفظهم.

إلى جميع زملائي في العمل .

إهداء خاص :- إلى كل معلم و أستاذ وأستاذ جامعي جزائري.

الإهـــــــداء

الإهـــــــداء

الطالب :- هلال عبد الحق

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا أمي رحمة الله عليها واللهم إجعلها في رياض الجنة هي وجميع المؤمنين والمؤمنات كذلك أبي الغالي أطال الله في عمره أخواتي جميعا أتفضل بهذا الاهداء الخاص إلى كل زملائي الذين رافقوني في مشواري الدراسي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة.

مقدمة

تبنت الجزائر كغيرها من بقية الدول نظام الازدواجية القضائية، من خلال إنشاء هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. سميت بمجلس الدولة هذا الأخير تم تنظيم أحكامه بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 . وفي التاريخ نفسه تم إصدار القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

لكن كلا من القانون العضوي 01/98 و 02/98 نص على إستمرار العمل بقانون الإجراءات المدنية القديم من خلال المواد 40 من القانون العضوي 01/98 و المادة الثامنة (8) من القانون العضوي 02/98 .

أمام هذا الجمود الذي فرضه إستمرار تطبيق قواعد الإجراءات المدنية تجاه هيئات القضاء الإداري . ولضرورة تمييز الدعوى الإدارية بقانون إجرائي خاص بها. أعلنت الدولة الجزائرية عن بداية حملة تشريعية شعارها " إصلاح العدالة " في سنة 1999. صدر من خلالها قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

منح المشرع بموجب هذا القانون للقاضي الإداري كتابا كاملا مكونا من 189 مادة حتى يتمكن من بسط رقابته على أعمال السلطة الإدارية .

لكن لا يمكن أن نتصور أن تكون هذه الرقابة فعالة إلا إذا تخللتها إجراءات إستعجالية وسريعة خاصة وأن القضاء الإداري يتميز بالبطء في الفصل في القضايا المعروضة أمامه مما يؤثر سلبا على حسن سير العدالة و يؤدي إلى ضياع الحقوق . وهذا ما يتناقض مع ما جاء في العهود و الاتفاقيات الدولية .

تعودنشأةالقضاء المستعجلفيفرنسا إلىمرسوم ملكيصدر في:- 1685/01/22منظما أصولالمحاكمةلديهفيدائرةقضاءباريس،وكاناختصاصهذاالقضاءيتناولالقضاياالمستعجلةالمتعلقةعلىال خصوصبإخلاء المحلاتودفعالبدلاتوالتنفيذعلىالمنقولاتووضعالحراسةوإصلاحالأبنيةودفعالأجوروثمنال موادالغذائيةعندماالا تزيدعن 1000فرنكوبالفعلفانقانون أصول المحاكماتالفرنسيالقديمأقر هذاالنظاموعممهونصعليهبصورةمفصلةفيالمادة806 منهومايمليهاو جعلالاختصاصبنظرالدعاوىالمستعجلةوإشكالاتالتنفيذالوقتيةليسالمحكمةالبدائية،وقدنصتالمادة806

على مايلي:-

Dans tous les cas d urgence ; ou lorsqu il s agira de statues provisoirement sur les difficultés relatives à l exécutiond un titreexécutoire ou d un jugement ; il sera procédé ainsi qu il va être régléci-après. »

وقدوجدتهذهالمادةتطبيقاكبيرا طوال القرن التاسع عشر، ثم أخذ نطاق القضاء المستعجل يشمل إلى جانب التدابير الوقتية الهادفة إلى تفادي ضرر قد يحصل أو نزع ضرر واقع أوحصره،تدابيرتحقيقيه تحيطلنزاعاتمستقبليةأوإجراءات احتياطيةلضمان الحفاظ على الحقوق و الأحوال المعرضة للخطر، حتى صدر قانون المحاكمات الفرنسي الجديد الذي كرس في مواده التطور الذي صار إليه القضاء المستعجل و نظمه بشكل دقيق، موسعا دائرة عمله و متوصلا إلى أن وجود النزاع أمامه لا يمنع بحد ذاته من إختصاصه، معطيا إياه صلاحية إصدار الأحكام في النفقات و الغرامات الإكراهية مع حق تصفيتها و مخولا أياه حق منح الدائن سلفة على حساب الدين المستحق.

أخذ المشرع الجزائري من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء المستعجل و النظام الحالي للقضاء المستعجل يرجع إلى سنة 1806 و هو تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي دق هذا النظام نوعا ما في المواد 806 إلى 811.

المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم نصت على مجال تطبيق إجراءات القضاء المستعجل والتي تم ذكرها سابقا.

بقيت المادة 806 سارية المفعول في الجزائر إبان الاستقلال و ذلك بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد التشريع المعمول به قبل الاستقلال.

لقد بقي التشريع الفرنسي الخاص بالقضاء المستعجل يطبق في الجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

نظم هذا القانون القضاء الاستعجالي الإداري في المواد 171 مكرر 3 و 170 الفقرة 11 والمادة 183 الفقرة 2.

شهدت إجراءات القضاء الاستعجالي منذ صدور قانون الإجراءات المدنية تعديلين أساسيين بموجب الأمر رقم 69-77 مؤرخ في 18 سبتمبر 1969 والأمر رقم 71-60 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.

ويعود الفضل في رسم أسس قضاء الاستعجال الإداري في فرنسا إلى السيد رونو دونوا (RENAUD-DENOIX) نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي الذي قال في رسالته المؤرخة في

31 أكتوبر 1997 الموجهة إلى السيد دانييل لابتول (DANIEL- LABETOULLE) أن:-
" الوضعية الحالية لقانون إجراءات الاستعجال أمام القاضي الإداري غير مرضية".
« L'état actuel du droit des procédures d'urgence devant le juge administratif n'est pas satisfaisant ».

على إثر ذلك قام رئيس مجلس الدولة من خلال رسالته بالتنصيص على إنشاء فريق عمل و بالفعل تم إنشاء الفريق المتكون من عدة أعضاء من مجلس الدولة، و أبرزهم رجال القانون والأساتذة الجامعيين وكذا أعضاء من المحاكم و مجالس الاستئناف الإدارية وذلك بموجب القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1997.

كانت مهمة هذا الفريق هو وضع قائمة بالحالات التي لا يستطيع فيها القاضي الإداري الاستجابة بصفة كافية لطلبات المتقاضين في حالة الاستعجال و كذا إعطاء الحلول المناسبة.

من خلال هذا توصل الفريق إلى إقتراح مشروع قانون لتعديل إجراءات الاستعجال، تم تقديمه إلى الحكومة من طرف نائب رئيس مجلس الدولة . ثم عرض على مجلس الأمة في 17 مارس 1999.

وبعد 15 شهرا من العمل البرلماني، دخل القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 و المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2001.

وضع المشرع الجزائري بابا خاصا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:- 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 متعلقة بالاستعجال مكونا من خمسة فصول تحت عنوان :"في الاستعجال" وذلك في الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية .

جاء بعد ثمانية سنوات من صدور القانون الفرنسي رقم:- 2000-597 والمتعلق بالاستعجال في المادة الإدارية.

رغم هذه المبادرة التشريعية التي قام بها المشرع لتنظيم عمل الجهات القضائية الإدارية إلا أنه لم يشفع له من الانتقادات من طرف كبار الفقهاء و الباحثون في مجال القانون الذين نددوا بضرورة تعديل هذا القانون نظرا للفجوات الواردة فيه . لاسيما ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمادة الإدارية . الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إجراء بعض التعديلات من خلال إصدار القانون العضوي 22-07 الذي أحدث تغييرا في التقسيم القضائي، ثم صدر القانون العضوي

22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، إلى أن صدر القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها تتعلق بالمادة الإدارية .

وعلى ضوء هذه التطورات والتعديلات التي قام بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص القضاء الاستعجالي الإداري إلا أنه لم يحدد لنا تعريفا لهذا الأخير سواء في القانون القديم أو الجديد، وترك الأمر للفقه والقضاء.

حيث تناول الأحكام الخاصة بالدعاوى الاستعجالية الإدارية والتي تعتبرمنالوسائلالناجحةالتيوضعتللمتقاضين،بغية حمايةحقوقهمالمهددةبخطرمحدقأوالحفاظعلىمراكزهمالقانونية.

ونظرالهذهالأهميةفقدخصهاالمشرعبشيءمنالتنظيممنخلالأحكامقانونالإجراءات المدنيةوالإداريةودعمهابالاجتهادالقضائيالإداريبقواعدأخربالنظرلتميزالدعوىالإدارية عموما،والدعوىالإستعجاليةبصفةأخصبمميزاتوخصائصتنفردبهاعنسائرالدعاوى الأخرى.

أهمية الموضوع:-

نظرا لنقص معرفتنا الكاملة لأحكام القضاء الاستعجالي الإداري بسبب حداثته، إرتأينا إلى دراسته من خلال التطرق إلى الأحكام الخاصة بالدعاوى الاستعجالية الإدارية و التي أدخل من خلالها المشرع عدة تعديلات في القانون الجديد 08-09 و 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 إستجابة لمقتضيات التطورات التي يشهدها العالم المعاصر و خاصة التماشي مع مقتضيات " **إصلاح العدالة**" فقد خصص له المشرع بابا كاملا و هو الباب الثالث تحت عنوان " **في الاستعجال**". وهذامايعكسالاهتمامالبالغوالكبيرللدعوىالإداريةالإستعجاليةمنقبله لأجل حماية حقوق المتقاضين والحفاظ على مراكزهم القانونية.

أسباب إختيار الموضوع:-

يعد موضوع الاستعجال الإداري من الدراسات الحديثة والقليلة خاصة في القانون الجديد . هذا ما يحيلنا إلى التعرف على الاجراءات المتبعة أمامه، فبعدما كان هذا الموضوع منظم بمادة واحدة و هي المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى، جاء القانون الجديد 08-09 و القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشهد كما هائلا من المواد التي تنظم الاستعجال وتحدد حالاته و

إجراءاته بدقة . مما يدفعنا إلى تسليط الضوء على أهم الفروقات التي تميز هذا الأخير عن القانون القديم الملغى .

أهداف الدراسة:-

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تحيين وإثراء المعلومات للباحث و الطالب الجامعي بالأحكام الخاصة بالدعاوى الاستعجالية الإدارية، والإشارة أيضا إلى الجديد في سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية من خلال منح المشرع له العديد من الصلاحيات والسلطات الواسعة في أوامر الاستعجال.

صعوبات الدراسة :-

أشرنا سابقا أن موضوع دراستنا حديث لهذا إعترضتنا جملة من الصعوبات أثناء إنجاز هذه المذكرة، ولعل أهمها قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة الوطنية لأننا تناولنا الموضوع حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث يتطلب مراجع متخصصة إضافة إلى قلة البحوث و الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع و قلة الاجتهادات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خاصة في قانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 .

إشكالية الدراسة:-

تتمثل إشكالية الدراسة بخصوص موضوعنا هذا من خلال طرحنا للسؤال التالي:-

ماهي الآليات المستحدثة بحيث من خلالها عالج المشرع الجزائري النقائص و السلبيات التي إعترت تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى ؟.

منهج الدراسة:-

للإجابة على هاته الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء وكذا الاجتهادات القضائية وكذلك سنسرد كل ما يتعلق بسلطات القاضي الاستعجالي الإداري و إختصاصه في مجال الدعوى الاستعجالية الإدارية، مع التركيز أيضا على المنهج المقارن نظرا لثراء القضاء و الفقه الإداري الفرنسي في هذا المجال وكذلك الربط والمقارنة بين ما ورد في قانون الإجراءات المدنية القديم و القانون الجديد 08-09 والقانون

22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى الاعتماد على المنهج الإستقرائي من خلال إستقراء المواد القانونية والأحكام القضائية.

الدراسات السابقة :-

تجدر الإشارة إلى أن موضوعنا كانت له صلة بدراسات سابقة في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث تناولته الطالبة مقيمي ريمة، مذكرة ماجستير بعنوان :- " **القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**".

وكذلك الطالب بلعابد عبد الغني، مذكرة ماجستير بعنوان:- " **الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر**" .

خطة الدراسة:-

للإجابة على إشكالية الدراسة إرتأينا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين :-

الفصل الأول نتناول فيه الدعاوى الاستعجالية التي أخضعها المشرع صراحة لشرط الاستعجال والتي ذكرها بعنوان " **الاستعجال الفوري**" ويظم ثلاثة (3) مباحث :-

-الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية (المبحث الأول).

-الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية(المبحث الثاني).

-دعوى الاستعجال التحفظي (المبحث الثالث).

أما الفصل الثاني فخصصناه للدعاوى الاستعجالية التي لا تخضع لشرط الاستعجال ولكن المشرع أسندها لسلطات قاضي الاستعجال الإداري وكما يسميها بعض الفقهاء بالدعوى الاستعجالية العادية و الخاصة ويحتوي على ثلاثة (3) مباحث:-

-إستعجال المعاينة أو إثبات الحالة (المبحث الأول)

-إستعجال التحقيق (المبحث الثاني)

-الدعاوى الاستعجالية الخاصة (التسبيق المالي، إبرام العقود والصفقات، المادة الجبائية) (المبحث الثالث).

الفصل الأول

الدعـــــــاوى الاستعجالية

التي تؤسس على شرط

الاستعجال

تمهيد:-

تناول الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 تحت عنوان " **في قاضي الاستعجال**" من خلال المواد 917 و 918 الأحكام العامة للدعوى الاستعجالية الادارية :- الفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية ويجب توفر شرط الاستعجال كذلك الطابع المؤقت للتدابير الاستعجالية أيضا عدم المساس بأصل الحق و الفصل في أقرب الاجال. أما الفصل الثاني والذي هو محل دراستنا في هذا الفصل فيما يخص الدعاوى الاستعجالية التي تؤسس على شرط الاستعجال والتي أوردها المشرع في القانون الجديد السابق الذكر بعنوان " **الاستعجال الفوري**" حيث قسم المشرع هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام :- القسم الاول يتعلق بسلطات قاضي الاستعجال و القسم الثاني يتعلق بالاجراءات أما القسم الثالث فقد قام المشرع بتعديل عنوانه من خلال نص المادة التاسعة (9) من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت عنوان:- "**في الطعن في الأوامر الاستعجالية**".

نص المشرع في القسم الأول الخاص بسلطات قاضي الاستعجال على ثلاثة دعاوى أخضع قبولها صراحة لشرط الاستعجال وهو شرط جوهري و مؤسس مما دفعنا إلى تسميتها بالدعاوى الاستعجالية التي تؤسس على شرط الاستعجال او كما أسماها البعض بالاستعجالات الفورية.ونظرا لأهمية هذه الدعاوى قمنا بدراسة كل واحدة على حدى وهذا بالتطرق إلى سلطات قاضي الاستعجال و الاجراءات الخاصة بها و طرق الطعن فيها.

سنتطرق في المبحث الاول للدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية، أما المبحث الثاني فسنخصصه للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية وأخيرا خصصنا المبحث الثالث لدراسة دعوى الاستعجال التحفظي.

المبحث الأول:- الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري.

نصت عليها المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 و التي أطلق عليها المشرع الفرنسي بالاستعجال الوقفي " **le rèfère suspension**" بموجب القانون 2000-597 حيث من خلاله تخلى المشرع الفرنسي عن نظام وقف التنفيذ الذي كان معروفا منذ سنة 1806.

أما المشرع الجزائري سار على موقف مخالف إذا أبقى على نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع إلى جانب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال .

ومن خلال هذا سنتناول في المطلب الأول وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الموضوع و في المطلب الثاني وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الاستعجال و المطلب الثالث خصصناه لحالات إستثنائية أشار إليها المشرع في المادة 921 ق إ م إ حيث خفف فيها من شرط رفع دعوى الالغاء مسبقا متى توافرت حالة الاستعجال القصوى وهي (حالة التعدي، حالة الاستلاء غير المشروع و حالة الغلق الاداري).

المطلب الأول :- وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الموضوع.

نص عليها المشرع في المادة 900 مكرر 8 من القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 تطبق أحكام المواد من 833 إلى 837 من ق.إ.م. إ بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ فيما يخص الشروط و الاجراءات أمام المحكمة الادارية للإستئناف[1].

أما المادة 910 معدلة بالمادة 8 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 حيث تنص على أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارلت الادارية أو رفع وقف تنفيذها كجهة إستئناف في المادة الاستعجالية [2] .

سنتناول من خلال هذا المطلب الشروط العامة لقبول الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية (الفرع الأول) ، ثم الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف التنفيذ (الفرع الثاني) ، الشروط الخاصة بوقف التنفيذ (الفرع الثالث) ، و أخيرا إجراءات دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع (الفرع الرابع).

---

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 13 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 17 يوليو 2022 ،ص8.

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم، نفس المرجع، ص9.

الفرع الأول:- الشروط العامة لقبول الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية.

إن شروط قبول الدعوى أمام قضاء وقف التنفيذ هي نفس شروط قبول الدعاوى الاخرى وقد حصرها المشرع الجزائري في شرطين :- الصفة والمصلحة و هذا ما تنص عليه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم:- 08-09 .

أولا:- الصفة:-

لم يعرف المشرع الصفة و إكتفى بجعلها من النظام العام و يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر[1].

ثانيا:- المصلحة:-

إن المصلحة هي منار الدعوى و هي الاساس في قيام الحق في الدعوى، ويجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرتها تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أو قليلة كما إشترط المشرع شرطين لإنعقاد شرط المصلحة[2] وهما :-

أ -**أن تكون قانونية:-** يجب أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون .

ب- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:- يقصد بأن المصلحة قائمة وحالة أن يكون الحق مدعى به أو المركز القانوني محل الحماية قد إعتدي عليه بالفعل أو المركز القانوني محل الحماية قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة في شأنه. فيتحقق المبرر للالتجاء إلى القضاء لكن يجوز أيضا قبول الدعوى رغم المصلحة محتملة وغير حالة وذلك بغرض دفع ضرر محدق أو الاستباق لحق يخشى على دليله عند النزاع فيه. فيجوز قبول إثبات الحالة المستعجلة رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشأ بالفعل وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى في الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.

---

(1) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي 2009،ص 36.

(2) نفس المرجع، ص37-38.

ثالثا :- شرط الأهلية:-

تعرفالأهليةبأنهاقدرةالشخصعلىالتصرفأماماالقضاءللدفاععنحقوقهومصالحهديكونهذاالشخصإم اشخصطبيعياأوشخصمعنوياولقدنظمالمشرعالجزائريأهليةالتقاضيلشخصالطبيعيفيالقانونالمدنيحيثجا ءفيالمادة40منهأنهلايكونأهلامباشرةكاملحقوقهالمدنيةإلامنبلغسن الرشد19سنةوكانمتمتعابقواهاالعقليةولميحجرعليه، فيحينفرضتالمادة 44من نفسالقانونخضوعفاقديالأهليةوناقصيهاالأحكامالولايةأوالوصايةأوالقوامة أمابالنسبةلأهليةالأشخاصالمعنويةفحسبأحكامالمادة49منالقانونالمدني تتمثلالأشخاصالاعتباريةفي:

-الدولة، الولايةوالبلدية.

-المؤسساتالعموميةذاتالطابعالإداري.

-الشركاتالمدنيةوالتجارية.

-الجمعياتوالمؤسسات.

-الوقف.

-كلمجموعةمنأشخاصوأمواليمنحهاالقانونشخصيةقانونية.

وتتمثلالأشخاصالمعنويةحسبنصالمادة211 منقإمإفيالأشخاصالتالية:

-الدولة.

-الولايةوالبلدية.

-المؤسساتالعموميةذاتالطابعالإداري.

كماأنهناكأشخاصمعنويةأخرىنصعليهاالقانونالعضويللتعلقباختصاصاتمجلسالدولةوالمتمثلةفيالهيئاتال عموميةالوطنيةوالمنظماتالمهنيةالوطنية.

لم يشر المشرع إلى الأهلية كشرط لقبول الدعوى غير أنه رتب على إنعدامها بطلان للإجراءات طبقا لأحكام المادتين 64،65 ق إ ج م إ.

الفرع الثاني:- الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف التنفيذ.

يوجد شرطين أساسيين للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الادارية بناء على أمر من قاضي الموضوع هما:-

أولا:- شرط الاستعجال:-

- أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لاضرار يصعب تداركها :-

حتى تقبل دعوى وقف التنفيذ يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري الاداري إلى إضرار يستحيل أو من الصعب تداركها أو إصلاحها في المستقبل.وشرط الضرر يحتل أهمية كبيرة في دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع بإعتباره الشرط الموضوعي الذي يبرر طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء لتدارك ما قد ينجم من تنفيذه من نتائج و أضرار يتعذر إصلاحها[1] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد لم ينص عليه ضمن المواد المحددة لاختصاص المحكمة الادارية بدعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع و هو نفس المنهج الذي إتبعه في القانون القديم الملغى ضمن المادة 171 مكرر حيث ترك الأمر للفقه و القضاء هذا الأخير إجتهد وو ضع هذا الشرط كقيد لإختصاص قاضي الموضوع .لكن المشرع تدارك هذا النقص حيث نص صراحة على هذا الشرط بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة بدعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع من خلال المادة 912 بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية " يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ...." .

ثانيا:- شرط عدم المساس بأصل الحق:-

لم يشر أيضا المشرع لهذا الشرط في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد كذلك القانون القديم الذي لم ينص عليه صراحة الامر الذي إضطر القضاء الاداري الجزائري إلى الاجتهاد في هذا المجال والتأكيد على هذا الشرط لاختصاص قاضي وقف التنفيذ.

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا و عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الاثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان وبذلك فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنه تكون خارجة عن إختصاص قضاء وقف التفيذ كأن ترفع دعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن ضرر.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله – وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري – الطبعة الثالثة منشأة المعارف الاسكندرية، 2006، ص 162.

ويقصد بعدم مساس حكم بوقف التنفيذ بأصل الحق أن يكون الحكم وقتيا، فليس له الفصل في الحقوق والالتزامات والاتفاقات يل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم.

الفرع الثالث:- الشروط الخاصة بوقف التنفيذ :-

حددت المادة 834 المعدلة [1]بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية شرط وحيدا يجب توفره لوقف تنفيذ قرار إداري أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة هو شرط رفع دعوى في الموضوع أو رفع تظلم إداري مسبق.

أولا:- شرط رفع دعوى في الموضوع أو رفع تظلم إداري .

نصت المادة 834 المعدلة بموجب القانون 22-13 من ق إ م إ تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكورة في المادة 833 بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون

1- حالة رفع دعوى في الموضوع .

إن دعوى وقف التنفيذ لا تقبل مالم تكن متزامنة مع دعوى في الموضوع و لم يحدد المشرع المقصود بدعوى الموضوع ولكن الغالب هي دعوى الالغاء لأنه في غير هذه الدعوى فإن المبرر من وراء رفع دعوى وقف التنفيذ سينتفي. لأن الاصل في دعوى الوقف أنها دعوى وقتية هدفها الحفاظ على الأوضاع القانونية إلى حين الفصل في مشروعية القرار من عدمه.

ولكي يكون وقف التنفيذ الذي يأمر به القاضي مقبولا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

-أن تكون دعوى الموضوع مرفوعة أمام نفس الجهة الناظرة في دعوى وقف التنفيذ .

-أن تكون دعوى الموضوع مقبولة من الناحية الشكلية.

2- حالة رفع تظلم إداري مسبق :-

لقد خفف المشرع في هذا الشرط فإن الشخص الذي وجه تظلم ضد القرار الاداري يستطيع اللجوء إلى القضاء الاداري لرفع دعوى الوقف و يكفي أن يثبت إيداعه التظلم الاداري المسبق لدى مصالح الادارة حتى تقبل دعواه .

ثانيا :- توفر الأسباب الجدية :-

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم،المرجع السابق، ص 6.

لم ينص المشرع على هذا الشرط لا في القانون الجديد ولا في القديم بالنسبة لاختصاص المحكمة الادارية بوقف التنفيذ بناء على أمر قاضي الموضوع.

ولكن إستدرك المشرع هذا النقص عندما نص صراحة على هذا الشرط لإختصاص مجلس الدولة بدعوى وقف التنفيذ بناء على أمر قاضي الموضوع وهذا من خلال المادة 912 ق إ م إ ..." وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الاداري المطعون فيه.

ويقصد بشرط جدية الاسباب بأن يقدم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالغاء تبعث على إعتقاد قوي بأن إحتمال إلغاء القرار وارد جدا[1].

الفرع الرابع :- إجراءات دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.

نصت المواد من 835 إلى 837 من ق إ م إ على إجراءات دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع .

أولا:- رفع عريضة دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

طبقا للمادة 815 المعدلة بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية " ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني [2].اما المادة 816 ق إ م إ فقد نصت على أنه يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

ترفعالدعاوىالإداريةبموجبعريضةمكتوبةوتضمنةلنفسالبياناتالمنصوصعليهافيالمادة15منقإمإوالمتمثلة في:-

1-الجهةالقضائيةالتيترفعأمامهاالدعوى.

2-اسمولقبالمدعيوموطنه.

3 -اسمولقبوموطنالمدعيعليهوإنلميكنلهموطنمعلومفآخرموطنله

4-الإشارةإلىتسميةوطبيعةالشخصالمعنويومقرهالاجتماعيوصفةممثله القانونيأوالإتفاقي.

5 -عرضاموجزاللوقائعوالطلباتوالوسائلالتيتؤسسعليهاالدعوى.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دار هومة، الجزائر،2007، ص من 197 إلى 201.

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم ،المرجع السابق، ص6.

6-الإشارةعندالاقتضاءإلىالمستنداتوالوثائقالمؤيدةللدعوى.

كما نجد أن المشرع ركز على وجوب رفع طلبات وقف التنفيذ بموجب دعوى مستقلة بمعنى أنه لايجوز الجمع بين طلبات دعوى الموضوع و دعوى وقف التنفيذ.وهذا ما أكدته المادة 834 المعدلة بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

ثانيا:- التحقيق في دعوى وقف التنفيذ :-

وفقا للمادة 835 ق إ م إ يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة و يتم تقليص الأجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب وإلا إستغنى عن هذا الملاحظات دون إعذار.

وعندما يتبين للمحكمة الادارية من عريضة إفتتاح الدعوى و من طلبات إيقاف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكذ يجوز الفصل في الطلب دون تحقيق .

ثالثا:- الحكم في دعوى وقف التنفيذ .

تفصل التشكيلة الجماعية الفاصلة في دعوى الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب طبقا للمادة 836 ق إ م إ وهذا خلافا لما كان معمول به في القانون القديم حيث أسندت هذه المهمة لقاضي فرد.

وهو حكم قضائي قطعي لأنه يفصل في خصومة بين طرفين و يتم الفصل فيه في مواجهة الخصوم في جلسة علنية و يترتب عليه ما يلي :-

1-يجوز الطعن في حكم وقف التنفيذ إستقلالا ودون إنتظار الحكم في دعوى الموضوع.

2-يجوز الامر بوقف التنفيذ بإعتباره حكما قضائيا حجية الشيء المقضي به بالنسبة إلى ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع .

3-كما أنه حكم يحوز حجية مؤقتة فالحكم بوقف التنفيذ هو حكم وقتي فقط ينتهي أثره بالفصل في دعوى الموضوع.

الفرع الخامس :- الطعن في الحكم بوقف التنفيذ :-

وفقا للمادة 837 المعدلة بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية " يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الاداري بجميع الوسائل خلال 24 ساعة

من صدوره إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الادارية التي أصدرت القرار الاداري المطعون فيه[1].

وتوقف آثار القرار الاداري المطعون فيه إبتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي او تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته. أما بخصوص الطعن في الأمر بوقف التنفيذ فهو لايقبل إلا الاستئناف أمام المحكمة الادارية للأستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال أجل أقصاه خمسة عشرا (15) يوما من تاريخ تبليغه[2].

هذا ما أكدته المادة 911 المعدلة بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنصها " يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

المطلب الثاني :- دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من القاضي الاستعجالي.

نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في المواد 917 إلى 948 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، حيث منح للقاضي الاستعجالي الكثير من الصلاحيات والسلطات من أهمها سلطة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 919 و 921 والتي سنتولى تفصيلها فيما يلي :-الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية (الفرع الأول)، ثم الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ بناء على أمر إستعجالي (الفرع الثاني) ، الشروط الخاصة لوقف التنفيذ بناء على أمر إستعجالي (الفرع الثالث)، كذلك الحالات الإستثنائية التي أشار إليها المشرع في المادة 921 ق إ م إ حيث خفف فيها من شرط رفع دعوى الالغاء مسبقا متى توافرت حالة الاستعجال القصوى (الفرع الرابع)، و إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال الاداري (الفرع الخامس). و أخيرا الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الادارية (الفرع السادس).

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13،الجزء الأول، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، ص495.

[2] بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 495.

الفرع الأول :- الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية .

وهي نفس شروط قبول أي دعوى إدارية و الواردة في المادة 13 من ق إ م إ. والتي سبق التطرق إليها في المطلب الأول فيما يخص وقف التنفيذ بناء على أمر قاضي الموضوع. إلا أن الأهلية بالنسبة للقضاء المستعجل القاعدة العامة أنه لايشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى الاستعجالية ممن لا أهلية له ومن ناقص الأهلية طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني :- الشرو ط الموضوعية لوقف التنفيذ بناء على أمر إستعجالي.

بإستقراء نص المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد والتي تنص عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرر أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الأجال .

ينتهي أثر وقف التنفيذ عنذ الفصل في موضوع الطلب .

أولا:- شرط الاستعجال :-

هذا الشرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من القانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد إليه بنصه:- "..... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...".

كما أشار إليه أيضا في المادة 924 من نفس القانون بقولها " يجب أن تتضمن العريضة ...الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية ". دون أن يعرفه ذلك أنه لايوجد تعريف قانوني للاستعجال . وترك تعريفه للفقهاء و كذا الاجتهاد القضائي ومن بين هذه التعريفات ." الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لايكفي في إلغائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد."

كما عرفه البعض الآخر." بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤوه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده".

والاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية . ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها"[1].

وبهذا لاينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر يخشى و قوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء الكلي أو الجزئي .

ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها)[2].

ثانيا:-شرط عدم المساس بأصل الحق.

وهو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة:- 918 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد و التي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الادارية هي تدابير مؤقتة حسب نص المادة 918 الفقرة الأولى لا تمس بأصل الحق و الذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع .

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا و عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الاثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان .

---

[1] حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية بناءا على أمر إستعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع ، 2009، ص 322.

[2] حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال ،نفس المرجع، ص322 .

الفرع الثالث :- الشروط الخاصة لوقف التنفيذ بناء على أمر إستعجالي.

هناك شرطين خاصين لوقف التنفيذ القرار الاداري بناء على أمر من قاضي الاستعجال هما شرط رفع دعوى الالغاء (أولا) و شرط جدية الأسباب[2] (ثانيا).

اولا :- أن تكون دعوى الالغاء قد رفعت

هذا الشرط كأصل عام وهو إشتراط رفع دعوى الالغاء مسبقا

وهذا الشرط مكرس في المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد و التي تنص:-" عندما يتعلق الامر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...". وبإستقراء نص المادة 919 ق إ م إ نستخلص أن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الاستعجالي يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الاداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع. ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية. كما يجب أن تكون دعوى الالغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية.

1:- أن تكون دعوى الالغاء مقبولة شكلا :-

إن دعوى وقف التنفيذ لا تقبل امام القاضي الاستعجالي مالم يسبق رفع دعوى إلغاء و يجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية و خاصة الشروط التالية :-

أ- شرط القرار الاداري.

وقد عرفه الدكتور فؤاد مهنا بأنه " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادات أحد السلطات الادارية في الدولة بإنشاء و قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء و ضع قانوني قائم ". وطلب وقف التنفيذ لايكون مقبولا مالم ينصب على قرار إداري تتوافر فيه جميع مقومات وأركان القرار الاداري الذي يصلح لأن يكون محلا لدعوى الالغاء و هي كون القرار الاداري تصرف قانون وصادر عن جهة إدارية و بالارادة المنفردة للأدارة العامة و له طابع تنفيذي و يلحق أذى بذاته.

ب- شرط الميعاد:- يجب رفع دعوى الالغاء خلال المواعيد القانونية و إلا تحصنت ضد الرقابة القضائية .

---

[1] حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 322.

ج-الشروط العامة لقبول الدعوى الادارية:- المتمثلة في الصفة و المصلحة هذا بالاضافة غلى شرط التظلم الاداري المسبق و الذي أصبح شرطا إختياريا.

أن تكون دعوى الالغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ.

لتحقق هذا الشرط يجب أن تكون الدعوى قد رفعت و هنا نقصد امام نفس المحكمة الادارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية و بإستقراء المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " عندما يقضي بوقف التنفيذ . يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الاجال."

نلاحظ من خلال نص المادة أنه يكفي أن تكون دعوى الالغاء مرفوعة أمام نفس المحكمة الادارية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ. وليست التشكيلة الجماعية الناظرة فيها[1].

ثانيا:- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار.

نصت المادة:- 919 ق إ م إ الجديد ".... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

ويقصد هنا بجدية الوسائل أو الاسباب هو تقديم المدعى أسباب جدية بعريضة الطعن بالالغاء تبعث على إعتقاد قوي بأن إحتمال إلغاء القرار وارد ولهذا يقوم القاضي الاستعجالي بالتحقيق الدقيقفي جميع وثائق و مستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها وهذا دون المساس بأصل الحق. فإذا إنعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[2].

الفرع الرابع:-الاستثناء- جواز وقف تنفيذ القرارات الادارية دون رفع دعوى الالغاء مسبقا.

لقد خفف المشرع الجزائري من هذا الشرط و هو شرط رفع دعوى الالغاء مسبقا متى توافرت حالة الاستعجال القصوى و المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 22-13 التي تعدل وتمم أحكام المادة 921 من القانون 08-09 و التي تنص على " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال و لو في غياب القرار الاداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري[3].

---

[1] حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 332.

[2] حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، نفس المرجع، ص من 323 إلى 324.

[3] القانون 22-13 المعدل و المتمم،المرجع السابق، ص9.

كما نجد المشرع أنه قيد جواز وقف التنفيذ هنا بإشتراط أن تكون بصدد تعدي أو إستلاء أو غلق إداري وهذ ما أكدته الفقرة الثانية (2) من نفس المادة المعدلة 02/921 ق إ م إ بنصها وفي حالة التعدي أو الاستلاء، أو الغلق الاداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي". من خلال نص هاته المادة المعدلة نجد أيضا أن المشرع أضاف حلا ثانيا على غرار الأمر بوقف التنفيذ وهو وضع حد للتعدي وهو موقف أكثر عدلا يؤدي إلى إنهاء الضرر عن فترة سريان القرار الاداري.

أولا:-حالة التعدي:- عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي بأنه :-" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الادارة و الذي بموجدبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة ".

والفقه و القضاء الاداريين و ضعا شرطين أساسيين حتى يكون التصرف الاداري عملا ماديا هما[1] :-

- أن يكون تصرف الادارة مشوب بلا مشروعية صارخة، لايكفي أن يكون العيب الذي يعتري القرار الاداري بسيطا بل يجب أن يكون جسيما للقول بحالة التعدي أي بلغ حدا من الجماعة كعيب عدم الاختصاص الجسيم .

- أن يمس قرار الادارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو حق أساسي ويتحقق ذلك إذا بإعتداء صارخ من الادارة على حق أو حرية من الحريات الأساسية للأفراد كتجريد الافراد من أملاكهم العقارية أو حقوقهم الأساسية و يستوي أن يكون الحق عينيا أو شخصيا ....

ثانيا:-حالة الاستلاء :- والمقصود هنا الاستلاء غير المشروع و تناولته المادة 679 من القانون المدني و هو ينصب على الأموال (العقارات و المنقولات و الخدمات).

وعرف الاستلاء بأنه:-" كل إستلاء تقوم به الادارة خارج الاطار الذي حدده القانون المدني أو قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية " ولكي تكون بصدد الاستلاء غير المشروع لا بد من توافر شرطين[2]:-

- أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد أي يوجد و ضع يد على الملكية الخاصة عقارا كانت أو منقولا أو على خدمة، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع .

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص202.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع ، ص من 203 إلى 204.

– عدم مشروعية الاستلاء :– يجب أن يكون الاستلاء غير مشروع أي بمعنى إستلاء الادارة على ملكية خاصة كالمحلات المخصصة للسكن فعلا.

ثالثا:–حالة الغلق الاداري :– ويقصد به ذلك الاجراء الاداري الذي تتخذه السلطة الادارية المختصة تنفيذا لصلاحيتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق محل ذو إستعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة. بحيث يتخذ قرار الغلق شكل الجزاء الاداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل جراء المخالفات للنظام العام.

إذا فالغلق الاداري هو عبارة عن جزاء إداري تتخذه الادارة في مواجهة المخالفين لأحكامها أو للقوانيين و هناك عدة قوانيين تجيز للأدارة إستخدامه و اللجوء إليه كالأمر رقم 41/75 المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 06/95.

الفرع الخامس:– إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الاداري الاستعجالي.

إشترط المشرع الجزائري حسب قانون الاجراءات لمدنية والادارية الجديد ضرورة مراعاة مجموعة من الاجراءات تحت طائلة البطلان عند رفع الدعوى .

أولا :– رفع عريضة وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الاداري .

لا ينعقد الاختاص للقاضي الاستعجال بوقف التنفيذ مالم يرفع إليه طلب صريح و مكتوب من المدعي، وهذا الطلب يجب أن يرفق بنسخة من عريضة دعوى الالغاء.

طبقا لنص المادة 925 ق إ م إ يجب رفع الطلب الرامي لوقف التنفيذ في شكل عريضة مستقلة من عريضة دعوى الالغاء . ويجب أن تتضمن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

كما يجب أن ترفق العريضة تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الالغاء . كما يشترط أن ترفع دعوى الالغاء في شكل عريضة مكتوبة مستوفاة لجميع الشروط الشكلية السابقة، وتبلغ العريضة رسميا إلى المدعى عليهم و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظتهم و يجب إحترام هذه الآجال بصرامة و إلا إستغنى عنها بدون إعذار (المادة 926 ق إ م إ).

وعنده يقوم القاضي بإستدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق.

ثانيا:- الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ:-

طبقا لنص المادة 917 المعدلة بالمادة 8 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية والتي تنص :" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الادارية من قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الادارية للإستئناف برئاسة رئيس هذه الاخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة ". وهذا يعني أن الذي يفصل في دعوى وقف التنفيذ ليس قاضي فرد وإنما هي التشكيلة الجماعية.

1- طبيعة الحكم بوقف التنفيذ .

أ-الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت [1]

يتم الفصل في الطلب المستعجل بأمر قضائي وهذا ما أكدته المادة 919 ق إ م إ بنصها "....يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...".

يعتبر الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكما مؤقتا مثله مثل جميع التدابير الاستعجالية الأخرى الصادرة عن القضاء الاداري و التي تصدر قبل الفصل في الموضوع بحيث لا تقيد الجهة الفاصلة في دعوى الموضوع . فالحكم بوقف التنفيذ القرار الاداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقض ي وجوده القانوني و يزول كل أثر له بصدور حكم في الموضوع .

ب-الأمر بوقف التنفيذ حكما قطعيا[2].

إن الحكم أو الأمر بوقف التنفيذ من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء بالاستجابة إلى طلب وقف التنفيذ أو رفضه كما يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأمر المقضي به ومعنى حجية الأمر المقضي به أن للحكم حجية في مابين الخصوم إلى ذات الحق محلا و سببا بحيث لا يجوز لأصحاب الشأنُ اثارة النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير .

---

(1) حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 324.

(2) نفس المرجع، ص 325.

الفرع السادس:-الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الادارية.

إستثنت المادة :-936 في الصياغة السابقة قبل التعديل الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و 922 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 غير قابلة لأي طعن وهي تتعلق بحالة تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الاستعجال القصوى و حالة التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي.

اما في المادة 10 من القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 و التي نصت على أنه:- تعدل و تتمم أحكام المادة 936 من القانون 08-09 و تحرر كما يأتي :- المادة 936" تكون الاوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن [1].

ومن خلال إستقراء المادة 937 المعدلة[2]بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 فإن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919، 921 ،922 من القانون 08-09 قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف.

المبحث الثاني :- الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

هذه الحالة لم تكن موجودة سابقا ضمن قانون الاجراءات المدنية القديم بل إستحدثها المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد 08-09 من خلالنصالمادة 920 علىمايلي" :يمكنلقاضيالاستعجال.....إذا كانت ظروف الاستعجال قائمةأنيأمربكلّالتدابيرالضروريةللمحافظةعلىالحرياتالأساسيةالمنتهكةمن الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة (3) مطالب :-

مفهوم الحريات الأساسية (المطلب الأول).

الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية (المطلب الثاني)

---

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم ،المرجع السابق، ص9.

[2]) نفس المرجع، ص 9 .

القواعد الاجرائية والطعن في الأوامر الاستعجالية بخصوص الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

المطلب الأول:- مفهوم الحريات الأساسية:-

إن مجال تطبيق الحماية المستعجلة لم يتم تحديده بقائمة حصرية للحقوق والحريات، ولا بتعريف تصوري لمضمون تلك الحقوق والحريات وهذا ما يستشف من نص المادة 521 -2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، و نفس الشيء بالنسبة لنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

فهي لم تتضمن قائمة حصرية للحريات التي تشملها هذه الحماية، ولا حتى تعريف لتلك الحريات، وهذا ما يجعل من مجال تطبيق هذه الحماية المستعجلة غير محدد.

الفرع الأول:- التعريف اللغوي والاصطلاحي:-

الحرية شرعا هي:- "أن تكون للإنسان الخيرة فيما ينيفعل ما يريد بشرط عدما لإضرار بالآخرين "أو هي:- " إرادة الإنسان وقدرته على أن لا يكون عبد الغير الله ."

حيث جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى " **:يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.**"[1]

ويرى الأستاذ "**OlivierLeBot**" انه" :من خلال البحث في المفردات اللغوية يتضح أن الحرية الأساسية لها طابع غير محدد بشكل واسع لدرجة الصدمة[2].

وكتب الأستاذ "**Verpeaux**" أن " :الحرية يمكن تصورها كقيمة مجردة على أساسها يختلط القانون بالفلسفة وحتى تكون الحرية شيء آخر غير مجرد فكرة لابد أن تتجسد ويتم إرفاقها أو جمعها بنشاط إنساني أو اجتماعي"[3] .

والجدير بالذكر أن كلمة" حرية "تحتوي على بعدين " :حرية الارادة وحرية العمل" ،فحرية الارادة تقتضي أن الشخص لديه حرية الاختيار بمحض إرادته، أما حرية العمل فتقتضي أن يقوم الشخص بما يشاء مدون أن يعترضه أي عارض، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مجسدة إلا إذا استفادت من ترخيص قانوني.

الفرع الثاني :التعريف القانوني للحريات الأساسية.

---

(1) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 178، ص27.

(2) olivier le bot ،la protection des libertés fondomentales par la procédure du référé liberté ،LGDJ ،PARIS ،2007، p63.

(3) M.Verpeaux،" la liberté " ،AJDA ،1998 ،N°Spécial ،p146.

لميقدمالمشرعينالجزائريوالفرنسيتعريفاقانونيامحددللحرياتالأساسية،كمالميتركأيإشارة حولمضمون وغيابتعريفقانونيللحرياتالأساسيةمنطرفالمشرع،أثارحفيظةالفقهالفرنسي بينمنتقدومؤيد.

أولا:- غيابتعريفقانونيللحرياتالأساسيةفيالتشريعالجزائريوالفرنسي.

1 فيالتشريعالجزائري:-

لميحددالمشرعالجزائريتعريفاللحريةالأساسية،فبالرغممنأنالدستورالجزائريقدنصعلى مجموعةمنالحريات،إلاأنهذهالحرياتلمتكنعلىسبيلالحصر،كماانهنصعلىمجموعةمن الحقوقوأضفىعليهاوصفالأساسية،وهذامايجعلمنمجالتطبيقهذهالحمايةالقضائية المستعجلةغيرمحدد. فقدنصالدستورالجزائريفيالمادة 35 منهعلىمايلي:

"تضمنالدولةالحقوقالأساسيةوالحريات"[1].

كماخصصعدةموادللحقوقوالحرياتبدايةمنالمادة 38 إلىغايةالمادة 77 منه،وتناولهذهالحرياتمنطرفالدستورآثارجملةمنالتساؤلاتلدىالباحثين،أهمها:

هلالحرياتالمذكورةفيالدستورهيحرياتأساسية،رغمانهلميطلقعليهاهذاالوصف؟

وإنكانتكذلكفهلهيالحرياتالوحيدةالتيتشملهاالحمايةالقضائيةالمستعجلة،أمأنهذهالحمايةيمكنأنتشملحرياتأخرىلميتمذكرهافيالدستور؟.

وهلالحقوقالمذكورةفيالدستوروالتيوصفتبالأساسية،يمكنأنتشملهاالحمايةالقضائيالمستعجلةللحرياتالأساسية؟.

وهذهالتساؤلاتالمطروحةأعلاه،تبينالطابعغيرالمحددوالمتغيرلمفهوم " الحريةالأساسية " فيالتشريعالجزائري،ممايجعلمنمعالمهذهالحمايةالقضائيةغيرواضحة.

وهذامادفعالأستاذ**رشيدخلوفي**للقول « :

فيانتظارمعرفةموقفالقضاءالإداريبخصوصالمقصودبالحرياتالأساسية،يمكنااعتباركلالحرياتالتيذكرهاالدستوربحرياتأساسيةبحكمالعبلواتالتياستعملهاالمؤسسالدستوريكعبارة " يضمنهاالقانون "أو " لايجوزانتهاكحرية ما[1].

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 12.

[1]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 191.

2 في التشريع الفرنسي:-

إن الوضع في فرنسا شبيه بالجزائر ،فلا يوجد هناك تعريف قانوني محدد للحريات الأساسية، غير أن هتمام التطرق لتعريف الحرية بصفة عامة في المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 والذي يعد جزء من الدستور الفرنسي حسب ما جاء في ديباجته، وقد نصت هذه المادة 2 على ما يلي:-

- " **تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير**"[2].

الفرع الثالث:-التعريف الفقهي للحريات الأساسية .

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحريات الأساسية ،ولعل ما أدى إلى صعوبة تحديد المقصود بالحريات الأساسية وتعدد الصفات التي تنعت بها الحريات ،فهناك تشريعات تستعمل لفظ" الحريات العامة "ومنها من تستعمل لفظ " الحريات الأساسية"،كما هو الحال بالنسبة للمادة 38 من الدستور الجزائري ،وهو نفس المصطلح الذي جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وما زاد من حدة الخلاف حول هذا المصطلح هو أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، التي تسمو بحكم الدستور الفرنسي على التشريع العادي ،قد جاءت بمصطلح الحريات الأساسية مدون تحديد لمعناها ،بل أنها أعطتان طباعا بنصوصها على أن حقوق الإنسان تغاير الحريات الأساسية.

قد اختلفت التعاريف المعطاة للحرية بصفة عامة و للحرية الاساسية بصفة خاصة،حيث يقول "**مونتسكيو** " في هذا الصدد " **لا توجد كلمة حصلت على معاني مختلفة مثل كلمة الحرية**"[1].

وقد عرف هذا الأخير الحرية بأنها" :الحق في ما يسمح به القانون ،والمواطن الذي يبيح لنفسه ما الميبحه له القانون لنيتمتع بحرية لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة.

كما تناول "**Kant**" "فكرة الحرية وقال :

"بأنها حرية كل فرد التي لا يحدها سوى حرية الآخرين فالحرية بمثابة حالة لا يتقيد فيها استعمال الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع ،فحرية الحياة الخاصة

---

(2) a constitution française ،promulguée le 4 octobre 1958 ،telle que modifiée la loiconstitutionnelle n*724/2008 du 23 juillet 2008 ،journal officiel du 24 juillet 2008

(3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أهم إتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل ،مديرية الشؤون القضائية و القانونية، 2009، ص 08.

(1) olivier le bot ،op-cit ،p91

هي الاحتفاظ الفرد ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع سياسي بتنظيم العلاقات وتوجيه السلوك. "

وقد قال "**جون ستيوارت ميل**" في تعريف الحرية، " أنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر في المرء على أحد ولا يعني أحدا غيره.

ويعرف "**Voltaire**" الحرية بأنها :- " إرادة واستطاعة، وعندما أقرر على ما أريد فذلك حريتي".

وكذلك عرف الأستاذ "**موريس نخلة**" الحرية بأنها :

"ميزة الإنسانية تفرد بها عن سواها من الكائنات، وهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوق هم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة. "

الفرع الرابع:- التعريف القضائي للحريات الأساسية.

وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم الحرية الأساسية، وهذا ما يظهر في ثلاثة أمور :-

أولا:-

اعتبار كل حرية نص عليها الدستور او الاتفاقيات الدولية حرية أساسية، ومثال ذلك الحرية الدينية بما تعني من حرية الفرد في اختيار عقيدة معينة،

وحريته في ممارسة شعائرها، وكذلك حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الانتخاب، حرية التنقل .

فقد اعتبر أن مبدأ حرية إدارة السلطات المحلية، المنصوص عليه في المادة 72 من الدستور الفرنسي يعتبر من الحريات الأساسية التي تشملها الحماية المستعجلة بموجب نص المادة 521 -2 من قانون العدالة الإدارية، غير أنه

اشترط أن يكون الاعتداء على حرية إدارة الجماعات المحلية قد وقع من الدولة، او من شخص معنوي عام آخر، حتى يدخل في نطاق تطبيق المادة 521-2

من قانون العدالة الإدارية أي أنه لا يكون هذا الاعتداء داخلا لشخص المعنوي العام الواحد (البلدية مثلا)، ويتعلق بالأمور الداخلية التي تتمتع داخل الشخص المعنوي الواحد (داخل البلدية)، لان الاعتداء في هذه حالة لا يدخل في مجال التطبيق نص المادة 521 -2

من قانون العدالة الإدارية. واعتبر أيضا أن الحق في حياة عائلية طبيعية والمنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشكل حرية أساسية بالمعنى المقصود في المادة 521 -2

منقانونالعدالةالإدارية[1].بالإضافةإلىاعتبارهأنإعادةأجنبييقيمعلىالأراضيالفرنسيةإلىبلدهالأصليفيحالو
جدنفسهنتيجةلذلك،معرضالمخاطرالتيأشارتلهاالمادة 03
منالاتفاقيةالأوروبيةلحقوقبشكلخطيرعلىالحريةالشخصيةلمواطنأجنبي،وتشملالحمايةالمستعجلةللحري
ةالأساسيةطبقالنصالمادة 521 –2 منقانونالعدالةالادارية.

المطلب الثاني :- الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الاداري في مجال الحريات الأساسية.

لكي ينعقد إختصاص قاضي الاستعجال في مجال الحريات الأساسية هناك شروط شكلية (الفرع الأول) و أخرى موضوعية (الفرع الثاني)، يجب توافرها:-

الفرع الأول:- الشروط الشكلية:-

أولا:- أنيكونثمةطعنموضوعيفيقرارإداري.

والمقصودبالطعنالموضوعيهوالطعنبالإلغاء،وهذامايستفادمنالعبارةالواردةفي
المادة ": 920 يمكنلقاضيالاستعجال،عندمايفصلفيالطلبالمشارإليهفيالمادة 919أعلاه....."[2].

ويستويفيهذاالقرارأنيكونقرارايجابيا،أوسلبيا،إذيجوزالمطالبةبإلغاءالقرارات
السلبية،مثلماسبقبيانهعندالحديثعنوقفتنفيذالقراراتالإدارية،وفيهذهالنقطةيختلفقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدا
ريةعنقانونالقضاءالإداريالفرنسي،إذلايشترطهذا
الأخيروجودقرارإداري،أومباشرةطعنضدهذاالقرار،ولذلكفإنهمنالممكنأنيقحم
استعجاليالمحافظةعلىالحرياتفيحالةماإذاكانالاعتداءناجماعنتصرفماديوليسقرارإداريا،كماأنقبولالطلبغي
رمشروطبتقديمطعنبإلغاءالقرارالإداري.

ثانيا:-طلبصاحبالشأن.

علىالمدعيتقديمطلبإلىالقاضيباتخاذالتدابيرالكفيلةبالحفاظعلىالحرياتالأساسية،وهذاالطلبمستقلعن
طلبوقفالتنفيذ،وفيحالةماإذاكتفىالمدعيبعريضةواحدةتتضمنكلامنطلبوقفالتنفيذوطلباتخاذتدابيرللحفاظ
علىحريةأساسية،فعلىالقاضيعدمقبولالعريضة.

---

[1] C.E ،ord ،27 mars 2001 ،n°231735 ،(ministre de l'intérieur .et m. a..b..) :- << que én effel'atteinte à la liberté d'aller et venir relevée par le premier juge……..>>in ;www.legifrance.gouv.fr

[2] القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ المافق لـ 23 أبريل سنة 2008م، ص84.

وعدمجوازالجمعفيعريضةواحدةبينكلمناستعجالالمحافظةعلىالحرياتواستعجالوقفالتنفيذالفوري، مبرربسببينباثنين:-

السبب الأول هو أن الفصل في طلباتخاذتدابيرعاجلةللمحافظةعلىالحرياتيتمخلال 48 ساعةمنتقديمالطلبعلىخلافالفصلفيطلبوقفالتنفيذ،إذاكتفىالمشرعبأنيفصلالقاضيفيالطلفي أقربأجل[1].

أماالسببالثانيفيتمثلفيأنالتدابيرالمأمور بها في نطاق إستعجال المحافظةعلىالحرياتقابلةلأنتكونمحلاّللطعنبالاستئناف(م 937 ق.إ.م.إ)بخلافالأمربوقفالتنفيذإذلايقبلالطعنبالاستئناف (م 936 ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني :الشروطالموضوعية

أولا :- شرطالاستعجال.

شرط الاستعجال حتمي و جوهري وهذ من خلال إستقراء المادة 920 ق إ م إ بنصها:-" ....إذاكانتظروفالاستعجال قائمة... "[2].

شرطالاستعجالفيالحرياتمؤسس و حتميتكمنأولافيالطبيعةالحالةالتيمنأجلهارفعت،وثانيابحكمالمدةالقصيرةالممنوحةللفصلفيهاسواءمنطرف قضاةالمحاكمالإداريةأوعنطرققضاة المحاكم الادارية للاستئناف أو قضاة مجلسالدولة،وكذلكبحكمالمدةالقصيرة (15) يوماحسبالمادة937 للطعنبالاستئنافففيالأوامرالصادرةعنالمحاكمالإداريةومنالتطبيقاتفيفرنساالتيأقرتبوجوداستعجال،قرارمجل سالدولةبتاريخ 2 أبريل2001، حيثأعتبرفيهأنعنصرالاستعجاليتوافرفيتمكينالعارضينمنسنداتتسمحلهمبمباشرةأعمالالحياةالجارية،ومنث ميتوجبعلىالمحافظمدوثائقالهويةلهؤلاءوالتيتمتجريدهممنهاوبالمقابلينعدمعنصرالاستعجالعندمايقدمإلىال قاضيطلبفيشهرنوفمبريرميإلىتوجيهأمرإلىالدولةلتنفيذأمرالطردالصادرعنالقاضيالعادي،لأنالقانونيفرضتأ جيلكلتدبيرللطردإلىغاية 15 مارسالقادم[1].ولقاضيالاستعجالالإداريسلطةتقديريةفيتقديرمدىتوافرشرطالاستعجالبحسبظروفكلحالةو

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 187..

[2] القانون 08-09،المرجع السابق، ص 84.

[1]لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء الأول ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص من 169 إلى 171.

ملابساتها وخصوصياتها ،دون التقيد بطلبات الأطراف،

والمعايير التي يعتمد عليها التقدير مدى تواجد الاستعجال منعدمة في الدعوى الاستعجالية وهي:-

1-الحاجة إلى التدبير فيظل 48**ساعة:**-انطلاقا من الأمر الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Pertuis" بتاريخ 28 فيفري 2003 ، أكد مجلس الدولة أنه لا يمكن إعتبار شرط الاستعجال متوفرا إذا كانت الحالة المتنازع عليها لا تحتاج إلى تدخل القاضي خلال 48 سا لوضع حد لها .

2-الضرر-

:حيث أعتبر شرطا الاستعجال المتوافر اكلما كان القرار المطعون فيه يضر حالا وبشكل كاف منا لجسامة بمصلحة عامة،أ وبوضعية المدعي،أو بالمصالح التي يسعى إلى الدفاع عنها ،حتى ولو كان موضوع القرار أو أثاره مالية محضة.

3- تقدير شرط الاستعجال:

يقدّر القاضي توافر حالة الاستعجال بالنظر إلى عتبارات ترجع إلى وجود ميعاد ثمانو أربعين (48) ساعة تمنح للقاضي للفصل في الطلب ،وذات الميعاد يفصل خلاله في الطعن بالاستئناف ضد هذا الأمر[2].

غير أنه من الممكن ،وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي ،أن اعترف القاضي بوجود اعتداء خطير وغير مشروع بحرية أساسية يفترض فيغالبا الأحيان توافر عنصر الاستعجال[1].

وكما هو الحال في استعجال الوقف التنفيذ ،قد يأخذ القاضي في تقدير توافر عنصر الاستعجال بدرجة سرعة المدّعي في رفع طلب ه ،أي كلّما تأخّر المدّعي في إخطار القاضي الاستعجالي كلّما أمكن حمل ذلك على انعدام عنصر الاستعجال ،وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بانعدام عنصر الاستعجال في طلب المدعي بأن يصدر القاضي إلى الإدارة أمرا بتجديد جواز سفر هحتى يتمكن من السفر إلى البلد مجاور ،باعتبار أن جواز سفره قد انتهت صلاحيته منذ سنتين ،غير أنه ينبغي التذكير أن تأخر المدّعي في إخطار القاضي الاستعجالي ليس في كلّ الأحوال قرينة على انعدام عنصر الاستعجال إذا كان المدّعي قد قام بمساعي أما ما الإدارة المعنية قبل إخطار القاضي.

ثانيا:- أن يتعلق الأمر بحرية أساسية.

---

(2) C.E،12 JAN 2001، Mme hyacinthe ،N°239039، www،conseil-état.fr.(consulté le 25 février 2017).

(1) Paul Cassia، L'examen de la légalité en référé-suspension et En référé liberté، p53.

كما عرضنا ذلك سابقا، لا يوجد تعريف موحد للحريات الأساسية محل الحماية القضائية منطرف قاضي استعجال الحريات، ويبقى تحديد ما يعد حرية أساسية منعمل القاضي وحده، دون التقيد بأي تصنيف أو مفهوم معطى هنا أو هناك، ولقد أعترف القاضي الإداري الفرنسي بجملة من الحريات الأساسية فينطاق استعجال الحريات، وفي المقابل أستبعد بعض الحريات من هذا المجال رغم النص عليها في الدستور.

من أهم الحريات الأساسية المعترف بها فينطاق استعجال الحريات الأساسية منطرف مجلس الدولة الفرنسي ما يلي:-

1- الملكية:- ويتفرع عنها عدة وجوه الخصوصية التصرف في المال[2].

2- حرية التنقل:- Liberté d'aller et venir وهذه الحرية لا تقتصر على حرية الذهاب والإياب داخل الإقليم الوطني، وإنما تتضمن أيضا حرية مغادرته[1].

3- حرية ممارسة الصناعة والتجارة

4- الحق في الإضراب.

5- حرية إدارة الجماعات الإقليمية:- Libre administration des collectivités territoriales حيث أعتبر مجلس الدولة الفرنسي اعتداء على حرية أساسية صدور قرار من الإدارة يتضمن إدراج بلدية ضمن تجمع محضر دون الحصول على موافقتها.

06- حرية المنتخبين المحليين في ممارسة عهدتهم الانتخابية سواء تعلق الأمر بالمجالس المنتخبة أو الهيئات التنفيذية، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن ممارسة المنتخبين المحليين لعهدتهم الانتخابية بكل حرية يشكل حرية أساسية،

وأن تقييد ممارسة هذه الحرية لا يجوز إلا لأسباب مستخلصة من النصوص القانونية أو المبادئ العامة للقانون.

07- حرية التجمع:- Liberté de réunion

08- الحق في البيئة:- Droit à l'environnement حيث أعترف القاضي الإداري بتاريخ 29 ابريل 2005، بأنّ "Charlons en champagne"

---

[2] C.E، 23 mars.2001، Société Lidl، req. n°231559، www.legifrance.gouv.fr، (consulté le 25 février 2017).

[1] C.E، 8 déc. 2000، req، n°208583. www.legifrance.gouv.fr/ CETATEXT000008036139، (consulté le 01 Avril 2017).

الاستعجاليللمحكمةالإداريةالحقفيالبيئةيعدّحريةأساسية،ومنثمفإنقرارالمحافظبالترخيصلعقدتظاهرةمو سيقيةلعدةأيامبمنطقةمعروفةبكثرةالطيورالبرية،وخلالفترةالتعشيشيضربحقكلإنسانفيبيئةسليمة.

09- حق الاطفال المعاقين في تعليم ملائم، إستناد إلى مبادئ الدستور الخاصة بالحق في تعليم ملائم[2].

10-الحقفيإيواءالإلجاءأوالعجلةبالنسبةللأشخاصالمتشردينأوبدونمأوىبسبب حادث Droitàl'hébergementd'urgence حيثأعترفمجلسالدولةالفرنسيبأنّعلىالسلطاتالإداريةإعمالالحقفيإيوا ءالعجلةأوالإلجاء،لكلشخصبدونمأوىيوجدفيضائقةصحيةأونفسيةأواجتماعية،وأنّالتقصيرالمميّز بهذا الالتزام يمكن أن

يظهركاعتداءخطيراوظاهرعدمالمشروعيةبحريةأساسيةحينيتسبّبفيتداعياتخطيرةعلىالشخصالمعني.

11-حريةتعبيرالاقتراعLibre expression du suffrage[1].

12-الطابعالتعدديللتعبيرعنتياراتالفكروالرأي Caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion

13-الحق فيمباشرةطعنقضائيفعالDroit d'exercer un recours effectif[2].

وحسبقضاءمجلسالدولةالفرنسيفإنهلايعدحريةأساسيةمايلي:-

1-الحقفيمنصبشغل Droit à un emploi:حيثقرّرمجلسالدولةالفرنسيبتاريخ 28فبراير 2001

فيقضيةCasanovaأنالحقفيشغلمنصبعملايعدحريةأساسيةوكانالأمريتعلقبتسريحعونبعدرفضتنصيبه.

2-الحقفيالصحةDroitàlasantéحيث قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 أوت 2005أنهإذاكانالحفاظعلىالصحةالعموميةيشكلمبدأذوقيمةدستورية،فإنالحقّفيالصحةليسمنضمنالحريا تالأساسيةالتيتستدعيإقحاماستعجاليالحريات[3].

---

[2]C.E، 15décembre 2010، n°344729، AJDA، 2010.

[1]C.E، 2 mars 2001، n°230789. www.legifrance.gouv.fr. (consulté le 02 Mars 2017).

[2]C.E، 30 juin 2009،req n°328879.www.legifrance.gouv.fr.(consulté le 05 Mars 2017).

[3] C.E، 8 sept 2005، rec n°054305، AJDA، 2005، p.1653.Voir aussi: Marie Laudijoie، Le droit à la santé n'est pas une liberté fondamentale، AJDA، 2006، p.376.

3-الحقفيالسكن:- Droitaulogementحيثقضىمجلسالدولةالفرنسيبتاريخ 03مايو2002 ، أنهإذاكانالحقفيسكنلائقيعدموضوعاذوقيمةدستورية،إلاأنهلايشكلحريةأساسيةبمفهومالمادة 521-2 منقانونالقضاءالإداريوعليذلكفإنالطلبالراميإلىتوجيهأمرإلىالإدارةبتخصيصسكناتلائقة لمجموعة من اللاجئين يمكن إلا أن يواجه بالرفض[4]

ثالثا :- مساسخطيروغيرمشروعبحريةأساسية.

يشترطلتدخلقاضيالاستعجالالإداريأنيكونالمساسبحريةأساسيةخطيراوغيرمشروعافيآنواحد،وهذ امعناهأنعدمالمشروعيةالظاهرةلاتكفيوحدهالتدخلالقاضيالاستعجالي،بليجبأنيكونثمةحريةأساسية.

وبالّنظرإلىأنّاستعجالالمحافظةعلىالحرياتمرتبطبوجودطعنموضوعيضدّقرارإداريغيرمشروعفإنّم ؤدىعدمالمشروعيةهوأنّهلايكفيلعلىالمدّعيأنيخلقفيذهنالقاضيشكاًجدّياًحولعدممشروعيةالقرارالمطعونفيه ،والذيتولّدعنهالاعتداء،بللابدّأنيطرحبصفةجليّةالعيبالذييشوبالقرارالذييبرّرإلغاءه،ومنثمتتخلالقاضيالا ستعجاليلاتخاذالتدابيرالضرورية،ومنثمفإنّاللامشروعيةليستمحتملةكماهوحالوقفالتنفيذ،وإنمايجبأنتكون مؤكدة،وهذامايفترضأنتكوناللامشروعيةظاهرةللعيانبحيثلاتحتاجمنالقاضيإلىأيعناءحتىيقفعليها،وفيهذه النقطةيختلفتدخّلقاضيالاستعجاللاتخاذالتدابيرالضروريةعنقاضيوقفتنفيذالقراراتالإدارية .

حيثيكفيأنيكونثمةشكّجديحولعدممشروعيةالقرار.

ولقدأتجهالقضاءالفرنسيإلىعدمالاعتدادبعيوبالمشروعيةالخارجيةكعيبالشكلوعيبالإجراءفياستعجالالمحا فظةعلىالحريات،وعليذلكوطبقالهذاالقضاءلايعدّاعتداءعلىحريةأساسيةتنفيذقرارإداريمشوبفقطبعيبالشك ل[1]،كمالاتعدّعدممشروعيةظاهرةعدماحتراماالإدارةلركنالإجراءبسببحالةالعجلة[2].

وليسكلّمساسغيرمشروعيبرّراتخاذالتدابيرالضروريةفيهذاالقضاء،وإنّما

يجبأنيكونالاعتداءخطيرا،وتقديرخطورةالاعتداءأمريستقلّبتقديرهقاضيالاستعجالوفقمايتراءىلهمنظروفكلّ حالةعلىحدة،وحتىيكونتقديرهصائبايجبأنيحلّنفسهمحلّالمدّعيليقدّرحدّةالاعتداءعلىالحريةالأساسي.

---

(4) C.E، 03 mai. 2001، Association de réinsertion social du limousin، req. 245697، AJDA،2002، p.818.Voir aussi: Emmanuelle Deschamps، Le droit au logement n'est pas uneliberté fondamentale au sens de l'article L 521-2 du code de justice administrative، AJDA ،2002، p.818.

(1) R. Grand.، obs، p.2095، 2011، AJDA، Req n°353508، 2011، 27 Octobre، C.E

(2) C.E،2011.، Req n°353553، Sarl PCRLSarl PCRL، AJDA ، 2011, p.2098 ،obs. M-C. de Montecele 28 Octobre

رابعا: - شرط أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها.

حيث لا بدّ وفق صيغة المادة 920

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطتها وهذا معناه أنّ هإذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء فيه هذه الحالة تعدّيا ووسيلة دفعه اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية.

وفي هذه النقطة يختلف قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن قانون القضاء الإداري الفرنسي، ذلك أنّ هذا الأخير من الق بول أن يكون الاعتداء ناجما ليس فقط عن قرار إداري وإنما أيضا عن تصرف مادي Comportement de fait وذلك أن المشر عالفرنسي لم يشترط لإقحام استعجال المحافظة على الحريات توجود دعوى في الموضوع، أي دعوى إلغاء قرار إداري، وه ذا ما أشترطه المشرع الجزائري، حيث لا يقبل القاضي الطلب في إطار استعجال المحافظة على الحريات إلاّ إذا سبقته دع وى أصلية ترمي إلى إلغاء قرار إداري يفترض فيها أنها مصدر الاعتداء على الحرية الأساسية.

وعليه فإن مجال استعجال المحافظة على الحريات مستقل عن مجال النظرية التعدي، إذ لكلّ منهما مجاله الخاص، فبالنس بة للأولى يتميّز بوجود اعتداء جسيم وظاهر عدما لمشروعية يمسّ بحرية أساسية منطرفا لإدارة أثناء ممارسها لص لاحياتها، أمّا بالنسبة للثاني فإنّ العمل الذي يتضمن اعتداء على حرية أساسية لا يمكن ربطه بأيّ صلاحية تملكها الهيئة الإدارية.

المطلب الثالث: -إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية والطعن في الأوامر الاستعجالية.

سنتناول في هذا المطلب إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية (الفرع الأول) و الطعن في الأوامر الاستعجالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الاساسية.

أولا :- الاجراءات المتعلقة بالشكل[1].

أ -**محتوى العريضة** :بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في جميع العرائض، المذكورة في نص المادة 15 من قانون إ - م - إ، فقد نصت مادة 925 من قانون إ -م -إ على أنه "

[1] القانون 08-09، المرجع السابق، ص 85.

يجبأنتتضمنالعريضةالراميةإلىاستصدارتدابيراستعجاليةعرضاموجزاللوقائعوالأوجهالمبررةللطابعالاس تعجاليللقضية ."

مناستقراءالمادةأعلاهنستنتجأنالعريضة

الراميةللحصولعلىتدابيرضروريةمنأجلحمايةحريةأساسيةمنتهكةمنقبلإحدىالسلطاتالمعنويةالعامةأوإحد ىالهيئاتالتيتخضعمنمقاضاتهالاختصاصالجهاتالقضائيةالإداريةيجبأنتحتويعلى "

عريضةموجزةلوقائع "أيبمعنىتكونالعريضةمسببة.

ب – **التمثيلبمحام** :– بإستقراء المادة 815 المعدلة بالمادة 6 من القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تنص على:– " ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني[1]".

من خلال نص المادة 815 المعدلة فإن إدراج رفع الدعاوى أمام المحاكم الادارية بعريضة ورقية إضافة إلى الطريقة الالكترونية هذا يعني ان التمثيل بمحام لم يعد وجوبيا أمام المحاكم الادارية .

ثانيا :– الإجراءات المتعلقةبطلبالفصل

1– التحقيق :حسبنصالمادة 923 منقانونالاجراءات المدنية و الادارية فإنقاضيالاستعجاليفصلوفق الإجراءاتوجاهية،كتابيةوشفاهية[2].

أ–الطابع الوجاهي:– يرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع و هو يعد وقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ القانون العامة.

ب– الطابعالكتابي: يعدمنالخصائصالتقليدية للاجراءات القضائيةالإداريةبحيث الاجراءات تدور بصورة كبيرة.

ج– الطابعالشفهي:– يهدف الطابعالشخصيإلىإيضاحالأدلةالمكتوبةعلىسبيلشرحمضمون المذكراتوالمستندات،بحيثجاءفيالمادة 884 ق إ م إ " يجوزللخصومة تقديمملاحظاتهمالشفويةتدعيمالطلباتهمالكتابية ".

2–السرعةفيالفصلفيالدعوىالإداريةالاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية:–

---

[1]القانون 22–13 المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص6.

[2] القانون 08–09،المرجع السابق، ص 85.

يفصلقاضيالاستعجالفيالدعوىمنأجل
48ساعةمنتاريختسجيلهانظرالخصوصيتهاوخطورتها،وتعدسرعةالفصلفيالدعوىالاستعجاليةالإداريةل
حمايةالحرياتالأساسيةأهممميزةتتمثلبهاهذهالدعوىنظرالأهميتهافيتحقيقالعدالةو
إستقرارالأوضاعوالمعاملات.

ثالثا : - الامرالاستعجالي الصادربالحريات الأساسية:-

عندالتبليغبالأمرالاستعجاليفإنهيرتبآثار،غيرإنهيجوزللقاضيالاستعجاليتنفيذهعلىالفور،وهومانصتعليهال
مادة 935 مرق إ م
إ،التيأضافتأنهيمكنلأمينضبطالجلسةتبليغالأمرإلىالخصومةفيحالةإذااقتضتالظروف ذلك[1].

الفرع الثاني:- الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بالحريات الأساسية.

تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 ق إ م إ المتعلقة بالحريات الأساسية للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ المادة 937 المعدلة[2] بالمادة 10 من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل عشرة (10) أيام.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

وفي حالة إستئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 .

يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (المادة 938 المعدلةبالقانون 22-13).

---

[1] القانون 08-09،المرجع السابق ، ص 85.

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص9

المبحث الثالث: –دعوىالاستعجال التحفظي

لقدنصتالمادة 921 المعدلة بموجب المادة 8 من القانون 22–13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الأولى علىمايلي " : فيحالةالاستعجالالقصويجوزلقاضيالاستعجالأنيأمربكلالتدابيرالضروريةالأخريدونعرقلةتنفيذأيقرارإدار ي،بموجبأمرعلىعريضةولوفيغيابالقرارالإداريالسابق....".

ومنخلال نص المادة هذه نستشف معرفةماالمقصودبالتدابيرالضرورية أو الاستعجال التحفظي معذكرشروطهاالمطلب(الأول)،إجراءات دعوىالاستعجال التحفظيوالطعن في الأمر الاستعجالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهومدعوىالاستعجال التحفظي.

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف دعوى الاستعجال التحفظي (الفرع الأول)، ثم شروط قبول الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف دعوى الاستعجال التحفظي

سميتالدعوىالاستعجاليةبالتحفظيةمن خلال العبارات المستعملة في نص المادة 921 المعدلة[1] بموجب القانون 22–13

والمقصودمنهاالهدفالمنتظرمنالتدابيرالمأخوذةمنطرفقاضيالاستعجال،والغايةمنهذهالدعوىإتخاذالاجرا ءاتالتدابيرمنأجلالوقايةمنحدوثأوتفاقمحالاتضارة،أومنتمديدحالةغيرمشروعةكماتهدفإلىحمايةحقوقأو مصالحفردية أوجماعيةخاصةأوعامة[2] .

لقبولدعوىالاستعجالالتحفظيلابدمنتوفرشرطالضرورةالقصوىوذلكبتشكيلالتدابيرالمطلوبةعلاجا نافعالحالةالمتضررةمنهابالإضافةإلىعدموجودطريققانونيآخريسمحبالحصولعلىتدابيرمنالقاضي.

الفرع الثاني :شروطدعوىالاستعجال التحفظي

[1] القانون 22–13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص9.

[2] رحمونيبالفاضل،الاستعجالالاداريعلىضوءقانونالاجراءاتالمدنيةوالادارية،مذكرةمنأجلالحصولعلى،شهادةالماجستيرفيالحقوق "فرعالدولةوالمؤسساتالعمومية، "كليةالحقوق،جامعة الجزائر 1،السنة 2012/ 2013،ص40

نظمتالمادة 921 المعدلة فيفقرتهاالأولى،هذاالاختصاصبقولها ": فيحالةالاستعجالالقصويجوزلقاضيالاستعجالأنيأمربكلالتدابيرالضروريةدونعرقلةتنفيذأيقرار إداري" منخلالهذاالنصنستخلصشروطالتدابيرالتحفظيةوهي:

أولا:-حالة الاستعجالالقصوى:

المقصودبالاستعجالفيهذهالدعوىأنهيتميزبدرجةعاليةمنالاستعجالوالمعبرةعنهابالقصوى،وتعد هذهالأخيرةمثلهاكمثلالدعوىالاستعجاليةلوقفتنفيذ قرارإداريوالدعوىالاستعجاليةالإداريةلحمايةالحرياتالأساسية .

فإنالهدفمناشتراطحالةالاستعجالالقصويفيدعوىالاستعجالالتحفظيةقديؤديإلىأثقالعبء لإثباتعلىال مدعيمنجهة،ومنجهةأخرىتقويوتعززمنالسلطةالتقديريةللقاضيالاستعجاليالإداري .

ثانيا:-شرطضرورية التدابير:

تشيرالمادة 921 المعدلة منق-إ-م- إأنهيجوزفيحالةالاستعجالالقصوىأنيأخذكلالتدابيرالضرورية،بينمافي القانون الفرنسي تعنيعبارةالتدابيرالمفيدة les mesuresutiles.[1]

إنالفرقالموجودبينمصطلح " الضرورية "و" المفيدة " ليسلهطابعشكليفقط،بحيثلغةالأمرالضروريهوالأمرالذيلايمكنالاستغناءعنه،بينماالأمر" المفيدة " هوالأمرالذييقدمخدمة،كماأنالفرقالموجودبينالتدابيرالضروريةوالتدابيرالمفيدةيكمنفيكيفيةتقريرهابحيثيكون منالسهلالأمربتدابيرمفيدة.[2]

كما نجد أن المشرع أضاف من خلال تعديل المادة 921 أعلاه، يتعلق بآخر الفقرة الثانية حيث أضاف حلا ثانيا بدلا عن الأمر بوقف التنفيذ، وهو وضع حد للتعدي وهو موقف أكثر عدلا.[3]

ثالثا:-عدمعرقلةتنفيذأيقرارإداري:

---

[1] نورالهدىكيحل، القضاءالاستعجاليفيالمادةالإدارية،مذكرةماستر،قسمالحقوق،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعةمحمدخيضر،بسكرة، السنة 2020/2019، ص 143.

[2] نورالهدى كيحل، نفس المرجع، ص143.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 537.

تضعالمادة 921 المعدلة [1]

الفقرةالأولىلضابطعلىعاتقالقاضيللأمربالتدابيرالضروريةفيحالةالاستعجالالقصوىيتمثلفيعدمعرقلةتنفيذأي قرارإداري،إنأمرالقاضيلايكونمرتبطبوجودطلبوقفتنفيذقرارإداريعلىعكساستعجالحمايةالحرياتالأساسيةبلأ كثرمنذلكفإنالقاضيفيهذهالحالةيمكنهالأمربالتدابيرالضرورية،ولوفيغيابالقرارالإداري المسبق .

المطلب الثاني :- الاجراءات الخاصةبرفعدعوى الاستعجالالتحفظي والطعن في الأمر الاستعجالي .

سوفندرسفيهذاالمطلبإجراءات دعوى الاستعجالاالتحفظي (الفرع الأول) والطعن في الأمر الاستعجالي الخاص بالدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- إجراءات رفع دعوى الاستعجال التحفظي.

أولا :- شكلالعريضة

نظمالمشرعنظاماالأوامرعلىالعرائضفيالقسمالثالثمنالمواد310-311-312 من ق-إ-م-إ،وعرفهابأنهاأوامرتصدرفيالحالةالتييتطلبمنخلالهاالمدعيالحصولعلىقرارمؤقت،دونالحاجةإلىاستدعاءا لخصم.

وهذامانصتعليهالمادة 310 منق-إ-م-إ " الأمرعلىالعريضةأمرمؤقتيصدردونحضورالخصم،مالمينصالقانونعلىخلاف ذلك[2]."

تقدمالطلباتإلىالرئيسالجهةالقضائيةالمختصةلإثباتالحالةأوتوجيهإنذارأو إجراء استجوابفيموضوعلايمسبحقوقالأطراف،وذلكللفصلفيهاخلالأجل أقصاه 03 أيامنتاريخإيداعالطلب،وتقدمالعريضةعلىنسختين[3].

ثانيا :الجهةالقضائيةالمختصةبإصدارالتدابيرالضرورية[1] .

---

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص9.

[2]القانون 08-09، المرجع السابق، ص26

[3] حسينفريجة،إجراءاتالمنازعاتالضريبيةفيالجازئر ،دارالعلومللنشروالتوزيع،عنابةالجازئر ،ص121

[1] حسينفريجة، المرجع السابق، ص 124-125

أ -**الحالةالولى** :

تقديمطلباستصدارالأمرعلىعريضةيتعلقبخصومةقائمة،فإنرئيسالقسمأوالغرفةالناظرةفيدعوىالموضوعهو المختصبالنظرفيالطلب.

ب - الحالةالثانية :يتعلقبخصومةلمترفع بعد أمام القضاء وتكون من إختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة.

ثالثا:- إجراءات الفصل في الطلب

لمينصالمشرععلىالإجراءاتالمتبعةفيحالةالاستعجالالقصوى،وإنماتطرقتإليهاالقواعدالعامةالمتعلقةبهذه الإجراءاتالخاصةبالحالةوالمتمثلةفي:

-

يقدمالطلبإلىقاضيالاستعجال،ويتمذلكحتىخارجساعاتوأياماالعمل،وحتىقبلقيدالعريضةبسجلأمانةالضبط .

-يحددالقاضيتاريخالجلسة.

-يتمالفصلحتىخارجساعاتالعملأياماالعطلة.

وبعدأنتصبحالدعوىجاهزةللفصليصدرقاضيالاستعجالالتحفظيأمربالعريضةإمابقبولالعريضةأوبرفضالق رار،طبقاللمادة 921 المعدلة منق-إ-م-إ .

الفرع الثاني :- الطعن في الأمر الاستعجالي التحفظي.

طبقا للمادة 936 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص:-" تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن" . كما نصت أيضا المادة 937 المعدلة بموجب نفس المادة من القانون 22-13 بنصها:- " تكون الأوامر الصادرة من المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ".

ما نلاحظه من خلال نص المادة 936 و 937 المعدلة[2]أن الامر الصادر بخصوص دعوى الاستعجال التحفظي قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف وهذا خلاف لنص المادة 936 من القانون 08-09 قبل التعديل.

خلاصة الفصل الأول.

تناولنا بعون الله من خلال الفصل الأول الدعاوى الاستعجالية التي أخضعها المشرع صراحة لشرط الاستعجال بإعتباره شرط جوهري وأساسي و التي تعد من خلاله هاته الدعاوى الاستعجالية مؤسسة على الاستعجال. حيث أوردها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 في الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان **"الاستعجال الفوري"**. ويتعلق الأمر بدعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية و الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية هاته الدعاوى لم تكن موجودة سابقا ضمن قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى بل إستحدثها قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09، أما دعوى الاستعجال التحفظي فقد كانت موجودة في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم لكن المشرع صنفها ضمن الدعاوى الاستعجالية التي تخضع لشرط الاستعجال.

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 نجد أن المشرع قد منح للقاضي الاستعجالي الاداري العديد من السلطات والصلاحيات في مجال الدعاوى الاستعجالية الفورية و التي سبق حصرها في ثلاثة دعاوى إستعجالية (وقف تنفيذ القرارات الادارية، حماية الحريات الاساسية، الاستعجال التحفظي)، والتي أخضعها صراحة لشرط الاستعجال.

بعد مرور أربعة عشر(14) سنة أعاد المشرع النظر في الأحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي الاداري من خلال صدورالقانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية و التي طرأت عليه عدة تعديلات في المواد الادارية . وبالأخص مادة الاستعجال . فمن خلال إستحداث المشرع للمحاكم الادارية للاستئناف ومنحها إختصاصاتبخصوص التشكيلة و الاختصاص و الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية أثر بالضرورة على إختصاصات المحاكم الادارية و مجلس الدولة بخصوص النظر في الدعاوى الاستعجالية الثلاثة وقف التنفيذ و الحريات و الاستعجال التحفظي .

---

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص9.

الفصل الثاني

الدعـــــاوى الاستعجالية

التي لا تؤسس على شرط

الاستعجال

تمهيد:-

تطرق المشرع الجزائري من خلال الفصل الثالث و الفصل الرابع، الخامس و السادس من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 إلى دعاوىأخرى لا تخضع لشرط الاستعجال لكن أسندها لاختصاص قاضي الاستعجال الاداري. وتتمثل في إستعجال إثبات الحالة وتدابير التحقيق ودعاوى أخرى خاصة يتعلق الأمر بالاستعجال في مادة التسبيق المالي، إبرام العقود والصفقات والاستعجال في المادة الجبائية.

بالرجوع إلى الاستعجال في مادة إثبات الحالة أو المعاينة فقد كان مطبق في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى أما فيما يخص تدابير التحقيق فقد تم إستحداثه مع الدعاوى الأخرى الخاصة (التسبيق المالي، إبرام العقود و الصفقات، المادة الجبائية) عند وضع قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد 08-09 . وهذا لمساعدة الطرف الضعيف في الدعوى الادارية، بحيث تهدف إلى المحافظة على حقوقه و مركزه القانوني.

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم الفصل الثاني فيما يخص دراستنا إلى ثلاثة (03) مباحث. تناولنا إستعجال المعاينة (المبحث الأول)، إستعجال التحقيق (المبحث الثاني) أما المبحث الثالث فخصصناه للدعاوى الاستعجالية الخاصة و المتمثلة في:- (التسبيق المالي، إبرام العقود و الصفقات، المادة الجبائية).

المبحث الأول:- الدعوى الاستعجالية معاينة.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نصت المادة 531-1 من قانون العدالة الفرنسي على أنه:-

<< S'il n'est rien demandé de plus que la constatation de faits ،le juge des référés peut ،sur simple requéte qui peut étre présentée sans ministére d'avocat et même en l'absence d'une décision administrative préalable ،désigner un expert pour constater sans délai les faits qui seraient susceptibles de donner lieu à un litige devant la juridiction >>.

تناول المشرع الجزائري أحكام الاستعجال في مادة إثبات الحالة من خلال المادة 171 مكرر فقرة 3 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية القديم (الملغى) تنص على مايلي:-" في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق.

- تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الادارية ".

أما من خلال نص المادة 939 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 نجدها تنص على أنه :- " يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ".

أما بالنسبة للتعديل الأخير في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 من خلال القانون 22-13 فقد مس التعديل المادة 939 من خلال نصها على أنه :- " يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق، ان يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ".

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور".

من خلال إستعراضنا للمصادر القانونية للدعوى الاستعجالية في مادة إثبات الحالة.

إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول مفهوم إثبات حالة الوقائع (المطلب الأول) ثم شروط الأمر بإثبات حالة الوقائع (المطلب الثاني)، وفي الأخير بالنسبة للطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بإثبات حالة الوقائع (المطلب الثالث).

المطلب الأول:- مفهوم إثبات حالة الوقائع.

الدافعمنرفعدعوىإثباتحالةكتدبيراستعجاليهوتوقيضياعمعالمواقعةيحتملأنتصبح محل نزاع أماماالقضاء،وذلكمنخلالإثباتقاضيالأمورالمستعجلةلواقعتلكالمعالموقتإقامة الدعوىبحكميلتزمبهقاضيالموضوعإذاماأثيرنزاعموضوعيمستقبليحولهذاالأمر،سنقومبتعريفالإثبات (الفرع الأول)ثمنبينالمقصودبالوقائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول :- تعريفالإثبات

وتحديدمعنىالإثباتفيمجالالقانونلايأتيإلابردكلمة " إثبات " إلىأصلهافياللغةالعربية ومنهنعرفهالغةوقانونا.

أولا:- لغة

الإثباتفياللغةهومنثبتالشيءثباتابمعناستقروصحوتحققوأقامفيقالإذاصحوتحقق . ومنهأثبتالشيءأيأقره وقيل" :تأكيدالحقبالدليل،يقالأثبتحجتهأيأقامهاواضحة[1].

ثانيا:- قانونا

لاتختلفالتعريفاتالتيأصبغهاالفقهالقانونيأوالقضاءأوالمشرعفيبعضالتشريعاتفي المعنىالعامعنبعضهاالبعضونوردمنهذهالتعريفات:-

- القولبأنه "إقامةالدليلأماماالقضاءبالطرقالتيحددهاالقانونعلىوجهقاعدةقانونيةتترتبآثارها"[2].
- وقيلأنه "إقامةدليلعلىحقيقةأمرمدعىبهنظرالماير تبعليهمنآثارقانونية.

كماعرفتهمحكمةالنقضالمصريةبأنه "إقامةالدليلأماماالقضاءبالطرقالتيحددهاالقانون . فهوقوامالحقالذييتجردمنقيمتهمالميقومالدليلعليه".

---

[1] لسانالعربلأبنمنظور،دارالمعارف،بابالثناء،الجزءالثاني،ص20-21

[2] عبدالرازقالسنهوري،الوسيطفيشرحالقانونالمدنيالجديد،الجزءالثاني،دارالنهضةالعربية،مح1 ، 1982،ص31

131 و هناكأيضامنالتشريعاتالتيتصدتبالتعريفلإثباتمنهاالمشرعاللبنانيالذيعرفهفيالمادة منقانونأصولالمحاكماتالمدنيةبأنه "إقامةالدليلأماماالقضاءعلىواقعةأوعملقانوني "[1] .

الفرع الثاني:-الوقائع(الواقعة)

يقصدبإثباتالحالة؛تصويرحالةماديةيخشىضياعمعالمهاإذاطالالانتظارلغايةالفصلفي الموضوع،وقدنصتالتشريعاتالعالمية صراحةعلىاختصاصالقضاءالإستعجاليالإداريللفصل فيطلباتإثباتالحالةالتيتعدمنالطلباتالمستعجلةلأنهاناتجةعنالخشيةمنضياعالمعالمأو أدلةواقعة،ويشترطفيتلكالواقعةأنتكونمتغيرةالمعالممعالزمنبحيثيخشىمنضياعهذه . المعالملغايةمعاينتهامنطرفقاضيالموضوع[2] .

تنطبقالواقعةعلىأيعملمادي،وبالتاليتستبعدالتصرفاتالقانونية،سواءكانتمتعددةالأطرافأ و بإرادةمنفردة ،والعملالماديقديكونمصدرهالطبيعيةمثلالفيضانأوالزلزال ....الخ، كماقديكونالحيوانمثلتخريبالحيواناتالبريةلحقلمزروعكمايمكنأنيكونمصدرهالإنسانأوأيشخصمعنوي كأنيقومشخصطبيعيبتخريبحاسوبتابعلإدارةعمومى، أوتقومالبلديةبالاستيلاء على قطعةأرضية لمواطن دون إتباع الاجراءات القانونية، و كذا في حالة إنجاز بناية و غالبا مايكون بصدد إعتداء مادي مثل طرد رئيس المجلس الشعبي البلدي لشخص من شقة.

المطلب الثاني:- شروط الأمر بإثبات حالة الوقائع

فالتدبيرالإستعجاليلإثباتحالةالوقائعهيوسيلةتسمحمسبقاالحصولعلىأدلةعنالوقائع المتنازععليها،والحفاظعليها .لذالقبولهذهالدعوىلابدمنتوفرشروط معينة سنتناولها من خلال تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين:- سنتطرق للشروط الشكلية للأمر بإثبات حالة الوقائع (الفرع الأول) ثم الشروط الموضوعية للأمر بإثبات حالة الوقائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:-الشروطالشكليةللأمربإثباتحالةالوقائع:-

دعوىالاستعجالفيمادةإثباتحالةلاتخرجعنأنتكوندعوىمنالدعاوىالمستعجلةالتي يختصبهاقاضيالأمورالمستعجلة،ومنثميتعينأنتخضعللقواعدالعامةالتيتخضعلهاغيرهامن الدعاوىالمستعجلة، وبالتاليفإنهيتعينعليهأنيراعيعندنظرها لقواعدالاختصاصالنوعي

---

[1] عبد الرحمان طويرات، إثبات الحالة في المادة الادارية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، سنة 2021 ص 153.

[2] عبد الرحمان طويرات، نفس المرجع، ص 153.

فيالدعوبوقواعدالاختصاصالمحليكالشأنفيغيرهامنالدعاويالمستعجلةكماأنهيراعي أيضاالقواعد المتعلقةبشروطقبولالدعوبكالمصلحةوالصفةوالأهليةبالقدرالمقررفي الدعوبالمستعجلة .

يجبعلىالطالبالمعاينة(إثباتحالة)تقديمعريضةمكتوبة،يلتمسبموجبهاتعيينخبير لمعاينةالواقعةأوالوقائع،لكونالأمرالذيسيصدربالقبولأوالرفضسيكونعلىذيلالعريضة المقدمة(أمرعلىعريضة)ومنهيجبأنتتضمنالعريضةجميعالبيانات المنصوصعليهافي المادة 15 منق.إ.م.إغيرأنفيمايخصاسمولقبوموطنالمدعي عليهالمحتملفإنلميكنله موطنفآخرموطنله،وهذهليستعلىإطلاقها،فقدلاتسمح الظروفللطالببمعرفةخصمه المستقبليبسببالوضعيةالمستعجلةالتييتواجدفيهاوخوفامنأنيتسببعدمإجراء المعاينةفورافي اندثارالواقعةالمطالبمعاينتهابفعلالظروفالطبيعيةأوالإنسانيةفالطالبليسلديهالوقتفيالتفكير فيالإدارةالمتسببةفيالواقعةالمادية،وللقاضيسلطةتقديريةفيالاستجابةلطلبالمعاينةمنعدم ذلك .

هذابالإضافةإلىعرضموجزللواقعةأوالوقائعالمعنيةمعالإشارةإلىكونهمنشأنهاأنتؤدي إلى نزاعمناختصاصالجهةالقضائيةالإدارية،تختتمالعريضةبطلبتعيينخبيرمنأجلمعاينة الواقعةأوالوقائعفقطوليسإلىشيءآخر. ولذاجاءفيقرارلمجلسالدولةالفرنسيبتاريخ 06 يوليو 1966 فيقضيةوزارةالتجهيزضد شركة Soustre مايلي "

يكونمرفوضاطلبإثباتحالة،والذيلايهدفإلىمعاينةالوقائعلكنيرمي إلىإثباتالنتائجالتيقدتنجرعنوجودسدأوتقديرضرورةحذفأوإعادةتهيئةذلكالسد"[1].

1- كمايجبأنتكونموقعةمنطرفمحامرغمأنالمشرعالفرنسينصصراحةفيالمادة531 أعلاهعلىإمكانيةتقديمالعريضةدونالاستعانةبمهام.

كمايمكنالإشارةأنالعريضةتقدمإلىرئيسالجهةالقضائيةالإداريةأومنينوبهعندغيابه،إذا كانالطلبمرتبطاومشتقامندعوبفيالموضوع،فإنالطلبيقدمأمامرئيسالتشكيلةالمنوطبهاالبث فيدعوبالموضوعلأنقاضيالأصلهونفسهقاضيالفرع[1]

الفرع الثاني:- الشروطالموضوعيةللأمربإثباتحالةالوقائع:-

منننصالمادة 939 منق.إ.م.إنستنبطأنهناكشرطانأساسيانلإصدارالأمربإثباتحالة الوقائعوهما:

---

[1] Code de procedures Administratives commente، 1ére édition،Dalloz 2015, p402.

[1] عبد الرحمان طويرات، المرجع السابق، ص 160.

أولا:- وجودواقعةمنشأنهاأنتؤديإلىنزاع أمامالقضاء الإداري:-

يجبفيالمقاما لأولأننكونأمامواقعةأووقائعماديةوفيالمقامالثانيأنيكونمنشأنهاأن تؤديإلىنزاعأمامالجهةالقضائيةالإدارية.

فالواقعةالماديةقدبينا المقصودبهافيالمطلبا لأولوتفاديا للتكرارنذكربعضالتطبيقات الخاصةبهافيالقضاء الجزائريوالفرنسي:-

-القرارالصادرعنالغرفةالإداريةللمحكمةالعليابتاريخ 12 أفريل 1986 تحترقم 46987 والذي جاءفيه " تعيينخبيروتكليفهبمهمةالانتقاللأمكنة،والوقوفعلىماإذاكانتالقطعةالأرضية المحاذيةللفيلاالتييشغلهابيعتوعلىأيسندقانوني،وهذابقصدإثباتماإذاكانتهناكمؤشراتتقطعتبعيةالقطعةالم ذكورةللفيلاالآنفة" [2].

-وكذاالأمررقم 83 الصادرعنرئيسمجلسقضاء الجزائرفي 04 سبتمبر 2004 الذيجاءفيه يتعينالمحضرالقضائيللانتقالإلىالعنوانالسالفالذكر (مقرالشركة)لوصفالأماكنمن " الداخلوالقيامبجردالعتادالمحجوزونقلهإلىأماكنأمينة،تحتحراسةبلديةالدارالبيضاء إلى حينالفصلفيالقضيةالمطروحةأمامالغرفةالإداريةلدىمجلسقضاء الجزائر .

والأمرالصادرفيرئيسمجلسقضاء الجزائرفي 2004/09/12 تحترقم 86 (أمرغير منشور)والذيجاءفيهمايلي " نأمربتعيينالمحضرالقضائيللانتقالإلىمقرالغرفةالوطنية للموثقينالكائنبالجزائرالوسطىمنأجلمخاطبةالسيد ...رئيسالغرفةالوطنيةللموثقين،قصدتسليمه فيحقالعارضينينسخةمنمحضرانتخابمكتبالغرفةورئيسهابتاريخ 2003/01/20، للعهدة 2003 ، 2005 وعلىالمحضرالقضائيتحريرمحضرعنهذاالتسليممنعدمه ".

والأمرالصادرعنرئيسمجلسقضاء الجزائرفي 2004/09/15 تحترقم 91 (أمرغير منشور)والذيجاءفيه " نأمربتعيينالمحضرالقضائي ...منأجلالانتقالإلىالبلديةبنعكنون قصدالاطلاععلىسجلالمداولاتللمجلسالشعبيالبلديلبلديةبنعكنونفيالتاريخالموافقليوم :- 1995/12/23 والتأكد من وجود مداولة باسمالسيد(م .ح)منعدموجودها1995/12/23 / .، والتأكدمنوجودمداولةتحترقم. وفيحالةالإيجابا لأمربتسليمنسخةمنهاالتسليمهاللعارض ..." [1].

---

[2] المجلةالقضائية،العدد02 ، سنة 1989،ص21 .

[1] الحسينبنالشيخآثملويا،المنتقىفيالاستعجالالإداري،الجزءالثاني،مرجعسابق،ص37 .

كماتوجدأيضاتطبيقاتقضائيةللقضاءالإداريالفرنسي:-

جاءفيقرارمجلسالدولةفي 18 نوفمبر 1959 قضيةمقاطعةقسنطينةمايلي " لايمكنأن تنصبالمهمةالمسندةفيإطارمعاينةالاستعجالسوىعلىمعاينةوضعيةالوقائعمثلوصفالحالة الماديةللأماكنأووضعيةمال "[2].

وأيضاجاءفيقرارينآخرينمايلي:-

-معاينةظروفالعلاجفيالمستشفى.

- أوظروفاحتجازأجانبمتواجدين فيوضعيةغيرقانونية.

علىالعمومممنخلالالأوامرالخاصةبإثباتحالةالوقائعوبالرغممناختلافهاحسبكلحالة إلاأنهاتشتركجميعهافيأنهامجردمعايناتماديةولاتمتدإلىالمسائلالقانونيةالتيتبقىمن اختصاصقاضيالموضوع .

أماعنإمكانيةالتسببفينزاعالجهةالقضائيةالإدارية،فلايشترطأنتكونالواقعة المطلوبمعاينتهامرتبطةبنزاع قائموحال،بليكفيأمام أنيكونمنشأنالواقعةأوالوقائعالمطلوب معاينتهابواسطةالخبيرأنتؤديإلىنزاعأوخصومةأمامجهةقضائيةإدارية المحكمةالإداريةأو مجلسالدولة) ومثالعلىذلكعندمايقعحادثلتلميذداخلمؤسستعليميةعموميةيؤديإلىإصابتهبأضرار جسديةوناتجةعنفسادالعتادالمستعملفيالألعابالرياضية،فواقعةفسادالعتادأعلاهمنشأنهاأن تؤديإلىنزاعأمامالمحكمةالإداريةعلىأساسالمسؤوليةالإداريةبسببثبوتخطأمرفقي.

والمثالالمتعلقبإنجازبناية،فعندماتطلبالإدارةالتأكدمنمتانةخليطالاسمنتالمستعملفي تشييدالمقرالإداريالتابعلها،فإنمعاينةواقعةعدممتانةخليطالاسمنتمنشأنهاأنتؤديإلى نزاع أمامالمحكمةالإداريةعلىأساسالمسؤوليةالعقديةللمقاولالذيأنجزأشغالالبناءوخالفبذلكبنود الصفقةوالتيمفادهاإنجازبنايةوفقاللتقنياتوالمواصفاتالمعمولبهاعالمياتفاديامنمخاطرالانهيار فيحالةحدوثزلزال،وهوماأكدهالقضاءالإداريالفرنسيفيالقرارالتالي "يمكنأنينصبعلى معاينةوقائعحدثتفيمحلاتتابعةللخواصبشرطأنتكونمرتبطةبنزاعاحتماليأمامالجهات القضائيةالإدارية . وكذاالأمربخبرةفنيةعلىشاحنةتعطلت،بسببإصطدامهابحفرةوسطالطريق،فالواقعةلاتتغيربمضيالوقت،و لكنتركالحالةلمدةأطوليلحق أضراربصاحبالشأن،إذالمدعيضاراإذا

[2]لحسينبنالشيخآثملويا،رسالةفيالاستعجالاتالإدارية،الجزءالثاني،دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر،2016،ص14 .

تأخرإثباتالحالة،حيثستتعاملالشاحنةالتييستغلهافيالمشاريعالاقتصادية،لذلكفمنمصلحته إثباتحالتهاوتقديرالأضرارالاحقةبها،حتىيتمكنمنإصلاحها فوراوالمتطلباتبالتعويضاتأمام قاضيالموضوعلاحقا [1].

ثانيا:- أنتكونالمعاينةنافعة(نجاعةالخبرةالمطلوبة):-

يجبأنتكونالمعاينةنافعة،أيأنتكونضرورية،بمعنىأنتكونمجديةأونافعةلحلالنزاع المحتمل وعبر علىهذاالأستاذ Chabanol، بعبارةالنفعيةالضرورية Necessaireutilite وهذا الشرطيستقلبهقاضيالاستعجالالإداريبتقديرهوفقظروفالدعوى [2].

ولانكونبصددمعاينةنافعةوضروريةعندماتكونالواقعةالمطلوبمعاينتهالمتصبحموجودة وتبعالذلكقضىمجلسالدولةالفرنسيبأنه" لايمثلطابعالنفعية،الطلبالمرتبطبوقائعمندثرةوالتي منغيرالممكنتقديرنتائجهابتاريخالمعاينة " [1].

ولاتكونالمعاينةمجديةإذاكانالطلبيهدفإلىتعيينخبيرللقيامبمعاينةمكانلميصبح الطالبمتواجدافيه، وتبعالذلكقضىالمجلسالإداريللاستئنافلنانت(Nantesالغرفةالثالثة) في ،قرارلهبتاريخ 20 فيفري 2014تحترقم 13NT 02407 برفضعريضةالمدعو (م .ب) والتياستأنف بموجبهاالأمر الإستعجاليرقم1317 - 13 المؤرخفي 02 أوت 2013 الصادرعنالمحكمةالإدارية- لكاينCaenوالذيرفضطلبه الراميإلىالنطقبتدبيرمعاينةالظروف الماديةللاعتقالفيالمؤسسةالعقابية لكوتانس،Coutancesولقدأسسالمجلسقرارهعلىكونالطالب لميعدمقيمابالمؤسسة العقابية أعلاهبتاريختقديمطلبالمعاينةوجاءتأسباباالقراركالآتي:- "...

1- اعتبارامنكونهينتجمنالتحقيقبأنالمدعو(م.ب)الموقوففي ..وأنهإذاكانتمقتضياتالمادة531 أعلاهتخول لقاضيالاستعجالاتالأمربالمعايناتالماديةالراميةإلىوصفحالةالزنزاناتالمشغولةمنقبل الموقوفينأثناءفترةاعتقالهم .فإنهمنالمؤكدبكونالمعنيلميعدبتاريخطلبهموقوفافيتلكالمؤسسة العقابية،والتيعلاوةعنذلككانتمحلالتقريرمفصلمنإعدادالمراقبالعاملأماكنسلبالحرية وهكذامنغيرالممكنإجراءأيةمعاينةخصوصيةلوضعيةالطالبالمتميزة،بماينجزعنذلكأن

---

[1] بشيربلعيد،القضاءالمستعجلفيالأمورالإدارية،مطابععمارقرفي،باتنة،1993 ، ، ص140 .

[2] عبد الرحمان طويرات، المرجع السابق، ص 160.

[1] لحسينبنالشيخآثملويا،رسالةفيالاستعجالاتالإدارية،الجزءالثاني،مرجعسابق،ص16 .

طلبالمعاينةالمقدممنطرفالمدعو(م.ب)مرتبطبوقائعمنقضية،وكماقدرهعنجدارةقاضي الدرجةالأولىليسلهاطابعالنفعية.

اعتبارامنكونهينتجممالسلفعدمتأسيسالمدعو (م .ب)فيالتمسكبأنالقاضيالأول . جانبالتوفيقعندمارفضطلبه...."[2] .

ونجدمنخلالقرارالمجلسالإداريللاستئنافأنهاعتبرالمعاينةالمطلوبةليستنافعةلسببين هما:-

-أنالطالبلميكنبتاريخالطلبمقيمافيالمؤسسةالعقابيةالتيطلبمعاينةظروفاعتقالهفيها.

-أنالمؤسسةالعقابيةكانتمحلالتقريرمفصلمنإعدادالمراقبالعاملأماكنسلبالحرية.

وفينفسالسياققضىالمجلس الإداريللاستئنافليون Lyon بتاريخ 11 يوليو 2013 بإبطالالأمرالإستعجاليالصادربتاريخ 09 نوفمبر 2012 عنرئيسالمحكمةالإداريةلغرونوبل Grenobleواعتباراكأنلميكونالأمرينالصادرينعنقاضيالاستعجالاتللمحكمةأعلاهوالمتضمنينالأمر بمعاينةبواسطةالخبرة،وذلكبسببكونتدابيرالمعاينةسبقالأمربهامنقبلوجاءتأسباباًلقرار أعلاهكمايلي[1] " اعتبارامنكونهينتجعنفحصالأمرالمؤرخفي 09 مارس 2011 الصادرعن قاضيالاستعجالاتلمحكمةالمرافعةالكبرىلغرونوبل،والتيفرضتعلىالبلديةتدابيرخبرةطلبها المالكونالخواص،أنهذهالأخيرةأمرتبخبرةبهدفمعاينةالأضرارالواقعةعلىالأملاكالبلدية والملكياتالخاصةللقرية،وهكذاوخلافالمزاعم الإدارة،فإنتدابيرالمعاينةالمطلوبةمنطرفهاوالمأمور بهابموجبأمرينمؤرخينفي 24 يوليوو 9 أوت 2012 سبقوأنتماالأمربها،وبالتاليلاتمثلطابع النفعية.

اعتبارامنكونهيستنبطمنكلماذكر،ودونالحاجةإلىفحصبقيةالوسائل،بأنالعارض مؤسسةفيالتمسكبعدمأحقيةرفضرئيسالمحكمةالإداريةلغرونوبلبموجبالأمرالمخاصملاعتراضالغيرالخار جعنالخصومةالمرفوعمن طرفها...."[2].

المطلب الثالث:- الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بإثبات حالة الوقائع

سنبين مدى جواز الأمر بإثبات حالة الوقائع لطرق الطعن العادية و غير العادية بحيث سنتناول طرق الطعن العادية (الفرع الأول) ثم طرق الطعن الغير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :- طرقالطعنالعادية

---

[2]نفس المرجع،ص18.

[1] لحسينبنالشيخآثملويا ،مرجعسابق،ص 18.

[2] نفس المرجع، ص19.

سندرسفيهذاالعنصرمدىجوازيةالطعنبالمعارضةوالاستئنافللأمرالصادربإثباتحالة الوقائع

أولا:-عدمجوازالمعارضة

بماأننابصددأمرعلىعريضةوالذيلهطابعالنفاذالمعجللكونهصادرفيمادةالاستعجال إثباتحالة،حتىولوتكنالمعاينةالمأموربهالهاطابعالاستعجال .فإنهلامحللطعنبالمعارضة.

ثانيا:-جوازالطعنبالاستئناف

نصتالمادة 936 المعدلة [1] بموجب القانون 22-13 منق.إ.م.إعلىإمكانيةالطعنفيالأوامرالصادرةفيالتدابيرالاستعجالية لإثباتحالة،كمانصت المادة 937 المعدلة بنفس القانون المذكور أعلاه أن الاوامر الصادرة من المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

نجد أيضا المادتين 949 و 950 المعدلتين [2] بالقانون 22-13 قدسمحنابالطعنبطريقةالاستئنافضدالأحكاموالأوامرالصادرةعنالمحكمةالإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ميعادخمسةعشريوماتبدأمنيومالتبليغالرسمي.

بماأنالأمرالمتضمنالمعاينةيتمتبليغهللمدعىعليهالمحتملبواسطةالمحضرالقضائي أويتمإشعارهبهمنطرفالخبيرالقضائي .فإنهولكوننالسناأمامتبليغرسميفإنميعادرفعالاستئناف . يبقىمفتوحاوكذاالشأنبالنسبةللغيروالذيليستلهصفةالمدعىعليهالمحتمل [3].لكنوبالرجوعإلىالمادة 135 منق.إ.م.إالزمنالخبيربإخطارالخصومبيوموساعةومكان إجراءالخبرةعنطريقمحضرقضائيماعدافيحالةالاستحالةوبالتاليىيعتبرتبليغرسمي.

ومنهفإنالاستئنافضدالتدابيرالاستعجاليةبإثباتحالةأمرامنطقيا،وبالتاليممكنللخصومخلالخمسةعشريومام نالتبليغالرسميوذلكلعدةأسباب[4].

-الاستئنافممكنلجميعأطرافالقضيةنظرالسكوتالمشرعفيقانون الاجراءاتالمدنيةوالإدارية.

---

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص9.

[2] نفس المرجع، ص10. .

[3] لحسينبنالشيخآثملويا،مرجعسابق،ص28. .

[4] رشيدخلوفي،مرجعسابق،ص202 .

- يكونالاستئنافممكنابالنسبةللمدعىإذارفضقاضيالاستعجالتعيينخبير أو محضر قضائيلإثباتوقائعيحتمل إذاقدرقاضيالاستعجالالإداريفيالدرجةالأولىبأنهالاتشكلنزاعفيالمستقبل.

-كمايكون الاستئناف ممكنابالنسبةللطرفالثانيفيحالةرفضالخبير أو المحضر القضائيتسجيلملاحظاته في المحضر و عدم الاشارة إليها في الأمر القضائي على وضعية يمكن ان لا تكون لصالحه فيحالة وقوعالنزاعالمطروحفيمابعدعلىالقاضيالإداري(قاضيالموضوع).

-كماأنهتظهرفائدةالاستئنافبالنسبةللمدعىعليهالمحتملللأنهفيأغلبالأحيانيقومالخبير أو المحضر القضائي بإجراءفيغيابه،وقديقومالمدعىبتوجيهالخبير أو المحضر القضائي إلىمكانليسبمكانالنزاع المحتمل و بالتالي يتسنىلهطلبإثباتالعكس[1].

فيحينأنالغير (الذيليسبالمدعىعليهالمحتمل)والذييمسأمرالمعاينةبحقمن حقوقه ليسباستطاعتهاستئنافذلكالأمرأمامالمحكمة الادارية للاستئناف،لكونهليسطرفافيه.

الفرع الثاني:-طرقالطعنغيرالعادية

سنكتفيفيدراسةطرقالطعنغيرالعاديةعلىمدىجوازيةاعتراضالغيرالخارجعن الخصومة.

أولا:-عدمجوازاعتراضالغيرالخارجعنالخصومة:-

نصتالمادة 960 المعدلة [2] بالقانون 22-13منق.إ.م.إعلىأنه " يهدفاعتراضالغيرالخارجعنالخصومةإلىمراجعة أوإلغاء الحكمأوالقرارالذيفصلفيموضوع النزاع".

أماالأمربإثباتحالةالوقائع(القيامبالمعاينة) فإنهلايتضمنفصلافيالنزاع،بلهيمجرد معايناتمادية،وبالتاليلايجوزمخاصمتهمنالغيربواسطةالطعنباعتراضالغيرالخارجعن الخصومة،متىوإنكانمنالمحتملأنيمسبحقمنحقوقأومصلحةمشروعة .

-بينمانجدالمادة531-1 منقانونالقضاءالإداريالفرنسينصتعلىجوازالطعنبطريقةاعتراض الغيرالخارجعنالخصومةوذلكفيالفقرةالأخيرةمنهاوالتينصت " خلافالمقتضيات المادتين:- 832-2 و 832- 3 يكونميعادرفعالطعنباعتراضالغيرالخارجعنالخصومةخمسةعشر يوما."

وتطبيقالذلكجاءفيقرارمجلسالدولةالفرنسيأنه:

---

[1] عبد الرحمان طويرات، مرجع سابق، ص 172.

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص10.

-"يقبلمنشخصمنالغيرفيمخاصمةمرفوعةعلىأساسالمادة 531-1 من قانون القضاء الفرنسي الإداري،أنيرفعاعتراضالغيرالخارجعنالخصومةضدهذهالأخيرة،عندمايكونفيهمنالممكنإقامةمسؤوليتهت بعالتنفيذالأمرالمتضمنالمعاينة ".[1]

المبحث الثاني :- الدعوى الاستعجالية لتدابير التحقيق.

تعتبرتدابيرالتحقيقعملاقضائيا على

خلافإثباتالحالةالتيتعدعملاولائيا،لأنتدابيرالتحقيقيتمفيتليغالأطرافالذينيطلبمنهمالردفيآجالقصيرةتتماشى وطبيعةالاستعجالوذلكطبقاللمادة 940 منقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية.

تعتبرالدعوى

الاستعجاليةالمتعلقةبإثباتالوقائعمنأنجحالتدابيرالتيتحافظعلىقيمةالحقالمهدوربغيةاسترجاعه أوتعويضهباللجوءإلى القضاءالكامل،غيرأن

هذاالأخيرجاءمعهتدبيرآخرلايقلأهميةعنهوهوتدبيرالتحقيق،حيث

يهدفهذاالأخيرإلىالطلبمنقاضيالاستعجالالإداريأخذالتدابيرالتحفظيةمنأجلإجراءخبرة

أوتحقيق،أيكلالتدابيرالتييجوزلقاضيالموضوعالأمربهافيأيدعوىإداري . إنسلطات القاضي

هناتكونفيهأكثراتساعا،مقارنةبإثباتالحالة،لأنالقاضييأمرمنخلالتدابيرالتحقيق

بكلتدبيريكونضروريالخبرةأولتحقيق،وأنالخبرةالقضائيةهيالوسيلةالأكثرتداولافيالواقع وأنالخبير هنا يملكسلطاتأكثرمنتلكالتييملكهافيالمعاينة،فهوعليهتقديرالضررروتحديد أسبابالوقائعالتييعاينها.

إنتدخلقاضيالاستعجاليسمحبالبحثعنعناصرالإثباتالتيسيتماستعمالهافيمابعدفي

إطاردعوىالموضوع،ولوبشكلوقائي،أيحتىولولميتماستعمالهافعلا .ومثالذلكالأمربخبرة

لتحديدالأضرارالمتعرضلهامنطرفالمرضىالمقيمينبالمستشفى.

وهذاالنوعمنالاستعجاليسجديدابل هوتقليدي،والصيغةالأكثراستعمالاللتدليلعلىهذا

النوعمنالقضاءالإستعجالي هواستعمالالخبرة،باعتبارأنالخبرة هيأكثرمايأمربهمنبين التدابيرالأخرى، والمجالالخصبلهذاالنوعمنالاستعجالهوالمسؤوليةالإداريةعنالأشغال التدابيرالأخرى، والمجالالخصبلهذاالنوعمنالاستعجالهوالمسؤوليةالإداريةعنالأشغال العمومية، وكذاالمنازعاتالضريبية .ويختلفالتحقيقفي هذهالدعوىعنماهومطلوبمنالخبير

[1] لحسينبنالشيخآثملويا،مرجعسابق،ص27.

فيالدعوىالاستعجاليةإثباتحالة،بحيثيقتصردورالخبيرفي هذهالأخيرةبإثباتالوقائعالمادية التييخشىزوالآثارهاومعالمها،أمادورالخبيرفيالدعوىالاستعجاليةتحقيق،بعدأمرمنقاضي الاستعجالفيتعدبإلىالقيامبكلأنواعالخبراتمهماكانتطبيعتيا.

ولقدتناولقانونالإجراءات المدنيةوالإدارية 08- 09 قبل التعديل دعوىالاستعجالفيمجالتدابير التحقيقفيالمادتين 940 و 941 منهوالتياقتبسنا مننصالمادتين532-1و532-2 منقانونالقضاءالإداريالفرنسي.

وعليهسنتناولشروطالاستعجالالتحقيقي(المطلبالأول) ثمالأوامرالصادرةعنقاضيالاستعجالالإداريوطرقالطعنفيها (المطلبالثاني).

المطلب الأول:- شروط الاستعجال تحقيق.

نصت المادة 940 المعدلة[1] بالقانون 22-13 أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر و لو في غياب قرار إداري مسبق بأي تدبير ضروري للتحقيق، دون أن تحدد هذه المادة نوع التدبير التحقيقي الذي يمكن للقاضي أن يأمر به، ولم يتم الاشارة إلى إجراء الخبرة كما ورد في نفس المادة قبل تعديلها، وقد أحسن المشرع فعلا لأنه منح لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالاجراء التحقيقي الذي يراه مناسبا.

وتجدرالإشارةأنالمشرعلميشترطعدمالمساسبأصلالحق،ذلكأنالمحققيعطي رأيه بشأنزاعالحالأوالمحتملوتبعالذلكحكمبما يراه "لقدتمالتخليعنالشرطالتقليدي فيالاستعجالوالذيبمقتضاهيجبعدممساسالتدابيرالمأموربهابأصلالحق،وذلكبمقتضى المرسومرقم88 - 641المؤرخفي 02 سبتمبر 1988 ولقدانتهىالقضاءإلىالإشهادباختفاءذلك الشرط" [1].

وحسبالمادة 940 المعدلة منالقانونأعلاهنكونبصددشرطوحيديتمثلفينفعيةالتدبيرالمطلوبالمعبرعنه " كلتدبيرضروري " والمقصود بها التدابيرالنفعيةأوالمفيدةوليسالضرورةكماجاءفيالنصأعلاه.

الفرع الأول :- شرط التدابير النافعة (المفيدة).

---

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص9.

[1] لحسينبنالشيخآثملويا،مرجعسابق،ص31.

والمقصود بنفعية التدبير المطلوب

هو أن يكون نافعا لتسوية النزاع الأساسي وبالتالي يجب أن يكون ذو فائدة للمدعي نفسه، بمعنى أن يكون الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع التي هي موضوع النزاع وهذا الإجراء نافع لها بالخصوص في مادة المسؤولية الاستشفائية (خبرة طبية) وأضرار الأشغال العامة،

وبالإمكان الأمر أيضا بتحقيقات أو خصوص إدارية ويعتبر التدبير التحقيقي الأكثر طلبا للمأمور بها بكثرة

فشرط النفعية (الضرورة) غير متوفر في حالة طلب تدبير التحقيق سبق القيام به ا.

الفرع الثاني:- الاجراءات المتبعة لاستصدار التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص النوعي والإقليمي (أولا) ثم إلى تقديم العريضة لاستصدار تدابير التحقيق (ثانيا).

أولا:- الاختصاص النوعي و الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري

قبل التطرق إلى العريضة ومشتملاتها، فإنها تقدم لجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا ويتقيد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال التحقيقي بالتدابير التي لها علاقة بنزاع حالي أو مستقبلي محتمل أو أكيد يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية ذاتها. ومن هنا فقاضي الاستعجال الإداري عليه أن يرفض جميع تدابير التحقيق أو التي لا تدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية لعدم الاختصاص النوعي.

وقاضي الاستعجال الإداري المختص إقليميا

هو القاضي الإداري المختص إقليميا للفصل في الدعوى الموضوعية في النزاع المحتمل .وتجدر الإشارة أن المادة 813 المعدلة [1] بالقانون 22-13 نصت على أنه في حالة إخطار المحكمة الإدارية بطلبات لا تدخل في اختصاصها، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف فيها قرار إلى المحكمة الادارية للاستئناف و المحكمة الادارية للاستئناف تقوم بالفصل فيها الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في إختصاصها و تحيل القضية عند الاقتضاء، إلى المحكمة الادارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك ".

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص 6.

كما أكدت المادة 814 المعدلة [2]من نفس القانون المذكور أعلاه " عندما تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الادارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها.

عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها".

ثانيا :- تقديم العريضة

يجبأنتقدمالعريضةأمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني منقبلطالبالتحقيق طبقا لنص المادة 815 المعدلة[3] بالقانون 22-13 بالاضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات و الوثائق الاضافية المقدمة قبل إختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية كما نصت عليه المادة 931 من نفس القانون .

تجدر الاشارة إلى نص المادة 815 المعدلة بالقانون 22-13 أنها حذفت عبارة " موقعة من محامي" وهذا يعني أنه بإمكان رافع الدعوى عدم الاستعانة بمحامي عكس ماكان عليه سابقا من خلال المادة 815 قبل التعديل.

يجب أن تتوافر في العريضة الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ (المادة 816 ق إ م إ).

يجب أن تبلغ كل الاجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية (المادة 840 المعدلة بالقانون 22-13 المذكور أعلاه).

وقد أوجبت المادة 941 المعدلة[1]بالقانون 22-13 التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية. لأن الأمر يتعلق بخصومة بينما ينظر القاضي في مسألة الاستعانة بالخبير أو محضرا قضائيا لإثبات الحالة وفقا للمادة 939 المعدلة بالقانون 22-13 .

المطلب الثاني:- الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري و طرق الطعن فيها.

---

[2] نفس المرجع ، ص 6.

[3]نفس المرجع، ص6.

[1]القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص9.

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري (الفرع الأول) وسنتطرق لطرق الطعن في الاوامر الاستعجالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري:-

بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 بموجب القانون 22-13 المعدل و المتمم،أبقى المشرع على التحقيق من صلاحيات قاضي الاستعجال إذا تعلق الأمر بدعوى إستعجالية، و بالمقابل يجب أن يكون التحقيق المطلوب الأمر به يتعلق بخصومة .

ويجبأنيكونالأمرالمتضمنتدبيرالتحقيقمسببابكفاية،وذلكبتوضيحعناصرالواقعوالقانونالتيأسسعليه القاضيتقديره،وذلكمنأجلالسماحلقاضيالنقضبممارسةرقابته.

ويتمتعالأمربتدبيرالتحقيقبالطابعالجوازي، ذ لكأنالمادة940 المعدلة[2] بالقانون 22-13 استعملتعبارةيجوزوع لىذلكوكماهوالحالعليهبالنسبةللاستعجالفيمادةإثباتالحالة،فإنقاضيالاستعجالالإدار يليسملزمابالنطقبتدابير التحقيقوع لىالخصوصفيالحالاتالآتية:-

أولا:- عدمإمكانيةالتدبير التحقيقي شرعا:- فالقاضيليسباستطاعتهالأمربتدبير التحقيقتكون نهايتهفيالحصول بطريقةغيرشرعيةلوسي لةمنوسائلالإثباتوع لىالخصوصباستعمالوسائلمحظورةمثل التنصتات الهاتفيةأوالمساسبسريةالمراسلاتأوالقيامبالمعاينةخارجالساعاتالقانونية.

ثانيا:- عدمتناسبالتدبيرالتحقيقي:-يجبأنيسهرالقاضيالآمربالتدبيرالتحقيقيعلىألاتكونالوقائع المقحمةتخفيفيالواقعوسيلةللطرفالمدعي للوصولبسهولةودونسببجوهريإلىالمعلومات سرية،والمساسدونمبررباالأسرار التجاريةوالصناعيةأوعمومابنشاطاتمؤسسةمنافسة،وعند الاقتضاءيتعينعلىالقاضيتوسيعنطاق تدبير التحقيق منجهةالمحلوالزمنإلىماهو ضروريفقطلإثباتوقائعمنازعفيها،والموازنةبذلكبينحقوقومصالحالأطراف.

ثالثا:-مراعاة شرط النطق بتدبير التحقيق:- يجب على القاضي مراعاة شرط النطق بتدبير التحقيق و المتمثل في نفعية التدبير .

الفرع الثاني:- طرق الطعن.

سنتطرقللطعنفيالأوامرالصادرةبتدبيرالتحقيق،الطعن بالمعارضة(أولا) ثم الاستئناف (ثانيا).

---

[2] نفس المرجع ، ص9

أولا : - الطعن بالمعارضة

كما هو عليه

الحالفيالاستعجالبإثباتحالة،فإنالطعنبالمعارضةغيرمقبوللأننابصددأمرصادرعنقاضيالاستعجالالإداري ومشمولبالنفاذالمعجلوالذيلايقبلالاعتراضفيه،بالإضافةأنالمادة 953 المعدلة [1] بالقانون 22-13 منق. إ.م.إالمتعلقةبالطعنبالمعارضةلاتسمحباستعمالهذاالطريقإلاضدالأحكاموالقرارات الصادرةغيابيا عنالمحاكمالإدارية و المحاكم الادارية

للاستئنافوممجلسالدولة،ونحنهنالسنابصددحكمولا قرارقضائيوانماأمامأمرصادرعنقاضيالاستعجال.

وأيضااعتراضالغيرالخارجعنالخصومةفهوغيرمقبوللأننابصددأمروليسحكمأوقرارقضائي.

ثانيا:- الطعن بالاستئناف

لمتتضمنالمادتين 940 و 941 المعدلتين بالقانون 22-13 منق .إ.م.إالتنصيصعلىجوازالاستئنافففيالأمرالمتضمنتحقيق،لكنبالرجوعإلىالقواعدالعامة،فإنهيجوزالطعنبالا ستئنافففيأجلخمسةعشر (15)يومامنتاريخالتبليغ الرسميذلكطبقالمانصتعليه المادتين 949 و 950 المعدلتين[1] بالقانون 22-13، والتيأجازتالاستئنافففيالأوامرالاستعجالية.ولايقبلالاستئنافإلامنطرفيالخصومةالتيفصلفيهاالأمرالإستعجا ليالمطعونفيه.

المبحث الثالث:- الدعاوى الاستعجالية الخاصة

نص المشرع على ثلاث دعاوى إستعجالية خاصة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 في الفصل الرابع و الخامس و السادس من الباب الثالث، وهي الاستعجال في مادة التسبيق المالي من خلال المواد:- 942 ،943 ،944، 945 و الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات من خلال المادتين :- 946، 947 و الاستعجال في المادة الجبائية في المادة 948 .

لهذا سنتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب :-

---

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق ، ص10.

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص10.

سنتناول الاستعجال في مادة التسبيق المالي (المطلب الأول)، ثم الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات (المطلب الثاني) و أخيرا سنتطرق للاستعجال في المادة الجبائية (المطلب الثالث).

المطلب الاول :- الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

يعرف في القانون الفرنسي " **بالاستعجال – تسبيق –" le reffèrè provision"**و الذي أدخل في البدء في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ديسمبر 1973، ولم يطبق في مادة المنازعات الادارية إلا بموجب مرسوم 02 سيبتمبر 1988 المتضمن مختلف التدابير المتعلقة بالجراءات الادارية التنازعية، حيث كان يشترط لمنح التسبيق أن تكون هناك دعوى في الموضوع إلا ان هذا الشرط تخلى عنه المشرع الفرنسي من خلال المرسوم 22 نوفمبر 2000 و هذا إثر تطبيق قانون 30 يونيو 2000 المتضمن الاستعجال أمام الجهات القضائية الادارية .

سار المشرع الجزائري على نهج القانون الفرنسي بحيث إقتبس مقتضيات الاستعجال تسبيق لكن بالصيغة المطبقة قبل صدور مرسوم 22 نوفمبر 2000 أعلاه، أي أنه أخذ بمقتضيات المرسوم رقم 88-907 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988[1]. و التي يشترط فيها للنطق بالتسبيق المالي أن تكون هناك ثمة دعوى في الموضوع، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 942 ق إ ج م إ على أنه :- " **يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الادارية، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .**

ويجوز له و لو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن الفائدة من هذه الدعوى تكمن في السماح للدائن الحصول على تسبيقات من المبالغ المستحقة له، لكن يثبت فقط إنعدام منازعة جدية حول وجود الدين، كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد أخضع دعوى التسبيق المالي لشروط معينة سنتناولها في الفرع الأول أما الاجراءات التي تخص هذه الدعوى سنحيل دراستها في الفرع الثاني.

[1]Cité par pierre – olivier parrguel ،le prèsiddent du tribinale administratif،Editions Publibook، paris،2008، p192.

الفرع الأول:- شروط دعوى الاستعجال – تسبيق -.

تخضع دعوى التسبيق المالي لشرطين أساسيين حسب ما جاء في نص المادة 942 من ق إ م إ و هما :- شرط شكلي و شرط موضوعي.

أولا:- الشرط الشكلي:-

1 **رفع دعوى في الموضوع :-** مفاد هذا الشرط أنه يجب أن تكون هناك دعوى في الموضوع، مرفوعة أمام الجهة القضائية الادارية، التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال.

2 **الحصول على الحكم بمبلغ مالي:-** يجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بمبلغ مالي، فإذا تعلق الامر بدعوى الالغاء، فلا تقبل دعوى الاستعجال تسبيق، حتى ولو أسست دعوى الالغاء على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار المطعون فيه.

3 **قبول الدعوى المرفوعة في الموضوع:-** يجب أن تكون الدعوى المرفوعة في الموضوع مقبولة [1].

وإذا لم تسجل دعوى التسبيق المالي قبل دعوى الموضوع (التعويض مثلا) يقوم القاضي الاستعجالي برفض الدعوى دون التطرق لموضوعها.

ثانيا:- الشرط الموضوعي:-

هذا الشرط أشارت إليه المادة 942 من ق إ م إ بنصها على انه " **مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .**" و كذلك نص المادة 944 المعدلة بموجب القانون 22-13 المتعلقة بطلب التسبيق المرفوع أمام المحكمة الادارية للاستئناف و مجلس الدولة حيث جاء فيها :- " **مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .**"

والمقصود بشرط عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين أنه لا يجب أن يكون في ذهن القاضي أي شك حول وجود الدين[2].

للإشارة فإن تحديد هل المنازعة جدية أم لا ليس بالأمر السهل، إذ لا يكفي وجود منازعة بل يجب أن تتسم هذه الاخيرة بدرجة من الجسامة، تجعل القاضي يعتبرها جدية .

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الاداري، المرجع السابق، ص 65-66.

[2] أمينةغني، الاستعجال فيالموادالإداريةفيقانونالاجراءاتالمدنيةوالإدارية،مذكرةماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةوهران،2011 ، ص183.

ووجود الجدية من عدمه يختلف من قضية لأخرى و للتقدير الموضوعي للقاضي، بل و حتى لدرجة الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

فعلى المدعى إثبات وجود الدين، و على المدعى عليه إثبات و جود نزاع جدي حول وجوده .

ومن بين الوسائل التي يعتمد عليها القاضي لتقدير مدى جدية النزاع، نذكر الكتابة حيث إذا كان الدين ثابتا بالكتابة، لا مجال للشك حول وجوده.

كما إعتمد مجلس الدولة الفرنسي على تقرير الخبرة حتى و إن كان غير نهائي، وهو ما قضى به مجلس الاستئناف الاداري لفرساي versailles، بتاريخ 30 ماي 2006، في قضية المركز المحلي للنشاط الاجتماعي لبلدية فرساي، جاء في حيثياته :- " **حيث يخضع منح التسبيق المالي لشرط عدم وجود منازعة جدية حول الدين، ولتقدير مدى توافر هذا الشرط، يمكن للقاضي أن يعتمد على مجموع العناصر الضاهرة في الملف المقدم إليه، من بينها تلك الموجودة في الخبرة، حتى و إن كانت هذه الاخيرة غير نهائية .**" [1]

لتقدير هل المنازعة غير جدية حول وجود الدين يبحث القاضي أولا عن وجود المدين ثم ثانيا عن وجود الدين .

وتكون المنازعة حول وجود الدين جدية إذا لم يتم تحديد المدين (المدعى عليه)، و هو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9 فيفري 2004 في قضية" **billerasch** " [2].

بحيث يجب على المدعي أن يحدد المدين تحديدا دقيقا و إلا فقاضي الاستعجال التحقيقي لا يمكنه إعتبار أن الالتزام غير منازع فيه جديا . و هو ما يظهر أيضا في قضية شركة برنار للأشغال ببوليزانيا بتاريخ 3 ديسمبر 2003، حيث قضى مجلس الدولة في هذه القضية أن مدين المدعى يمكن أن يكون الدولة أو مؤسسة إقتصادية مختلطة، مما يمنع الفصل في طلب التسبيق المالي . فنحن أمام شخصين أحدهما شخص عام و الاخر شخص خاص، و كل واحد منهما يخضع لنظام قانوني مختلف .

وعلى هذا الأساس فإن شرط إنعدام منازعة جدية حول وجود الدين غير متوفر في حالتين:-

---

[1] http : // ww.juricaf.org.

[2] victor Haim ،(Référé provision) ،juris classeur ،justice administrative N°1 ،FASC 54 ،N°25

الحالة الأولى:- في حالة وقوع خلط بين الأشخاص مثل الخلط بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أو في حالة عدم التأكد من هوية المدين بسبب الميراث أو تحويل المؤسسة.

الحالة الثانية:- إذا قام المدعي بتحديد شخص ما لإلزامه بالدفع على أساس أنه المسؤول عن الأضرار اللاحقة به، لكن يظهر للقاضي أن مصدر الأضرار هو القوة القاهرة مثل الزلازل[3].

و في هذه الحالة فإن القاضي الاستعجالي في بحثه عن المدين يمس بأصل الحق.

و بمجرد تحديد المدين، ينتقل القاضي الاستعجالي للبحث عن مدى جدية النزاع حول الدين . قد يكون هناك تنازع حول وجود الدين، لكن لا يمكن إعتباره جديا[1].

وقد يكون النزاع مرتبطا بمقدار الدين، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 942 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه:- " **و يجوز له و لو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان .**" يعني هذا أنه في حالة غياب منازعة حول مقدار الدين، فإن ذلك لا يمنع القاضي من منح التسبيق المالي مع إخضاعه لتقديم الضمان . أما إذا كان الدين مقسم إلى أجزاء، قسم منازع فيه و قسم غير منازع فيه، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بدفع التسبيق المالي على الجزء غير المنازع فيه.

الفرع الثاني:- القواعد الاجرائية للاستعجال – التسبيق-

سنتناول في هذا الفرع إجراءات قبول الطلب (أولا)، الفصل في طلب التسبيق المالي (ثانيا)، الاجراءات الخاصة بالأمر الاستعجالي (ثالثا).

أولا:- إجراءات قبول الطلب

لابدأنتكونالعريضةالمتضمنةطلبالتسبيقالماليورقية أو بالطريق الالكتروني[2]،ويجبأنتتضمنالبياناتالمنصوصعليهافيالمادة 15 منق.إ.م.إ.السالفةالذكر.

ثانيا :الفصلفيطلبالتسبيقالمالي

---

[3]Julien Piaseck ،l'office du juge administeatif des rèfères،thèse por le doctorat de droit public ،universitè du sud – toulan var، facultè de droit de toulan،2008، p130

[1] victor HaimRéféré provisionOp. cit ،.N°27

[2] المادة 815 المعدلة بالقانون 22-13 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 6.

يفصلفيطلبالتسبيقالماليمنطرف رئيس المحكمة الادارية و من قبل التشكيلةالجماعية على مستوى المحكمة الادارية للاستئناف من طرف رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة كما جاء في نص المادة 917 المعدلة [3] بالقانون 22-13.

و

يجبتبليغعريضةالمدعيإلىالمدعيعليهلكنمعتقصيرفيالآجالمعالإشارةإلىمبدأالوجاهية،بعدانتهاء هذاالأج لفإنلقاضيالاستعجالالتسبيقالماليسلطةاستدعاء الأطراف

إلىجلسةعلنية،وتنتهيالجلسةبانتهاء التحقيقمالميقررقاضيالاستعجالتأجيلاختتامهلتاريخلاحق و يخطر به الخصوم بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية [1].

ثالثا :- صدور الأمر الاستعجالي.

وإذاثبتلقاضيالاستعجالبأنشروطمنحالتسبيقالماليمتوفرةفإنلهسلطةتقديريةفيمنحتسبيقالماليمنعد مه،بينماهناكحالاتأينيجبعلىالقاضيرفضالتسبيقالمقدممنطرفشخصمنالقانونالعامبالرغممنتوافرتلكالشرو طوهماكالتالي:-

-لايمكنقبولالطلبسواءكان لزاما علىالشخصالعموميإتباعإجراء اتطريقالحالةالتنفيذية.

-لكونموضوعطلبالتسبيقأومنأثارهعرقلةالأثرالموقفللمعارضةالمرفوعةعلى الحالةالتنفيذيةالمطبقةسابقا.

-فيحالةماإذاأمرقاضيالاستعجالبمنحالتسبيقالماليللمدعيفإنهبإمكانهأن يعجلهمتوقفاعلىتقديمضمان.

ولابدأنيكونمسببا،وأنيشير إلزاميا إلىتطبيقأحكامالمواد 931 و 932 منق.إ.م.إ .

رابعا :- الطعنفيالأمرالصادرعنالدعوىالاستعجاليةفيمجالالتسبيقالمالي

يمكنالاستئنافضدالأمرالصادرعنالدعوىالاستعجاليةالتسبيقالماليعنقاضيالاستعجاللدىالمحكمةالإ دارية،أمامالمحكمة الادارية للاستئناف خلالمدة 15 يوماتسريمنتاريخ التبليغالرسميبالأمرالقضائيوهومانصتعليهالمادة **943 المعدلة** [2] **بالقانون 22-13** منقإمإ،ويجوزلقاضي الاستعجاللدىمجلسالدولة عند نظره كجهة إستئناف و للمحكمة الادارية

---

[3] نفس المرجع، ص 9 .

[1] المادة 931 المعدلة بالقانون 22-13 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 9. .

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 9 .

للاستئناف بمناسبة نظره كجهة إبتدائية أو في الاستئناف أنيمنح
تسبيقاماليا عندمايرفضهقاضيالاستعجاللدى المحكمةالإدارية،هذامانصتعليهالمادة **944 المعدلة بالقانون 22-13**.[3]

المطلب الثاني :- الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات.

بالرجوعالىالفصلالخامسمنالبابالثالثمنالكتابالرابعمنق.إ.م.إنجدأنالمشرعقدنصعلىدعوىغيرمقترنةبشرط الاستعجالوأخضعهالاختصاصقاضيالاستعجالالإداري.

يتعلقالأمربالاستعجالفيمادةإبرام
العقودالاداريةوالصفقاتالعمومية،حيثأنهإنهضمتالادارةحقوقهفيالمنافسةوالاشهارعندإبرامهاالصفقةعمومية،

تدخلالقاضيبمالهمنسلطاتفيالدعوىالاستعجاليةفيمادةإبرامالعقودالاداريةوالصفقاتالعموميةلحمايةحقوق هووضعحد لتجاوزاتالادارة.

وقدتماستحداثهذهالدعوىعندوضعقانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008
يمكنالقولأنهاوضعتلمساعدةالطرفالضعيففيالدعوىالادارية،هدفهاالمحافظةعلىحقوقهومراكزه القانونية.

علىضوءهذاارتأيناتقسيمهذا المطلب من دراستناإلى ثلاثةفروع فخصصناالفرع الأولمنهلتوضيحنطاقاختصاصالقاضيالاستعجاليالاداريفيمادةإبرام العقود والصفقات.ثمتناولنابالدراسةفي
الفرعالثانيسلطاتالقاضيالاستعجاليالاداري،حيثتوسعتصلاحياتهمنطرفالمشرعالجزائريوذلكلتفعيلالرقابة القضائيةعلىالصفقاتالعموميةقبلإبرامها.وأخيراخصصنا الفرع الثالثللاجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات.

الفرع الأول :- نطاقاختصاصالقاضيالاستعجالي

جاءتنصوصق.إ.م.إفيمجالالصفقاتالعموميةلتؤكدمانصتعليهالمادة09 منالقانونرقم 06-01المتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحتهحيثنصتالمادة 09علىأنه« **يجبأنتؤسس الاجراءاتالمعمولبها فيمجالالصفقاتالعموميةعلىقواعدالشفافيةوالمنافسةالشريفة**».....

[3] نفس المرجع، ص 10 .

وانطلاقا من الفقرة الأخيرة للمادة 09 من قانون الفساد والمادة 946 منق.إ.م.إ يمكن اللجوء للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالالتزامات التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية أو الصفقات العمومية وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي:-

أولا:-حماية إلتزامات الاشهار.

ثانيا :-حماية إلتزامات المنافسة.

ثالثا :-حماية عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

أولا:-حماية إلتزامات الإشهار

تبدأ الصفقة العمومية بالدعوة العامة للمنافسة عن طريق الإشهار ومن خلال مبدأ الاشهار يتجسد مبدأ الشفافية، لذلك يجب التطرق إلى التعريف القانوني لمبدأ الاشهار (01)، وتكريس مبدأ الاشهار في تنظيم الصفقات العمومية (02)

01-التعريف القانوني لمبدأ الإشهار

يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية، يقصد به إخطار ذوي الشأن بالصفقة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار [1] .

ويقصد بالتزامات الإشهار أو ما يعرف بمبدأ العلنية هو التزام الإدارة مسبقا عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة حتى يتسنى للمستثمرين المشاركة فيها عن طريق تقديم عروضهم في الوقت والشكل المطلوب [2] .

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي-247 15 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في حالات:-طلب العروض المفتوح،

-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،

-طلب العروض المحدود،

-المسابقة،

-التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

02:- تكريس مبدأ الإشهار في تنظيم الصفقات العمومية

---

[1] فيصل نسيغة، (النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها) ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، ص 114

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 204 .

جاء تنظيم الصفقات العمومية فيما لإجراء الذي للتعاقد محدد بقواعد لا يمكن مخالفتها[3] ويتجلى ذلك في إجراء المنح الصفقة العمومية وحيادا الادارة في عملية الاعلان والزاميته[4].

أ -إلزامية الاعلان عن الصفقة العمومية

يقصد بالإعلان ايصال العلم الجميع الراغبين بالتعاقد وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال الصفقة.

ويعتبر الاعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد وهذا ما يرتبه تنظيم الصفقات العمومية، لأن الاعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة لابرام صفقة عمومية.

ب -الإعلان إجراء شكلي جوهري :-

-النشر الصحفي :-

يعتبر الاشهار الصحفي إجراء شكلي جوهري، ونظرا لأهميته في تحديد نوع الصفقة

-فقد فصل المشرع في قواعد الاعلان وهذا بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 التي نصت على أنه يحرر اعلان طلب العروض كما يلي :-

-باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين توجوبا.

-نشر الاعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وبذلك فتح القانون الجزائري سبل المشاركة لكل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها محترما بذلك المقاييس المعمول بها في معظم الأنظمة القانونية.

وبغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد من العارضين تدخل المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301[1] وأجاز الإشهار المحلي بالنسبة لصفقات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، ولكن المشرع لم يشر لتاريخ الإعلان في

---

[3] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 ، ص 41 .

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص 112.

[1] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 03-303، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ،جر عدد 55 ، مؤرخة في 14 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 7-8.

حيننجدأنأولنصقانونيأشارلههوالأمررقم67-90حيثتضمنتالمادة 33 منهأنالإعلانينشرقبل 20 يومامنالتاريخ .المحددلاستلامالعروضمعإمكانيةتخفيضالمدةإلى 10 أيامعندالاستعجال.

-النشرالإلكتروني:

استحدثالمشرعالجزائريالنشرالإلكترونيكماأنهنصعلىالاشهارالالكتروني[1]لأولمرةبموجبالمرسوم الرئاسي10 -236حيثنصتالمادة 173 منه« **تؤسس بوابةالكترونيةللصفقاتالعموميةلدىالوزيرالمكلفبالمالية** ».

كماأكدعليهفيالمرسومالرئاسي15 - 247فيالقسمالأولمنالفصلالسادسبعنوان«**الاتصالوتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونية**»حيثنصتالمادة 203

على،«**تؤسسبوابةإلكترونيةللصفقاتالعمومية،تسيرمنطرفالوزارةالمكلفةبالماليةوالوزارةالمكلفة بتكنولوجياتالإعلاموالاتصال...**» .

كماتضمنالقسمالثانيمنالفصلالسادسضمنالمادة 204 علىمايلي:-

«**تضعالمصالحالمتعاقدةوثائقالدعوةإلىالمنافسةتحتتصرفالمتعهدينأوالمرشحينللصفقاتالعمومية،با لطريقةالالكترونية**» ... .

لكنالمشرعالجزائريلميشرلطريقةالنشرالإلكترونيكوسيلةفعالةللإعلانرغمصدورالقرار[2]المؤرخف ي 17 نوفمبر 2013 الذييحددمحتوىالبوابةالإلكترونيةللصفقاتالعمومية.

يعتبرانتهاكلقواعدالعلنيةمايلي:-

-خرققواعدالإعلانمنطرفالإدارةأوالقيامبإعلانمعيبأونشرهفيجريدةواحدة.

-كمايعدخرقللقواعدمدةاستلامالعروض.

-اختيارالإدارةطريقةإبرامغيرمناسبةمثلإبرامصفقةمعمتعاملوحيددونالدعوةالشكليةللمنافسةطبقا لاجراءات التراضيفيغيابحالاتاللجوءاليه.

-مخالفةالمواصفاتوالخصوصياتالتقنية

---

[1] عماربوضياف،(شرحتنظيمالصفقاتالعمومية)،المرجعالسابق،ص114.

[2] القرارالمؤرخفي 17 نوفمبر 2013 الذييحددمحتوىالبوابةالإلكترونيةللصفقاتالعموميةوكيفياتتسييرهاو كيفياتتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونيةبينالمتعاملين، جرعدد، 21 المؤرخةفي 09 أفريل 2014 ،ص27 .

-الإخلالبقواعداختيارالمتعاملالمتعاقدلأنالمشرعضبطمعاييراختياره.

ج- محتوىالاعلان

يشترطتنظيمالصفقاتالعموميةأنيتضمنالاعلانبيانات إلزامية حددتهاالمادة 62منالمرسومالرئاسي15 -247 وهيكالآتي:-

-تسميةالمصلحةالمتعاقدةوعنوانهاورقمتعريفهاالجبائي

-كيفيةطلبالعروض

-شروطالتأهيلأوالانتقاءالأولي

-موضوعالعملية

-قائمةموجزةبالمستنداتالمطلوبةمعاحالةالقائمةالمفصلةإلىأحكامدفترالشروط ذاتالصلة

-مدةتحضيرالعروضومكانايداعالعروض

-مدةصلاحيةالعروض

-إلزاميةكفالةالتعهدإذااقتضىالأمر

-

تقديمالعروضفيظرفمغلقبإحكام،تكتبعليهعبارةلايفتحالامنطرفلجنةفتحالأظرفةوتقييمالعروض،ومراجع طلبالعروض

- ثمنالوثائقعندالاقتضاء.

يتمالاعلانعمليا عنطريقالوكالةالوطنيةللنشروالاشهارالنشرفيالصحفالوطنيةوذلكبصفةوجوبية يأتيهذاالتأكيدكقيدجديدعلىالمصلحةالمتعاقدةفقداكتفىالمشرعفيالنصوصدونأنيلزمبضرورةطرحالإعلانا تفيها.

وبصفةمختصرةفانالقواعدالتيأوجدهاالمشرعمنأجلضمانمبدأالإشهارفيعمليةالابرامتعتبرضماناتلمبدأالش فافيةلكيلايكونهناكاخلال،حيثأنالشفافية[1]تقومعلىالوضوحوالصراحةفيالمعلوماتدوناخفاء.

[1] لخميسيسليماني،(دورمنظمةالشفافيةالدوليةلمكافحةالفساد)،مجلةالفقهوالقانون،العدد9 ،جويلية 2013، ص31.

ثانيا :-حمايةإلتزاماتالمنافسة

إنحريةالمنافسةمنالحرياتالعامةلذلكيسعىالقضاء الإداريفيالجزائرلحمايةمبدأالمنافسةرغمأنمجالهذاالمبدأ القانونالتجاريلذلكنعرفمبدأالمنافسة(01)،ثماستثناءاتمبدأالمنافسة(02).

01- التعريفالقانونيلمبدأالمنافسة

هومجموعةمنالقواعدالقانونيةالموضوعةمنقبلالسلطةالعامةقصدتنظيمالحياةالاقتصاديةبينالمتعاملينا لاقتصاديين.

أ- تعريفحريةالمنافسةفيالعقودالاداريةوالصفقاتالعمومية

هيحريةالدخولفيالصفقةالتيتعلنعنهاالادارةوفقالحدودالتييحددهاالقانون،

بمعنىإعطاءالفرصةللجميعللمشاركةدونتمييز.

ب-تكريسمبدأالمنافسةدستورياوقانونيا

-دستوريا:

قبلالتعديلالدستوريالأخيرلمينصالمشرعصراحةفيالدستورعلىمبدأالمنافسةلكنهتعرضضمنيامنخ لالالنصعلىحريةالصناعةوالتجارة،وعدمتحيزالادارةوعلىالمعاقبةالقانونيةعلىالتعسففياستعمالالسلطة،إ لاأنهفيالتعديلالدستوريلسنة2016نصصراحةعلىمبدأالمنافسةفيالمادة 43 الفقرة 4 منهوالتيجاءفيها«**يمنعالقانونالاحتكاروالمنافسةغيرالنزيهة**[1]» كمانصتالمادة 34 من التعديلالدستوريلسنة 2016 على «**ضمانالمساواةفيالحياةالاقتصادية**» .

-قانونيا:

مبدأالمنافسةنجدهفيقانونالمنافسةوتنظيمالصفقاتالعمومية .

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 11.

- مبدأ المنافسة في قانون المنافسة

نصت المادة 02 من القانون رقم 10 -05 [1] على أنه «... **تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي ... الصفقات العمومية، بدء ابتداء من الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة...** » .

وبالرجوع للأمر [2] رقم 03 - 03 نجد هذا قد نص على مبادئ المنافسة وعدد الممارسات المنافية لها.

-مبدأ المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية يتم حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15 -247 بطريقتين:-

تتمثل الأولى في إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

وتتمثل الثانية في إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء.

وحسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان طلب العروض يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، بينما المادة 41 منه تأتي المرسوم فإنها تنص على تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

وبالتالي يتضح أن الدعوة إلى المنافسة هي وسيلة أصلية وإجراء يهدف إلى وضع عدة مترشحين في منافسة ومنحا لصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأفضل ماليا وتقنيا.

ويعتبر مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية من المبادئ التي نص عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، معأنا المرسوم الرئاسي 08-338 أول من تضمن مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.

02-استثناءات مبدأ المنافسة

ليس مبدأ المنافسة على إطلاقه بل توجد قيود واردة عليه، وضوابط تحكم ممارسة هذه الحرية، ترجع إلى طبيعة الصفقة العمومية أو إلى الحالات الإقصاء في تنظيم الصفقات العمومية.

أ-بحكم طبيعة الصفقة العمومية

يمكن للإدارة أن تفرض شروط معينة فلا يجوز المشاركة فيها إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها [1]، مثال طلب العروض المحدود الذي عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 لفقرة 1 منه كما يلي :-

---

[1] القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010 ، ص 10.

[2] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003 ، ص 25.

[1] عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 154 .

«طلبالعروضالمحدودهوإجراء لاستشارةانتقائية،يكونالمرشحونالذينتمانتقائهمالأوليمنقبلمدعوينوح دهملتقديمتعهد.»

وتضيفالفقرة 2 منالمادة 45 علىأنه :- **«يمكنللمصلحةالمتعاقدةأنتحددفي دفترالشروطالعددالأقصىللمرشحينالذينستتمدعوتهملتقديمتعهد،بعدانتقاءأوليبخمسة(5) منهم».**

كذلكمنحقالمصلحةالمتعاقدةأنتفرضبعضالشروطالخاصةخاصةماتعلقمنهابالقدرةالماليةوالفنية وهذامايعتبروجوبتقديم**شهادةالتخصيصوالتصنيفالمهنيين**منقبلالمؤسساتالتيترغبفيإنجازصفقة عموميةفيميدانالبناءوالأشغالالعموميةوالري[2] .

كذلكفي**المسابقةالمحدودة**حيثنصتالمادة 48 فقرة 6 منذاتالمرسوم« **يمكن للمصلحةالمتعاقدةأنتحددفيدفترالشروطالعددالأقصىللمرشحينالذينستتمدعوتهملتقديمتعهدبعدانتقا ءاوليبخمسةمنهم».**

ب-بحكمحالاتالإقصاءفيتنظيمالصفقاتالعمومية

نصتالمادة 75 منالقسمالرابع منالمرسومالرئاسي15 -247 تحتعنوانحالاتالاقصاءمنالمشاركةفيالصفقات العموميةعلىمايلي:

-الذينرفضوااستكمالعروضهمأوتنازلواعنتنفيذصفقة عموميةقبلنفاذآجالصلاحيةالعروض.

1 -الذينفيحالةافلاسأوتسويةقضائيةأوتصفيةأوتوقفعنالنشاطأوالصلح.

- الذينكانوامحلحكمقضائيحازقوةالشيء المقضيفيهبسببمخالفةتمسبنزاهتهمالمهنية.

-الذينلايستوفونواجباتهمالجبائيةوشبهالجبائية.

-الذينلايستوفونالإيداعالقانونيلحساباتشركاتهم.

-الذينقاموابتصريحكاذب.

-

المسجلونفيالبطاقيةالوطنيةلمرتكبيالغشومرتكبيالمخالفاتالخطيرةللتشريعالتنظيمفيمجالالجباية والجمار كوالتجارة.

-الذينكانوامحلإدانةبسببمخالفةخطيرةلتشريعالعملوالضمانالاجتماعي.

---

[2] المرسومالتنفيذيرقم93-289،المؤرخفي 28 نوفمبر1993، المتضمنوجوبتقديمشهادةالتخصيص المهنيينمنالتصنيفقبلالمؤسساتفيميدانالبناءوالأشغالالعموميةوالري،جرعدد79 ،مؤرخةفي29نوفمبر1993، ص 12.

-الذينأخلوابإلتزامتهم المحددةبخصوصا لاستثمارفيشراكة(المادة84).

-المسجلونفيقائمةالمتعامليناالاقتصاديينالممنوعينمنالمشاركةفيالصفقات العموميةبسببالمتابعاتالجزائية(المادة89).

وبذلكفالاستبعادمنالصفقةهو إخراجعطاءبعينهمندائرةالمنافسة.

ثالثا:-حمايةعملياتإبرام العقودالإداريةوالصفقاتالعمومية

تخضععملياتإبرام العقودالإداريةوالصفقات العموميةلحمايةقضائيةمنطرفالقاضيالاستعجاليلذلكلابدأننتطرقإلىتعريفإبرام العقودالإداريةوالرقابةالقضائيةعليها(01)،ثمنوضحأنواعالصفقات العموميةمحلالدعوىالاستعجالية(02).

01 - تعريفإبرام العقودالإداريةوالرقابةالقضائيةعليها

أ-تعريفإبرامالعقودالإدارية

يخضعإبرام العقودالإداريةبصفةعامةلجملةمنالمبادئمنهاالوضعفيالمنافسةوالمساواةبينالمترشحين،والأصلأنطريقة الإبرام تكونللإدارةإلاأنهاليستمطلقةبلتخضعإلىقاعدةعامةهيالدعوةللمنافسةويجبأنتكونمستوفيةلجميعالشروط والأركانالضروريةويمكنالطعنفيهامنخلالالدعوىالاستعجالية.

كمانصتالمادة 946 منق.إ.م.إعلىعبارةالعقودالإداريةوالصفقات العمومية وهومايوحيبوجودفرقبينالمصطلحينوهوأمرصائب،فكورالصفقات العموميةنوعمنالعقودالإدارية لايعنيأنجميعالصفقات العموميةعقودإدارية،فالصفقاتالتيتبرمهاالمؤسساتالعموميةالخاضعةللتشريعالذييحكمالنشاطالتجاري[1])عندماتزاولنشاطالايكونخاضعاللمنافسة (المادة 07 منالمرسومالرئاسي 15-247) والمؤسساتالعموميةالاقتصادية[2]حسب(المادة 09 منالمرسومالرئاسي15 - 247) لاتعدعقودإداريةطبقاللمعيارالعضويالمكرسفيالمادة 800 منق.إ.م.إ.

ب-الرقابةالقضائيةعلىالعقودالاداريةوالصفقاتالعمومية

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج ر، العدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص5.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع، ص 6.

يمثلالقاضيالإداريمركزصنعالقرارفيالسلطةالقضائيةلذلكفهويلعبالدورالأساسيفيالرقابةعلىالعقودالإدارية وصعبفعلاالسلطةالواسعةالممنوحةله.

لذلكيذهبالأستاذ**Delvolvé Pierre** فيتحليلهلمنازعات[3] العقودالإداريةوالصفقات العموميةإلىمايلي:-

« Il veut seulement mettre en évidence l'otonomie du contentieux desactes administratifs unilatéraux par rapport aux autres. Il ne signifie pas que les autres soient tous secondaires».

ويمارسالقضاءالرقابةعنطريقالطعونالمرفوعةلديه،ودورالقضاءهناهوالتوفيقبينالمصلحتينالعامةوالخاصةدونإهدارلأحدهما.

02-أنواعالصفقاتالعموميةمحلالدعوىالاستعجالية

أ-عقدإنجازالأشغالالعامة : Le marché des travaux publics

عقدالأشغالالعامةهوعقدبينشخصمنأشخاصالقانونالعاموشخصآخر(كفردأوشركة) يتعهدبمقتضاهالمقاولبالقيامبعملمنأعمالالبناءأوالهدمأوالحفرأوالترميمأوالإصلاحأوالصيانةفيعقارلحساب الشخصالعام،وتحقيقاالنفعالعاممقابلثمنيحددهالعقد.

يستمدعقدانجازالأشغالالعامةأساسهالقانونيمنالمادة 2 والمادة 29 منالمرسومالرئاسي 15-247ولأهميتهأشارتإليهكلقوانينالصفقات العمومية الجزائريةحيثوردذكرهومنخلالهذاالتعريفيتضحأنهفيعقدالأشغالالعامةيجبتوافرثلاثةعناصر:-

-موضوعالعقدأعمالالتردعلىعقار :

إنالأعمالمحلالعقدتهدفإلىإحداثتغييرفيالعقارذاته،فيتكوينهأوشكلهكأعمالالبناءوالحفروالهدموالإصلاحأ والترميموالصيانة،وعلىذلكيعتبرالمنقولالذييصبحعقارابالتخصيص،هوعقاريمكنأنيكونموضوعالعقدأشغال عامة.

-أنيتمالعملللحسابشخصمعنويعام :

حتىنكونأمامعقدالأشغالالعامةوجبأنيتمالعملالواردعلىالعقارحسبالشروطالموضحة،وأنيكونلحسابشخص معنويعام[1] أيشخصإقليمي،كالدولة،الولاية، البلدية،أوشخصمرفقيكالجامعةأومؤسسةاستشفائية.

---

[3] Pierre Delvolvé , Le droit administratif, 2éme= edition, Dalloz Paris, 1998, P 128.

[1] عماربوضياف، (شرحتنظيمالصفقاتالعمومية)،المرجعالسابق،ص69 .

-**يهدفإلىتحقيقنفععام** :الهدفمنالأشغالالعامةهوتحقيقمصلحةعامةأونفععام.

ب- عقداقتناء اللوازم (عقدتوريد):- Le marché des fournitures

-عرفالمرسومالرئاسي15 -247فيالمادة 29 [2]فقرة 6 عقداقتناء اللوازمبقولها

«تهدفالصفقةالعموميةللوازمإلىاقتناء أوبيعأوإيجارأوبيعبالإيجاربخيارأودونخيارالشراء ،منطرفالمصلحة المتعاقدة ،لعتادأومواد ،مهماكانشكلها ،

.موجهةلتلبيةحاجاتمتصلةبنشاطهاالدالمورد» .

ج-عقدانجازالدراسات:- La réalisation d'études

عقدالدراساتهوعقديتممنخلالهاتفاقبينالإدارةالمتعاقدةوشخصطبيعيأو معنويبلزمبإنجازدراساتمحددةفيالعقدمقابلأنتلتزمالادارةبدفعهتحقيقاللمصلحة العامة،ويجدأساسهالقانونيفيالمادة 02 والمادة 29 فقرة 10 منالمرسومالرئاسي 15-247.

د-عقدتقديمالخدمات : Le marché de préstation des services

هواتفاقبموجبهيقدمأحدالأشخاصخدماتهلشخصمعنويعاممقابلعرضيتفقعليهحسبالشروطالمتفقع ليها ،والمقابلهنايكونخدمةوليسمنقولالتتميزعنصفقةالتوريدمثلصيانةالأجهزةوتجدأساسهاالقانونيكذلكفيال مادة 29 الفقرةالأخيرة.

الفرع الثاني:-سلطاتالقاضيالاستعجالي

تمنحالمادة 946

منق.إ.م.إسلطاتجديدةللقاضيالاستعجاليالهدفالأساسيمنهاهوالمحافظةعلىقواعدالإشهاروالمنافسة،هذ هالسلطاتسنتناولهاكالآتي:-

أولا :-سلطةتوجيهأمرللإدارة.

ثانيا:-سلطةفرضالغرامةالتهديدية.

ثالثا:- :سلطةالأمربتأجيلإمضاءالعقد.

أولا :- سلطةتوجيهأمرللإدارة (L'injonction)

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 9.

منحتالفقرة 4 منالمادة 946
منق.إ.م.إالقاضيالاستعجاليسلطةتوجيهأمرللإدارةللامتثاللالتزاماتهالذلكنتطرقإلىالتعريفالقانونيللأمرسل
طةالقاضيفيه(01)،ثمسلطةالقاضيالاستعجاليفيمواجهةالإشكالفيالتنفيذ(02)

01-التعريفالقانونيللأمروسلطةالقاضيفيه

أ-التعريفالقانونيللأمر

-التعريفالتشريعي

لميعطيالمشرعتعريفاللأمرتاركاذلكللفقهوالقضاءإلاأنهبصدورق.إ.م.إرقم 08-09
منحللقاضيالاستعجاليهذهالسلطةحيثأصبحيملكمكنةتوجيهأمرللإدارةلتنفيبالتزاماتهافيمجاليالعلانيةوالم
نافسةكأنيأمرها:-

-

بنشرالإعلانعنالصفقةفيالصحفاليوميةأوإعادةنشرهمستوفيالبياناتالإلزاميةأويوجهلهاأمربقبولمرشحمحر
ومأومستبعدمندخولالصفقةدونوجهحق،وهومايجعلهيتدخلفيأصلالحقوينظرفيجوهرالدعوىخلافاللقواعدا
لعامةالمعروفةفيالقضاءالاستعجاليالذيلايمسبأصلالحق.

-التعريفالفقهي

لقدربطالفقهبينمصطلحالأمرومشكلةتنفيذالأحكامالقضائيةالإداريةرغمالفرقالشاسعبينهماعلىأس
اسأنالأمرمسألةسابقةعلىمشكلةالتنفيذ،فيحينأنالأمريتعلقبالقاضي،أمامشكلةتنفيذالحكمالقضائيلاتثورإ
لابعدصدورالحكمالقضائيوتبليغهللإدارة.

ويعرفأيضا«ذلكالأمرالصادرعنالقاضيالإداريإلىأحدأطرافالنزاع
باتخاذسلوكمعينوذلكبإنجازعملأوالامتناععنه » .
أوهو «إجراءقضائيمستعجلخاص »[1] .

-التعريفالقضائي

[1] آماليعيشتمام،سلطاتالقاضيالإداريفيتوجيهأوامرللإدارة،أطروحةدكتورة،جامعةبسكرة، 2012 ،ص409.

-

قدكانمنالمستقرعليهأنالقاضيلايوجهأمرللإدارةوهوالموقفالذيظلالقضاء الإداريالجزائريتبناهإلىوقتقريبجد ا،فنجدهفيقضيةبينرئيسبلدية"درقينة "ضد" س.ع " يصرحبأنالبلديةإدارةعموميةلايمكنلهاأنتكونمحلالأمأداء وذلكفي24 /2000/04.

الأمرهوطلبمقترنبجزاءصادرعنالقاضيالإداريإلىأطرافالنزاعفهو إلتزام علىعاتقهم .

إشكال :- تثيرهالفقرة 4 منالمادة 946 منق.إ.م.إيجعلنانبديالملاحظاتالتالية:

-بدأتهذهالفقرةبعبارة**يمكن**،بمعنىأنسلطةتوجيهأمرللإدارةسلطةتقديريةللقاضي.

-كذلكالسلطةالتقديريةفيتحديدأجلللالتزام.

02- سلطةالقاضيالاستعجاليفيمواجهةالإشكالفيالتنفيذ

أ-تعريفالاشكالفيالتنفيذ

يعتبرالإشكالفيتنفيذالأوامرالموجهةللإدارةآليةلتعطيلتنفيذالأحكامالقضائيةكسباللوقت،حيثتتخذا لإدارةهذهالآليةكذريعةللإفلاتمنسلطةالقاضيالإداريبتوجيهأوامرهإليهاللتنفيذ[2]،وهذاالأمراستدعىضرور ةتدخلالقاضيلوضعحدلهذاالتعسف.

ومنصورتعسفالإدارةفياستخدامحقالإشكالفيالتنفيذ:

-برفعهلمحكمةغيرمختصةوهنايظهرسوءنيةالإدارةورغبتهابإيقافالحكمالصادرضدهالكسبالوقت.

ب-مواجهةالقاضيلآليةالإشكالفيالتنفيذ

فيالتشريعالجزائريبينتهياستحالةالتنفيذبالتعويضالذييقدرهالقضاء الإداريعلىأساسمعاييرموضوعيةمنمددت حققالضرر ،المدة،تضييعالفرصة.

و**الإشكال**بالنسبةللمشرعالجزائريأنهرغمتعديلق.إ.م.إ إلاأنهلمينصعلىالجزاء فيحالةتعسفالإدارةولميبينإذا كانالاختصاصيؤوللقاضيالاستعجاليأملقاضيالموضوعالفاصلفيالدعوى.

ثانيا:- سلطةفرضالغرامةالتهديدية (L'astreinte)

منحتكذلكالمادة 946

منق.إ.م.إسلطةللقاضيفيفرضالغرامةالتهديديةوهذاماسنتناولهبدايةبالتعريفالقانونيللغرامة

[2] آماليعيشتمام، نفس المرجع، ص 368 .

التهديدية وسلطة القاضي فيها (01)، ونوضح موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية بعد صدور ق.إ.م.إ (02).

01- التعريف القانوني للغرامة التهديدية وسلطة القاضي فيها

أ- التعريف القانوني للغرامة التهديدية

- التعريف التشريعي

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للغرامة التهديدية تاركا ذلك للفقه والقضاء لكنه باعتبارها وسيلة قانونية أقر لها صراحة في المواد من 980 إلى 986 منق.إ.م.إ.

- التعريف الفقهي

تعريف عبد الرزاق السنهوري

[1] (القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزاماته عينا في خلال المدة معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع الغرامة التهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر....) .

تعريف الفقيه Aubu بقوله

(أنال غرامة التهديدية تسري فيجميع ما له هقوة تنفيذية مما يصدر ها القضاء حتو لو كان لا يتمتع بحجية أو قوة الشيء ال مقضيبه).

وهو ما تؤكده المادة 980 منق.إ.م.إ[1]، بينما يتجه فقه القانون الإداري للأخذ بنظام الغرامة.

- التعريف القضائي:

هي مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن، إذن هي تهديد مالي يهدف الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن التنفيذ بالتزاماتها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام

وهو ما يمكن أن يحملها على الالتزام بقواعد العلانية والمنافسة.

ب - سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية

للقاضي الحرية في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية فقد يحددها بأكثر من قيمة الضرر كما

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ص80.

[1] القانون 08-09، مرجع سابق، ص 89.

يجوزللجهةالقضائيةتخفيضالغرامةالتهديديةأوالغائهاعندالضرورةوذلكطبقاللمادة 984 منق.إ.م.إ،لأنسببوجودهاهوالإجبارعلىالتنفيذوليسالعقاب.

02- موقفالمشرعالجزائري منالغرامةالتهديديةبعدصدورق.إ.م.إ.

أجازالمشرعالجزائريفرض

الغرامةالتهديديةفيق.إ.م.إفيالبابالسادسمنالكتابالرابعحيثوسعسلطاتالقاضيفيهذاالمجالولكنذلكبشروط

-عدمتنفيذالإدارةللحكومخالفةالتزامها.

- لزوماالأمربالغرامةالتهديديةحيثيأمرالقاضيبمبلغكجزاء عنكليومتأخير.

لكنهناكعدةاشكالاتطرحتفيموضوعفرضالغرامة التهديديةحيثيرى رغمتوقيعالغرامة،

فماهيالوسائلالمخولةلقاضيالاستعجاللإجبارهعلىالالتزام؟

كماأنعبارة **"يمكن"**فيالمادة 946

منق.إ.م.إبمعنىسلطةجوازيةتخضعللسلطةالتقديريةللمحكمةالإداريةفيتحديدأجلالالتزام.

-

لميتناولالمشرعالجزائريكيفيةتغطيةالغرامةالتهديديةفيحالةعدمقدرةالإدارةعلىالتنفيذ،هليتحملذلكخزينةال دولة؟وذلكعلىحسبأنواعالغرامة.

ثالثا :- سلطةالأمربتأجيلإمضاءالعقد (Lasuspension)

منحتالفقرةالسادسةمنالمادة 946

للقاضيسلطةالأمربتأجيلإمضاءالعقدحيثأنهبمجردإخطارالمحكمةالإداريةبالدعوىفيحالةالإخلالبالتزامات الإشهاروالمنافسةفإنهيمكنهاأنتأمربتأجيلإمضاءالعقدلذلكنتطرقلتعريفإمضاءالعقدفيمجالالعقودالإدارية والصفقات العمومية (01) ثمدورأمرالتأجيلفيالضغطعلىالإدارة (02).

01- تعريفإمضاءالعقدفيمجالالعقودالإداريةوالصفقات العمومية

هوتوقيعالاتفاقيةبينالمصلحةالمتعاقدةوالمتعاملالمتعاقدالذيتماختيارهدونإحترام إجراءاتالمنافسةوالإشهار.

وحسبا لأستاذ **لحسين بن الشيخ آث ملويا**

(أنهذا الأمر ذو طابع تحفظي ومؤقت لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والم تعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة)[1] .

02- دور أمر التأجيل في الضغط على الإدارة

يعد هذا التأجيل في حد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها وهي سلطة خطيرة تشل إبرام العقد وتؤثر في سير المرفق العام بانتظام وإطراد ويؤجل توقيع الصفقة إلى نهاية الاجراء ات القضائية أمام المحكمة الإدارية على أن لا تتجاوز المدة عشرون (20) يوما.

وقد را عى المشرع من خلال هذه الفقرة الأخيرة من المادة 946 منق.إ.م. إ التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، لأنه إذا الميتم تأجيل إمضاء الصفقة فإنها ستوقع وربما سيشر عفي تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراء ات الدعوى أمام القضاء وإلى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج يصعب تدارك ها بما يل حق الضرر بالمصلحة المتعاقدة وبمصلحة المدعي حتى بالمتعاقد الذي تم قبول هدور إحترام إجراء ات الإشهار والمنافسة.

في الوقت ذاته فقد حدد المشرع أجلا معقولا يتناسب وطبيعة القضية الاستعجالية وير اعى عدم تعطيل سير المرفق العام، ف هو الأجل نفسه المخصص للفصل في القضية كما هو وارد في المادة 947 منق.إ.م. إ وهو عشرون (20) يوما.

وسلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد هي سلطة وقائية يباشرها القاضي بمجرد إخطاره بالدعوى ولا يحتاج فيها للتأكد من ثبوت المخالفة لكنها كاشكالية تمثل في حال رفع الدعوى بعد إبرام العقد يصبح هذا الأمر دون جدوى.

ويرى الأستاذ **بودريوة**[1] «

عند ما ذكر أن تنظيم الصفقات العمومية نص على إمكانية البدء في تنفيذ العقد قبل إبرامه استجابة لضرورة معينة، إلا أن ذلك يتنافى مع إمكانية رفع دعوى استعجالية، أي لا تجدي نفعا بعد الإمضاء على العقد قد تتحجج الإدارة بالطابع الاستثنائي للمشروع أو تبدأ في تنفيذ ه لتخفي المخالفات التي ارتكبتها والمتعلقة بمبدأ المنافسة والاشهار فتفلت بالتالي من الرقابة».

إنهذا الاتساع في سلطات القاضي الإداري قد يفعا البعض إلى طرح إشكالية جوهرية تتمثل في ما إذا كان في استطاعة قاضي الدعوى المستعجلة أن يبت بما يطلبه الخصوم، إذا كان ي شكل هذا الطلب نتيجة منطقية لما طلبوه ؟.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الاجراء ات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 42.

[1] عبد الكريم بودريوة، (اشكالات القضاء الإداري في الاستعجال في مادة الصفقات العمومية)، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المركز الجامعي الوادي، 2011 ، ص15.

ومنالتطبيقاتالقضائيةلتأجيلإمضاء العقدنجد:-

القرارالقضائيالإداريالاستعجاليالصادرعنمجلسقضاء الأغواط(الغرفةالإدارية)بتاريخ /09/ 06

2010بينمؤسسة الأشغالالعموميةووالييولاية الأغواط،حيثأنالنزاع يتعلقبالمناقصةالتيتلتمسالمدعيةوقفتنف يذهامعإلغاءقراراللجنةالولائيةللصفقات

العمومية،وأهمماجاءفيحيثياته...(حيثيستخلصلهيئةالمجلسأنالغرفةالإداريةالاستعجاليةمختصةبالنظ رفيالقضيةالحاليةطبقاللمادة 946 و 947 منق.إ.م.إ ...

حيثأنالمدعيةهيمنتقدمتبأقلعرضحسبالوثائقوأنإقصائهاللأسبابالتقنيةحسبادعاء اتمديريةالأشغالالعمومي ةلاأساسلهطالماأنالتنقيطجاءمخالفالبنوددفترالشروط

.....حيثأنطلبالمدعيةالمتعلقبوقفإجراء اتالمناقصةووقفأيإمضاء بشأنهامؤسسويتعينالاستجابةله .....لهذه

الأسبابقررالمجلسفيالموضوع:-

القضاء بإلغاءقراراللجنةالولائيةللصفقاتالعموميةوالقضاء بوقف إجراء ات المناقصة**يكتسيالحكمالصادرحجيةالشيء المقضيفيه.**

الفرع الثالث :- الاجراء ات الخاصةبالدعوىالاستعجاليةفيمادةإبرام العقودوالصفقات

أولا :- عريضةافتتاحالدعوى

تنصالمادة 816 منق.إ.م.إ .علىأنه" يجبأنتتضمنعريضةافتتاحالدعوىالبيانات المنصوصعليهفيالمادة 15 منهذاالقانون ."

-

ترفعالدعوىأماماالمحكمةالإداريةالتيتختصنوعياومحليابالفصلفيالنزاع والحالهنايتعلقبدعوىالاستعجالقب لالتعاقدبحيثنصتالمادة 946 منالقانونالسالفالذكرعلىأنه" يجوزإخطارالمحكمةبعريضة.... ". مععرضالوقائعويكونبناء علىنصالمادة 925 منق.إ.م.إ

"يجبأنتتضمنالعريضةالراميةإلىاستصدارتدابيراستعجاليةعرضاموجزاللوقائع والأوجهالمبررةللطابعالاستعجاليللقضية ".

ثانيا :- إيداع العريضة

تودعالعريضةبأمانةالضبطمنقبلالمدعيأووكيلهأومحاميهطبقالنصالمادة
14منق.إ.م.إ.معتقييدالعريضةطبقاللمادتين 823 و 824 [1]منننفسالقانونتقيدفور
استلامهامنقبلأمانةضبطالمحكمةالإداريةفيسجلخاصمرتبتبعالتاريخاستلامالعرائض
أولبأولفيذكرفيسجلأسماء الأطرافوألقابهمورقمالقضيةوتاريخأولجلسةويسجلالرقمعلىنسخالعريضةوتسلم
لرافعهابغرضاتخاذإجراء التبليغطبقاللمادة 16منذاتالقانون، وقدفرضتهذهالأخيرةمدةلاتقلعن 20
يومامنتاريخالتكليفبالحضوروالتاريخالمحدد
لأولجلسةمالمينصالقانونأوالنصالخاصعلىمدةأقلعندئذيطبقالنصالخاصإعمالالمبدأالخاصيقيدالعام

ثالثا :- الفصلفيالدعوى

يفصلقاضيالاستعجالالإداريفيالدعوىحسبالمادة 947 [1]منق.إ.م.إفيأجل
20يوماابتداءمنإخطارهبالطلباتوقدقضىمجلسالدولةالفرنسيبأنالقاضيالاستعجاليلايمكنهالفصلفيالدعوى
إذاتمإبرام العقدمباشرةبعدإيداعالعريضةوذلكفيقراره الصادربتاريخ 3 نوفمبر 1995 .

لكنالتسليمبهذاالمبدأمنشأنهاأنيدفعالإدارةإلىالتعجيلوالإسراعفي إبرام
العقدحتىتصبحالدعوىالمرفوعةأمامقاضيالاستعجالبدونموضوع،ومنأجلذلكأجازالمشرعمنخلالنصالماد
ة 947
منقإ.م.إ(.علىغرارالمشرعالفرنسي)للقاضيالاستعجالأنيأمربتأجيلإمضاء العقدإلىغايةنهايةالاجراء المدة
لاتتجاوز 20 يوما .

المطلب الثالث:- الاستعجال في المادة الجبائية.

[1] القانون 08-09، المرجع السابق، ص 77 .

[1] القانون 08-09، المرجع السابق ، ص 86.

تناول الفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 الاستعجال في المادة الجبائية وفقا للمادة 948 منه والتيتنصعلىمايلي "يخضعالاستعجالفيالمادةالجبائيةللقواعدالمنصوصعليهافيقانونالإجراءات الجبائيةولأحكامهذاالباب"،وبالرجوعإلىقانون الاجراءات الجبائية نجدأن المادة 146منه هي المادةالوحيدةالتينصتعلى الاستعجال.

إن المنازعات الجبائية هي مجموع القواعد المطبقة على المنازعات التي قد تطرأ بين المصالح الضريبية و المكلفين بالضرائب، الناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد و تغطية الضريبة من جهة و هو ما يطلق عليه منازعات الوعاء الضريبي .

و القاضي الاداري هو الذي يعود إليه إختصاص الفصل في المنازعات الجبائية، تطبيقا للمعيار العضوي، لأن الدولة ممثلة في وزير المالية هي طرف في النزاع و لو أن النصوص الخاصة بالضرائب تكتفي بذكر مدير الضرائب الولائي بصفته الجهة التي توجه إليها الشكاوي، على الرغم من أن مديرية الضرائب لاتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، إلا أنها مصلحة خارجية لوزارة المالية.

سنتطرق في دراستنا لهذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: - سنتناول شروط رفع الدعوى الجبائية (الفرع الأول)، ثم مجالات الاستعجال في المادة الجبائية (الفرع الثاني)، و أخيرا إجراءات صدور الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها(الفرع الثالث).

الفرعالأول :- شروطرفعالدعوىالجبائية

تعدمرحلةرفعالدعوىأمامالمحكمةالإداريةأولخطوةفيمايخصالمنازعاتالضريبيةخاصة،وأن المشرعالجزائريقدقيدهذهالمرحلةبجملةمنالإجراءاتالقانونيةوالشروطالضروريةالتيتوفرهاالعرضقضيةما علىالقاضيالإداري،والتيتسمحلهوتلزمهفينفسالوقتأنيبتفيموضوعالخلافطبقالموادقانون الاجراءاتالمدنيةوالإداريةوكذاقانونالإجراءاتالجبائية

اذنسنعرضكيفترفعالدعوىمنقبلالمكلفبالضريبةوكيفيةرفعهامنطرفالإدارة.

أولا :- رفعالدعوىمنقبلالمكلفبالضريبة

يمكنللمكلفبالضريبةأنيطعنفيمختلفالقراراتالصادرةعنالمديرالولائيللضرائبأمامالمحكمة الإداريةإذالمترضيهسواءفيمجملهاأوفيجزءمنها،وذلكبرفعالدعوىالجبائيةبعداستنفاذجميعإجراءات الطعنالإداري .

فقد ألزم قانون الإجراءات الجبائية المكلف بالضريبة بتقديم شكوى (تظلم) لمدير الضرائب بالولاية قبلا للجوء القضاء.

فعدم رفع الطعن المسبق يؤدي لعدم قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

فالمكلف بالضريبة له حق الاعتراض على مختلف إجراءات التحصيل والمتابعة بما فيذلك سند التحصيل، والتحصيل القصري، إلغاء الحجز أو الاعتراض عليه، الاعتراض على الغلق المؤقت للمحلات التجاري ولقبول دعوى المكلف لابد من توفر شروط محددة نذكرها كالآتي:

1 شرط التظلم الإداري المسبق

يمكن تعريف التظلم الإداري المسبق على أنه طعن ذو طابع اداري يمحض يوجهه صاحب الشأن الى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية يعبر فيه عن عدم رضاه من عمل أو قرار اداري ويلتمس من خلاله مراجعة موقفها.

فالتظلم المسبق يمنح جهة الإدارة فرصة العدول عن قرارها بصورة ارادية ودون أمر أو تدخل من القضاء وهو على هذا النحو يشكل مظهرا من مظاهر الإدارة القاضية [1].

نجد أساس هذه القاعدة بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمنازعة الضريبية التي تثار من طرف المكلف بالضريبة في المواد 70، 71، 72، 73 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2023 بمنازعات التحصيل وإجراءات المتابعة.

بعد الإطلاع على هذه المواد يتبين لنا أن التظلم الإداري المسبق شرط أساسي لقبول الدعوى الضريبية أمام القضاء هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/08/25" حيث بالرجوع إلى القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأخص المادة 168 منه التي تنص صراحة أن المنازعات الضريبية تحكمها إجراءات خاصة[2].

وحيث أن الشكوى في مادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهي من النظام العام، وأن رفع الدعوى من المدعي المستأنف جاء خرقا لهذا الإجراء مما ينجر عنه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا[3] .

فمن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع أوجب على المدعي قبل التوجه إلى المحكمة الإدارية، التوجه أولا إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب - حسب الحالة - وذلك بغرض صدور قرار إداري صريح أو ضمني حتى يتمكن بعد ذلك الطعن أمام القضاء الإداري.

---

[1] عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011 ، ص119 .

[2] المادة 168 من الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 006509 ، الصادر بتاريخ :-2003/12/25، الغرفة الثانية.

- أنها تحمي المتقاضي، عن طريق منعهم من تقديم دعوى قضائية لا فائدة منها، إذا كانت الإدارة مستعدة لتلبية طلبه
- انها تحمي الإدارة، ذلك بمنحها مهلة لمراجعة نفسها.
- إصلاح واستدراك الخطأ المرتكب في وعاء الضريبة.

-

أنها تسهل مهمة القاضي، طالما أن المنازعة القضائية سوف تنصب حصرا على مضمون القرار المطعون فيه باعتبارها فة النزاع الواجب حسمه[1].

2- مواعيد رفع الدعوى (شرط الميعاد لرفع الدعوى).

يعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع، فبشكل عام كل المنازعات الإدارية ترتبط المنازعة الضريبية بمواعيد محددة ومضبوطة واجبة الإحترام وإلا لا تقبل الدعوى شكلا. وقد نصت عليها المادة 82 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2023، حيث أوجبت رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار يبلغ من خلال مدير الضرائب بالولاية، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه.

3-الشروط المتعلقة بالعريضة

نصت المادة 83 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2023 على أنه " يجب أن تودع عريضة إفتتاح الدعوى حسب الشروط و الاجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية ".

أ) الشروط الشكلية للعريضة:

بالرجوع إلى نص المادة 815 المعدلة [2] بالقانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد أن المشرع ألزم برفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني.

---

(1)

عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر، سنة 2005، ص129.

ب-**الشروطالموضوعيةللعريضة:**

بالرجوعإلىالمادة " 83 " منقانونالإجراءاتالجبائية لسنة 2023 الفقرةالثانيةالتيأوجبتأنتتضمنالعريضة المقدمةإلىالمحكمةالإداريةعرضاصريحاللوسائلالتيتتصلبالنزاعوالأدلةالتيتثبتصحةادعاءاته فضلاعنالبياناتالعامةالمتعلقةبالإسمواللقبوموضوعالطلبومحلالإقامة،واسممنيوجهإليهومحلإقامته وصفته.

ومنخلالإستقراءنصالمادة " 83 " منقانونالإجراءاتالجبائيةنجدأنهيجبأنتحتويعريضةالدعوى عرضصريحللوسائل،وأنترفعبإشعارتبليغقرارمديرالضرائببالولايةالمعترض عليه.

-**يجبأنتتضمنالعريضةالبياناتالعامة:**

طبقاًلأحكامالمواد 13 و 15 و 816 منقانونالإجراءاتالمدنيةوالإداريةوكذاأحكامالمواد75 و 83 منقانونالإجراءاتالجبائية لسنة 2023 ،فالدعوىالضريبيةلاتقبلشكلاًإلاإذاتمرفعهامنقبلذيمصلحةوصفة.

وكذلكوجبعلىالعريضةأنتحتويعلىالبياناتالعامةالواجبتوافرهافي جميعالدعاوىالمتمثلةفي الجهةالقضائيةالتيترفعأمامهاالدعوىوكذااسمولقبالمكلفبدفعالضريبةأووكيله القانونيوموطنهومقر الإدارةالضريبيةوموضوعالدعوى[1].

- **يجبأنتتضمنالعريضةعرضاصريحاللوقائع:**

إنالعريضةفيمنازعاتالضرائبمثلهامثلالتظلمالمرسلإلىالمديرالولائيللضرائب،فقدأوجب قانونالإجراءاتالجبائيةأنتتضمنالعريضةالمقدمةإلىالمحكمةالإداريةعرضا صريحاللوسائلأيعرضالوقائع التيلهاصلةبالنزاع،طلباتالمدعيوكذاالأدلةالتيتثبتصحةادعاءاتهوعلىالمكلف بالضريبةأنيحدد الوسائلالتييذكرهاوالتيتؤسسعليهاالدعوى.

-**يجبأنترفقالعريضةبإشعارتبليغقرارمديرالضرائببالولايةالمعترضعليه:**

---

[2] القانون 22-13 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 6.

[1] القانون 08-09، مرجع سابق، ص 4 و77.

أوجبالمشرعالجبائيعلىالمكلفبالضريبةأنيرفقعريضةالدعوىبإشعارتبليغالقرارالمعترضعليه حسبأحكامالمادة " 83 " الفقرةالثانيةمنقانونالإجراءاتالجبائيةوفيهذاالمجال أصدرتالمحكمةالعلياقرارا بتاريخ 1990/04/07 جاءفيهمايلي:-

من المقرر قانونا بالولاية،أن كل طلب يجب أن يحتوي على عرض الوسائل، وعندما يكون تابعا لقرار مدير الضرائب بالولاية،

أنيكونمرفقابإشعارالتبليغالخاصبالقرارالمتنازعفيه،ومنثمفإنالقضاء بمايخالفهذاالمبدأيعد خطأفيتطبيقالقانون.ولماكانمنالثابت – فيقضيةالحال – أنقضاءالمجلسقبولهمالعريضةالإفتتاحية للطاعنضدهرغمأن الطلبلميكنمرفقابإشعارالتبليغالخاصبقرارالمدير ،خرقواالقانون.

ومتىكانكذلكاستوجبالغاءالقرارالمطعونفيه[1] .

ثانيا:-رفعالدعوىمنطرفالإدارة

رفعالدعوىليسحكراعلىالمكلفبالضريبة،بليجوزحتىعلىالإدارةكذلكأنتعرضالأمرللهيئة القضائيةصاحبةالاختصاصللنظرفيمنازعاتالضرائب،ولكنوفقاللشروط والإجراءاتالواجباحترامها واتباعهاونجملهافيمايلي:

1- ميعادرفعالدعوىالضريبية:

خلالالأربعةأشهرالممنوحةللمديرالولائيللضرائبللردعلىالشكاوىبالمقدمةمنقبلالمكلفين بالضريبة، يجوزلهأنيعرضالخلافالمطروحأمامهعلىالمحكمةالإداريةللنظرفيه أوخلالأجل (04) أشهر منتاريخانقضاءالأجلالممنوحللجنةالإداريةللطعنلكيتبتفيالطعن،وفيحالةما إذاكانتأراء هذه اللجنةالإداريةبواءلجنةالطعنأواللجنةالولائيةغيرمؤسسةفيحقلمديرالضرائب بالولايةهنارفعطعنقضائيضدأراء اللجنةأمامالمحكمةالإداريةفيغضونالشهرالأخيرلتاريخإصدارذلكالقرار وهذاماتناولتهأحكام المادة " 81 " منقانونالإجراءاتالجبائية.

بالاضافةلذلكصدرقرارمجلسالدولةفيقضيةمديرالضرائبلولايةالبيضضد(ع،ش)الذياحتوىعلى مايلي"يحقلمديرالضرائببالولايةالطعنفيقرارلجنةالطعن " كماأنللأدارةواجب عليهاأنتراعيالإجراءات التالية:

---

[1] القراررقم 64255 ،الصادربتاريخ1990/04/07، عنالمحكمةالعليا،الغرفةالإدارية،المجلةالقضائية،العدد 04 ، الجزائر،سنة 1991، ص233.

-إطلاعالمشتكيبأناحتجاجهقدتمتحويلهإلىالعدالة،وإعلامهبأنهغيرملزمبتقديمشكايةمنجديد،إن شرطكتابةالطلبعلىورقمدموغغيروارديفيهذهالحالة.

-كذلكاعلامهبالأجلالممنوحلهبالاطلاععلىالملفالمودعلدىالمحكمةالإدارية،وهذاقصدتقديم ملاحظاتمكتوبة،أويعلنعنرغبتهانكانتلهرغبةفياللجوءالىالخبرة.

انالميعادالممنوحلمديرالضرائببالولايةلميتمالنصعليهفيالقوانينالضريبية،ولكن منخلالتحليلنصالمادة "82" الفقرةالأولىمنقانونالإجراءاتالجبائية لسنة 2023والتيمنخلالهامنحالمشرعالمكلفبالضريبةأجل(04) أشهر" للطعنفيالقراراتالتيتصدرمنالمديرالولائيللضرائببخصوصالشكاوىالمقدمة له[1].

وكذاالمادة " 76 " الفقرةالثانيةمننفسالقانونالتيحددتمدةدراسةشكاوىالمكلفينبالضريبةمنقبلمدير الضرائبيستة (06) أشهر،وهذاالأجلتمتحديدهلتفاديالازدواجفياللجوءالى العدالة.

2- شكلالعريضة:

بالاطلاععلىمختلف النصوصالضريبيةنجدأنالمشرعلميحددشكلامعينابالنسبة للعرائضالمقدمةمنطرف الادارةأمامالمحكمةالإدارية.

ويلاحظأنهمنالأحسنأنتبينالإدارةوبدقةموقفهامنالمشكلةالمطروحةعليهاأثناءعرضالنزاععلىالعد الة.

الفرعالثاني :-مجالاتالاستعجالفيالمادةالجبائية.

إنالإدارةالجبائيةفي سبيل تحصيل الضرائب من الملفاتالضريبةتتبعمجموعةمنالإجراءات نصعليهاقانون الإجراءاتالجبائية، ويطلق مصطلح تحصيلا لضريبة علىمجموعالعمليةالتي تهدفنقلالضريبةمنجيوبالملفاتالضريبيةإلىالصناديق الخزينةالعمومية،وتعتبرمرحلة التحصيلهي المرحلةالأخيرةبعدتحديدالوعاءالضريبيللملفات،وبالتالي المكلف الذيلايتحررمندينهالجبائية يصبحمحلالمتابعةبموجبالقوة القانونية لجداول التحصيل،وتبدأالمتابعةاستنادالنصالمادة 144 من قانونالإجراءاتالجبائيةبإنذارالمكلف المسجل في جدول الضرائب،وهذاالإنذاريتضمنالمبالغالمطالب أداؤهاوتاريخالمشروعفيالتحصيل، ثم مراحل المتابعةالتاليةبدايةمن الاغلاق المؤقتوالحجزثم البيع. ونظرالهذهالإجراءات الخطيرةالممارسة من طرف إدارةالضرائبفقدأتاحالمشرع للمكلف

[1] طاهريحسين،المنازعاتالضريبية،شرحلقانونالإجراءاتالجبائية،الطبعةالثانية،دارالخلدونية،سنة، 2007 ص22.

بالضريبة إمكانية الطعن فيها، ويبرز تدخل القاضي الإستعجالي الإداري في منازعات التحصيل من أجل إصدار أوامر لأجل عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن الادارة الضريبية، و تتمثل المنازعات المتعلقة بالتحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري و الحجز و البيع بالمزاد العلني و تأجيل الدفع.

أولا: -الدعوى الاستعجالية الخاصة بغلق المحل التجاري.

إن الإدارة وحفاظا منها على أموال الخزينة العمومية عندما يتعذر تحصيل الديون الجبائية تلجأ إلى استصدار قرار الغلق للمحلات التجاري وفقا للإجراء المشار إليها في المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغ هذا المكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر، ويمنح مهلة لأجل التحرر من الديون الجبائية يصدور قرار الغلق وبفوات هذه المهلة وهي 10 أيام من يوم التبليغ يشرع العون المتابع أو المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق، والمشرع خول للمكلف حق الطعن في قرار الغلق امام القاضي الإداري و هذا حسب المادة 146 المذكورة أعلاه، وذلك بموجب عريضة تتضمن رفع اليد يتم تقديمها أمام قاضي الاستعجال الإداري الذي يستدعي قانونا الإدارة الجبائية لسماعها، وبالتالي فإن المكلف بالضريبة يمكنه رفع عريضة لأجل وقف تنفيذ القرار الاداري و ذلك إستنادا لنص المادة 921 المعدلة [1] بالقانون 22-13 الفقرة 02 منها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لأن من الحالات التي يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حالة الغلق الإداري، وبهذا يجب أن تتضمن عريضة المكلف المرفوعة أمام قاضي الاستعجال الإداري عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الإستعجالي للقضية.

ثانيا: -الدعوى الاستعجالية الخاصة بالحجز والبيع بالمزاد العلني.

مثل الغلق المؤقت للمحل التجاري فإن إجرائي الحجز والبيع من إجراءات المتابعة تمارسها الإدارة الضريبية لأجل تحصيل ديون الضريبية من المكلف ، وهي امتيازات ممنوحة للإدارة الجبائية وبالرغم من ذلك فهي تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري، وسنتطرق من خلال هذا الفرع لدعويين دعوى الحجز ودعوى البيع .

1-دعوى الحجز الإداري.

[1] القانون 22-13 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 9.

يعتبر الحجز أحد الاجراءات التي تقوم بها الإدارة، حيث يتم بموجبه وضع المال الخاص بالمكلف بالضريبة تحت يد الإدارة الضريبية من أجل استيفاء حقوقها الضريبية من هذا المال بموجب قرار يصدر عن المدير الولائي للضرائب، والإدارة الضريبية فيما تمارسه من هذا الاجراء يجب أن تحترم شروطه، وما يهمنا هنا هو دعوى الحجز الإداري التي يقيمها المكلف بالضريبة المحجوز عليه من طرف الإدارة الضريبية، فيجب حسب الإجراءات المشار إليها في الحجز أن يسبقه إخطار يبلغ به المكلف بعد يوم كامل من تاريخ إستحقاق الضريبة، وذلك بعد تبليغ التنبيه للمكلف من طرف قابض الضرائب المختص بمجرد توفر وجوب التحصيل، ونشير في هذا الشأن أن القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة الضريبية تمتاز بالتنفيذ المباشر وبوسائلها الخاصة فليس للمكلف أن يوقفها، فلا طريق له سوى اللجوء إلى القاضي الاستعجالي الإداري الذي له سلطة إبطال الإجراءات التنفيذ إذا لم تتبع الإجراءات القانونية فيها أو بإبطال الحجز بصفة استعجالية وفقا لأحكام المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بشرط توفر شرط الاستعجال وأن يكون الإجراء المراد اتخاذه وقتيا لحين الفصل في موضوع النزاع، وهذا بالإضافة إلى وجوب رفع دعوى في الموضوع وكذا شرط تقديم ضمانات من المكلف لتحصيل الدين الجبائي.

وفي الدعوى الاستعجالية التي يرفعها المكلف أمام قاضي الاستعجال الإداري قد تكون قبل إتمام التنفيذ فيكون طلب المكلف بالضريبة متمثلا في وقف الحجز أما في حال تم الحجز فيكون طلب المكلف بموجب هذه الدعوى هو رفع الحجز.

2- البيع بالمزاد العلني للمحجوزات[1].

وفقا للمادة 146 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2023، يخضع البيع للرخصة تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو سلطة تقوم مقامه هذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب الولاية، وإذا مضى أجل 30 يوما من تاريخ إرسال الطلب دون أن يحصل ترخيص من الوالي فيجوز أن يتم الترخيص لمشروع في البيع من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي لضرائب على أن يخضع البيع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من نفس القانون أي يجري البيع بعد 10 أيام من

[1] غربي علي، الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجلفة، سنة 2022، ص 2352.

إلصاق الإعلانات المتضمنة البيانات المتعلقة بالبيع وذلك وجوبا من طرف القابض أمام الباب الرئيسي لعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان وجود المحل، كما يدرج الإعلان في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية مكان تواجد المحل و ذلك قبل 10 أيام من البيع أيضا، كما يجب أن يثبت القيام بالإشهار في محضر البيع وإلا لا يجوز البيع، وهذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمزاد.

مما سبق يتضح أن عملية بيع المحجوزات تعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة الضريبية في إطار سلطاتها في تحصيل الضريبة من أموال المكلف بالضريبة لهذا نجد أن المشرع أحاط المكلف بنوع من الحماية أتاح له إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي من عملية البيع، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ:- 2001/01/28 تحت رقم 002304 ، وتبعا لهذا الحكم فإن عليه سجل دعوى في الموضوع ضد المبلغ وقيمة الضريبة المفروضة عليه وأن قاضي الموضوع لم يفصل بعد في النزاع.

حيث أن إدارة الضرائب وقبل الفصل في الموضوع بصفة نهائية قامت بإجراء الحجز على المحل. حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى أمام قاضي الغرفة الادارية الفاصل في الأمور المستعجلة ملتمسا رفع الحجز إلى غاية الفصل في الموضوع.

حيث أن قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة مختص لأنه بحكم هو رفع الحجز والبيع بالمزاد العلني القاعدة التجارية إلى غاية الفصل في الموضوع لم يمس بأصل النزاع.

كما أن قاضي الاستعجال في هذه الحالة قد أصاب عندما أمر برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع لأنه لو تم البيع وتنتقل الملكية و تحدث آثار قانونية فإنه في حالة ما إذا تم الفصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة فإنه يصعب و يستحيل إستدراك الضرر و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد البيع و إنتقال الملكية للغير بموجب عقد مسجل و مشهر و يكتسب المالك حقا مما يجعل القضاء يرفع الحجز ووقف البيع لغاية الفصل في الموضوع على صواب مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف "[1].

3-تأجيل الدفع.

[1] غربي علي، الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية، مرجع سابق ،ص 2353.

يملك المكلف بالضريبة الحق فيالاعتراضعلىأيإجراء من إجراءات المتابعة بموجب طلب يقدم لمدير إدارة الضرائب، وفي هذا الشأن يمكن طلب تأجيل الدفع القانوني للضرائب والرسوم المفروضة على عاتقه ولكن قد يتم رفض طلبه من طرف الإدارة خول له القانون اللجوء إلى المحكمة الإدارية أي أمام قاضي الموضوع إرجاء الدفع طبقا لنص المادة 82 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2023 على اعتبار أن الطعن لا يوقف التسديد وحسب هذه المادة التي أوجبت أن يقدم الطلب وفقا لأحكام نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فإن المحكمة الإدارية تبت فيه بأمر وفقا لأحكام نص المادة 836 من نفس القانون مما يعني أنه يطبق عليه أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون، أما بخصوص التعديل الأخير في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 بالقانون 22-13 ومن خلال المادة 900 مكرر 8 [2] فإن الاجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و 834 و 837 من هذا القانون و المتعلقة بشروط و إجراءات وقف التنفيذ تطبق أمام المحكمة الادارية للاستئناف. كما خول المشرع للمكلف إمكانية اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري كخيار آخر، و الاستعجال في المادة الجبائية نصت عليه المادة 948 من نفس القانون أشارت في مضمونها أن الاستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية ولأحكامه ذا القانون، أي في حالة وجود نص في قانون الإجراءات الجبائية يتم تطبيقه وإذا لم يوجد نص خاص تطبق نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وبهذا يجوز للمكلف أن يلجأ لقضاء الاستعجال يطبق المواد هذا الأخير أي وفقا لنص المواد 917 المعدلة[3] بالقانون 22-13 وما يليها المتعلقة بالاستعجال، وبالتالي يؤسس دعواه على هذه المواد بشرط توفر شروط الاستعجال والتي أشرنا إليها في المطلب السابق سواء الشكلية منها أو الموضوعية وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عنصر الاستعجال وتقريره، وبما أن موضوع الدعوى يتعلق بتأجيل الدفع فإن القاضي ينظر إلى الأضرار التي قد تلحق بالمكلف من جراء تحصيل الضرائب الملقاة على عاتقه والسلطات الواسعة لقاضي الاستعجال الإداري تمنحه سلطة الفصل في دعوى الموضوع التي

---

[1] القانون 08-09، مرجع سابق، ص78 .

[2] القانون 22-13 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص8.

[3] نفس المرجع، ص9.

موضوع هاطلبإلغاء القرارالإداريمتقضى بوقف التنفيذ و ذلك فيحالةتوفروجهخاصمن شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار حيث ينتهي أثر وقف التنفيذ، بالفصل في موضوع الطلب.

وفيالأخيرنشيرإلىأنرلطةالقاضيالاستعجاليتمتدإلىطلبالضمان،حيثأكدمجلسالدولةالفرنسيفيالقرار الصادربتاريخ:- 2007/06/13 بأنه في حالة ما إذا لم يقم طلبالضمان المقدم من طرف المكلف بالضريبة في الأجل المحدد فإن ذلك يعد قرارا ضمنيابالرفض، وهو ماينجرعنهحرمان المكلفبالضريبةمنإمكانيةالحصول على تأجيل الدفعوفي هذه الحالةيمكنللمكلف بالضريبةأنيرفعدعوىأمامقاضي الاستعجال، كمايمكنهأن يؤسسعريضتهعلىنصالمادة920من قانونالاجراءاتالمدنيةوالإدارية علىأساس الانتهاك غير المشروع لحقه في الحصول على إرجاء الدفع و بالتالي المساس بحق الملكية [1].

الفرع الثالث:- إجراءاتصدورالأوامرالاستعجاليةوطرقالطعنفيها.

أولا:-إجراءاتصدورالأوامرالاستعجالية.

يعتبرالحكم الصادرفيالدعاوىالاستعجاليةأمام القاضيالإداريبنتيجة لكل الاجراءات المتخذةفيالخصومة،وبالتالي فكل دعوىقضائيةتنتهيبحكم أوقرارأوأمرحتىولوكانتالنتيجةهيالحكم ببطلانالطلبأوعدم قبولهأوسقوطالخصومةأوتركهاأوالقضاءبعدم الإختصاص.

بعدتقديمالعريضةمستوفيةلشروطهاو إستكمال كل إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية على وجه السرعة، تأتي مرحلة صدور الأمر الاستعجالي، و الملاحظ حسب المادة 917 المعدلة [2]بالقانون 22-13 و المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أن المشرع ميز بين حالتين :-

الحالةالأولىالاستعجال الذي يتطلب دعوىقضائيةفتنظرفيهاالتشكيلةالجماعيةالمنوطبهاالبتفيالدعوىالموضوع،أماالحالةالثانية فهيالتدابيرالمؤقتةالتييفصل فيها القاضي الاستعجال بمفرده و في أقرب الآجال دون أن ينظر في أصل الحق، وعلى القاضي الاستعجالي أن يفصل بموجب إجراءات وجاهية، كتابية و شفوية،

---

[1] أمينةغني، الاستعجال فيالموادالإداريةفيقانونالاجراءاتالمدنيةوالإدارية،مرجع سابق،ص252 .

[2] القانون 22-13 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص9.

فالوجاهية تعني تبادل المذكرات و تقديم الطلبات وما إلى ذلك، اما الشفوية فتعني إمكانية تقديم الخصوم لملاحظاتهم بشأن أي إجراء يخص القضية.

وفي هذا الشأن نشير أن إجراءات قاضي الاستعجال لا تختلف عن تلك المتداولة أمام قاضي الموضوع في المادة الإدارية، وبالرجوع إلى نص المادة 924 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه في حالة ما عظم توفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس فإن القاضي يرفض الطلب بأمر مسبب وفي حالة ما إذا ظهر للقاضي أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية فإنه يحكم بعدم الاختصاص النوعي.

يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 المعدلة [1] بالقانون 22-13 و 932 [2] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كما يبلغ الأمر الاستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي عند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية في أقرب الآجال

ولا يرتب الأمر الاستعجالي آثاره إلا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للشخص المحكوم عليه مباشرة، إلا أن الفقرة الثانية المادة 935 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أوردت استثناء على هذه القاعدة حيث أجاز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه على الفور بمجرد صدوره، والفقرة الثانية من نص المادة 935 من نفس القانون بينت أسلوب تبليغ الأمر الاستعجالي، فقرر أن يأمر ضبط الجلسة وبناء على أمر من القاضي إبلاغ منطوق الأمر بالصيغة التنفيذية حالا إلى الخصوم مقابل وصل إستلام على أن هذه الحالة مقترنة بما قد يتوفر من ظروف إستعجالية تقتضي مثل هذا التبليغ.

ثانيا: -طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية

طبقا لنص المادتين 936 و 937 المعدلتين [3] بالقانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإن الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن .

وتكون الاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

---

[1] القانون 22-13 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص9.

[2] القانون 08-09، مرجع سابق، ص85.

[3] القانون 22-13 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص9..

الرسمي أو التبليغ. وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لايتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

أما المادة 938 المعدلة[1] بنفس القانون المذكور أعلاه فتشير من خلال نصها أنه في حالة إستئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 . يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.

[1] القانون 22-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص9..

خلاصة الفصل الثاني:-.

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل لأهم الدعاوى الاستعجالية التي لم يخضعها المشرع لشرط الاستعجال لكن أبقى عليها من إختصاص قاضي الاستعجال الاداري والمتمثلة كما أطلق عليها بعض فقهاء القانون و الباحثين في الدعاوى الاستعجالية العادية و الخاصة، حيث تناولنا الدعاوى الاستعجالية العادية في مبحثين:-

إستعجال المعاينة (المبحث الاول)، و الاستعجال في تدابير التحقيق (المبحث الثاني) واللذان أوردهما المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 بعنوان " **الاستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق** "، حيث تناول القسم الأول منه الاستعجال في مادة إثبات الحالة من خلال المادة 939 والتي عدل المشرع من خلالها الكثير مما كان معمول به وفقا للمادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى بحيث:-

2 تم إستبعاد أمناء الضبط في مجال التكليف.

3 -الفصل في وسيلة التدخل بموجب أمر على عريضة .

4 -لم يشترط تقديم قرار إداري مسبق .

5 إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير .

كما تم تعديل المادة 939 بموجب القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 بإشراك المحضر القضائي بالاضافة إلى الخبير عند الأمر بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع قائم أمام الجهة القضائية.

أما القسم الثاني فقد تناول الاستعجال في تدابير التحقيق من خلال المادتين 940 و 941 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 والتي إستحدثها المشرع على غرار قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى الذي لم يكن يتضمن إلا حالة إثبات الوقائع، دون الخبرة و التحقيق التي تتطلب تدخل أهل الاختصاص من الفنيين . أضاف المشرع لحالة الاثبات التي يباشرها الخبير وفقا للمادة 939 ق إ م إ إمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة القضائية بناء على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال يتبعها أمر و لو في غياب قرار إداري مسبق . ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة .

أما بالرجوع للتعديل الأخير في المادتين 940 و 941 من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 نجد أن المشرع منح صلاحيات لقاضي الاستعجال بحيث أبقى على التحقيق إذا تعلق الأمر بدعوى إستعجالية و يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية لان الأمر يتعلق بخصومة .

و أخيرا خصصنا المبحث الثالث للدعاوى الاستعجالية الخاصة، بحيث أورد المشرع ذكرها في الفصل الرابع و الخامس و السادس من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09، و هي حالات خاصة إستحدثها المشرع ولم تكن موجودة في قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى.

تناولنا الاستعجال في مادة التسبيق المالي (المطلب الاول) أورد المشرع هاته الحالة في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الرابع من خلال المواد 942، 943، 944، 945 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أما فيما يخص التعديل الأخير للقانون 08-09 بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم فقد إقتصرعلى طرح صياغة بديلة للمواد 943، 944، 945 يراد منها إحداث إنسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الاداري لاسيما إستحداث المحاكم الادارية للاستئناف.

تطرقنا في المطلب الثاني لحالة خاصة أخرى وهي الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات وهي الأخرى أوردها المشرع في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر من خلال المادتين:- 946 و 947، والهدف من إستحداث المشرع لهاتين المادتين هو فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 .

وفي الأخير تناولنا المطلب الثالث الذي تضمن حالة الاستعجال في المادة الجبائية حيث تطرق لها المشرع في الفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الرابع من نفس القانون المذكور أعلاه من خلال المادة 948 ق إ م إ، حيث أخضع المشرع منازعات الضرائب لقانون الاجراءات الجبائية و قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وتطبيقه الأحكام المتعلقة بالاستعجال الاداري على المواد الجبائية بحيث يهدف من وراء هذا الأخير لخلق حماية إجرائية

للمكلفين بالضريبة في مواجهة سلطة إدارة الضرائب بما لها من إمتيازات جبرية منحها لها القانون لتحصيل ديون الخزينة العمومية.

خاتمة

أثبتت الدراسة في موضوع مذكرتنا المدى الذي وفق فيه المشرع الجزائري في مساره نحو إصلاح العدالة وخاصة القضاء الاستعجالي الاداري، حيث بادر بإصدار قانون الاجراءات المدنية و الادارية في سنة 2008 (قانون رقم 08-09) الذي أعطى الاهتمام و التجديد في تنظيم القضاء الاستعجالي الاداري مقارنة بقانون الاجراءات المدنية القديم الملغى و الذي كان يتسم بالعمومية و الغموض في الاجراءات .

منح القضاء الاستعجالي الاداري ضمانات من أجل حماية الحقوق و المراكز القانونية للمتقاضين بإتباع إجراءات مبسطة و سريعة في إنتظار الفصل النهائي من طرف قضاء الموضوع و بالتالي فإن القضاء الاستعجالي الاداري يحقق ضمانة أساسية للمتقاضين في حماية مصالحهم و حقوقهم و حرياتهم في إطار بناء دولة القانون و قد نص دستور 1996 في مادته 139 صراحة على حماية السلطة القضائية لجميع الحقوق والحريات حيث نصت على:- " **تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية**". أما دستور 2016 فمن خلال المادة 157 التي نصت على :-"**تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**".

وأخيرا دستور 2020 حيث جاء في نص المادة 164 منه مايلي:- " **يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنيين طبقا للدستور**".

جاء القضاء الاستعجالي الاداري تكريسا لحماية حقوق و حريات الأفراد المنتهكة من طرف الادارة و عليه فإنه من بين الضمانات لحماية حريات الأفراد هي تنفيذ الأحكام و الاجراءات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة و هذا ماجاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال قاضي الاستعجال الاداري سلطة توجيه أوامر للادارة مع توقيع جزاءات عليها و المتمثلة في الغرامة التهديدية كما تسند للقاضي الاستعجالي مهمة متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة .

وضع قانون الاجراءات المدنية و الادارية إطار قانوني ثري للدعوى الاستعجالية الادارية و مجال جديد لها من خلال ثلاث نقاط أساسية تتمثل في تقنيين شروط و إجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية من النص للسلطة التقديرية للقاضي و بالتالي جاء بإجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الاستعجالية من خلال فرض الغرامة التهديدية مما يعطي

مصداقية و فاعلية للأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي الاداري إضافة إلى توضيح الشروط الواجب توفرها في الدعوى بعد ما كانت غامضة و مبهمة مقارنة بقانون الاجراءات المدنية السابق الملغى كما وسع قانون الاجراءات المدنية والادارية من حالات الاستعجال الاداري في مجال الحقوق و الحريات الأساسية عموما و مجال الحقوق الاقتصادية خصوصا و أخيرا تقوية سلطات قاضي الاستعجال الاداري حيث تخلى في قانون الاجراءات المدنية و الادارية على القيود التي تشل إختصاص القاضي الاستعجالي منها الشرط المتعلق بالنظام العام .

بالرغم من تمتع قاضي الاستعجال بسلطات واسعة إلا أنها ليست مطلقة، لهذا فإختصاصاته لايمكن ممارستها في كل الظروف ولا تمتد إلى جميع المجالات، فقاضي الاستعجال بإعتباره قاضي إداري أيضا مقيد بنفس القيود التقليدية المفروضة على القاضي الفاصل في المادة الادارية .

ومن هاته القيود الالتزام بظاهر الأوراق دون التدخل في سلطات قاضي الموضوع، كذلك التقيد بالطابع الوجاهي والكتابي للدعوى الاستعجالية .

كما أنه لايمكن لقاضي الاستعجال أن تمتد سلطاته إلى مجالات أعمال السيادة و الحكومة.

كما أشرنا في البداية أنه رغم الاصلاحات التي بادر بها المشرع لتنظيم الجهات القضائية الادارية من خلال صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية إلا أنه لم يسلم من الانتقادات من طرف كبار الفقهاء و الباحثون في مجال القانون الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إجراء بعض التعديلات من خلال إصدارالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون 08 -09، و الذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها تتعلق بالمادة الادارية .

أضافالمشرعالجزائري مستجدات

إجرائية،منخلالتعديلبعضأحكامقانونالإجراءاتالمدنيةوالإداريةرقم08-09بالقانونرقم22-13، أنّهذاالتعديليدخلضمنرغبةالدولةوتوجههانحوعصرنةوإصلاحمرفقالقضاءالذييعانيمنعطبحقيقييستوج بالإصلاح.تمكنالمشرعالجزائريبموجبهذاالتعديلمنإعادةالنظرفيبعضالمسائلالخاصةبالتقاضيفيالمادةا لإدارية،معإضافةبعضالأحكامالجديدةالتيتوحيبوجودنوعمنالاهتمامالتشريعيبإجراءاتالتقاضيفيالمادةا

لإدارية التيتتميزبوجودالإدارةطرفافيهامماي عرقلعمليةالفصلفيهكذامنازعاتلعدةاعتباراتفمنخلالماوردفيالقان ونرقم22-

13نلاحظوجودالكثيرمنالأحكامالجديدةوتلكالتيتمّإعادةالنظرفيهابشكلخفيفأوجزئيلاسيمافيالمادةالإداري ة،أهمها:-

1 أنّالمشرعسايرتوجّهالدولةفيمجالعصرنةقطاعالعدالةوإدخالالتعاملاتالإلكترونيةوأكدذلكمن خلالالسماحللمتقاضيأنّيقدمعريضةافتتاحالدعوىبطريقةالكترونية،ممايخففالإجراءاتعلى المتقاضيوحتىعلىموظفيالجهةالقضائيةويكرسالتقاضيالالكتروني، هذا ماجعل التمثيل بمحامي لم يعد وجوبيا أمام المحاكم الادارية (من خلال نص المادة 815 المعدلة بالقانون 22-13).

لكن من خلال نص المادة 815 المعدلة نجد ان المشرع أدرج رفع الدعاوى أمام المحاكم الادارية بالطريق الالكتروني إضافة إلى طريق العريضة الورقية و السؤال هنا كيف ذلك ؟. وهذا ما يحتاج إلى نص تنظيمي.

2 جعل المشرع الأحكامالصادرةعنالجهاتالقضائيةالإداريةناقلةللنزاعوموقفةللتنفيذ،وقدأحسن عملا،لأنهقضىعلىالإشكالالذيكانمطروحاقبلالتعديلالأخير،أينكانتالأحكامالصادرةعن المحاكمالإداريةلهاطابعتنفيذيحتوفيحالةاستئنافها،مماأنتجعدّةإشكالاتميدانية.

3 المشرع الجزائري أحسنفعلاعندماتوسعفيتبيانإجراءاتتنفيذالسنداتالقضائيةضدالإدارةوالتييكون موضوعهاإلزامهذهالأخيرةبالوفاءبالتزاممالي،أينتمّإلغاءالقانونرقم91-02وإدراجتلكالأحكام التيتضمنهانفسالقانونفيالمادة 986 بشكلموسعمعبعضالإضافاتأهمهامنحالاختصاص للمحضرالقضائيللسعيأمامأمينالخزينةلطلبتحويلمبلغالدينمنحسابالإدارةالممتنعةعنالتنفيذ إلىحسابالمنفذلهعندمايكونشخصمنأشخاصالقانونالخاص.

4 تمكنالمشرعمنتكريسحقيقيلمبدأالتقاضيعلىدرجتينفيالمادةالإداريةمنخلالإعادةالنظرفي الهيكلالتنظيميللقضاءالإداريوإنشاءالمحكمةالإداريةللاستئناف،التيتفصلكدرجةثانيةللتقاضي أحيانا،وكأولدرجةبالنسبةللمحكمةالمتواجدةعلىمستوىالجزائرالعاصمة،وذلكفيحالاتخاصة عندماتختصبالفصلفيبعضالمنازعاتباعتبارهاأولدرجةوالاستئنافيكونأمامممجلسالدولة.

5 قلّصالمشرعآجالرفعالاستئنافمنشهرينإلىشهرأمامالمحكمةالإداريةللاستئناف،ممايساهمفي سرعةالفصلفيالقضاياالتيتُعرضعلىهذهالجهة،وتقومالمحكمةبالفصلفيالقضاياالاستعجالية المستأنفةأمامهافيمهلةلاتتعدى 10 أيام.

وأخيرا بعدما تطرقنا في دراستنا لأهم تطبيقات القضاء الاستعجالي الاداري و المتمثلة في الدعاوى الاستعجالية الادارية التي تؤسس على شرط الاستعجال من خلال الفصل الأول، والتي لا تؤسس على شرط الاستعجال في الفصل الثاني، و هذا وفقا لماجاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ومن خلال التعديل الأخير بصدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، نكون قد أجبنا عن الاشكالية المطروحة بخصوص موضوع دراستنا على أن:- " الدعاوى الاستعجالية الادارية آليات إستحدثها المشرع من أجل إستكمال النقائص و القضاء على السلبيات التي إعترت تنظيم القضاء الاستعجالي الاداري في ظل أحكام قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى، حرصا منه على " **إصلاح قطاع العدالة**" من خلال:-

-تكريسمبدأالتقاضيعلىدرجتين.

-اعتمادالتقاضيالالكتروني.

- تكريسالطرقالبديلةلحلالمنازعات القضائية.

- تقريبالعدالةمنالمواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :- المصادر

- القرآن الكريم

- دساتير الجمهورية الجزائرية

1-دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 م.

2 -دستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016 م .

3 -دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م .

- الدستور الفرنسي

1- a constitution française ،promulguée le 4 octobre 1958 ،telle que modifiée la loi 1-constitutionnelle n*724/2008 du 23 juillet 2008 ،journal officiel du 24 juillet 2008.

الاتفاقيات والمعاهدات و المواثيق الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أهم إتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل ،مديرية الشؤون القضائية و القانونية، سنة 2009 .

القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم98 - 01المؤرخ30ماي 1998، و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدةالرسمية، عدد 37، المؤرخةفي01 جوان 1998 .

2-القانونالعضوي رقم98-02 المؤرخفي30ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدةالرسمية، عدد37، المؤرخةفي1 0 جوان 1998 .

3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

4-القانون العضويرقم22-07المؤرخفي05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائيالجريدةالرسمية، عدد32، المؤرخةفي14 ماي 2022.

5-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

-القوانين العادية في الجزائر

1-القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م.

2-القانونرقم10-05، المؤرخفي 15 أوت2010 ،المعدلوالمتمملالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسميةعدد46 ،مؤرخةفي 18 أوت2010 .

3-القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 13 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

-القوانين العادية في فرنسا

1- Code de procedures Administrativescommente، 1ére édition،Dalloz 2015.

الأوامـــــــــــر

1- الأمررقم 03-03،المؤرخفي 19 جويلية 2003 ،المتعلقبالمنافسة،جريدةرسميةعدد 43 ، مؤرخةفي 20 جويلية 2003 .

2-الأمررقم 66-154، المؤرخفي 8 جوان1966 ،المتضمنقانونالاجراءاتالمدنية القديم الملغى ،الجريدة الرسمية رقم 47، مؤرخة في 9 جوان 1966.

التنظيمات

1- المرسومالرئاسيرقم 03-303، المؤرخفي 11 سبتمبر2003 ، جرعدد55 ، مؤرخةفي 14 سبتمبر 2003، ،يعدلويتممالمرسومالرئاسي رقم 02-250، المؤرخفي 24 يوليو2002 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج ر، العدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

المراسيم التنفيذية

1-المرسومالتنفيذيرقم93-289،المؤرخفي 28 نوفمبر 1993 ، المتضمنوجوبتقديمشهادةالتخصيص المهنييننمالتصنيفقبلالمؤسساتفيميدانالبناءوالأشغالالعموميةوالري،جر،عدد 79،مؤرخةفي29نوفمبر1993.

القرارات الوزارية المشتركة

1-القرارالمؤرخفي 17 نوفمبر 2013 الذييحددمحتوىالبوابةالإلكترونيةللصفقاتالعموميةوكيفياتتسييرهاو كيفياتتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونيةبينالمتعاملين، جرعدد، 21 المؤرخةفي 09 أفريل 2014 .

ثانيا :- المراجـــــع

- الكتـــــب باللغة العربية.

1 لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دار هومة، الجزائر،2007 .

2 لحسينبنالشيخآثملويا،قانونالاجراءاتالإدارية،دارهومةللنشروالتوزيع،الجزائر، 2013 .

3 لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2015.

4 لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2016.

5 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي 2009.

6 بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ،الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2022.

7 عبد الغني بسيوني عبد الله - وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري - الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006.

8 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

9 حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

10 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

11 – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 .

12 – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

13 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر، سنة 2005.

14 – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15 – عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011 .

16 – طاهر يحسين، المنازعات الضريبية، شرح قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، سنة، 2007 .

– الكتب باللغة الفرنسية

1-olivier le bot ،la protection des libertés fondomentales par la procédure du référé liberté ،LGDJ ،PARIS ،2007.

2-Paul Cassia، L'examen de la légalité en référé-suspension et En référé liberté،LGDJ ،PARIS ،2003.

3- Pierre Delvolvé ،Le droit administratif، 2éme= edition، Dalloz Paris، 1998.

4- pierre – olivier parrguel ،le prèsiddent du tribinale administratif،Editions Publibook، paris،2008.

ثالثا :الأطروحاتالجامعيةوالمذكرات

رسائلالدكتورة باللغة العربية

1-آماليعيشتمام،سلطاتالقاضيالإداريفيتوجيهأوامرللإدارة،أطروحةدكتورة،جامعةبسكرة،2012 .

رسائلالدكتورة باللغة الفرنسية

1-Julien Piaseck ،l'office du jugeadministeatif des rèfères،thèsepor le doctorat de droit public ،universitè du sud – toulan var،facultè de droit de toulan،2008.

مذكرات الماجستير

1 بشيربلعيد،القضاءالمستعجلفيالأمورالإدارية، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة باتنة، مطابععمارقرفي،الجزائر ،1993.

2 أمينةغني، الاستعجال فيالموادالإداريةفيقانونالاجراءاتالمدنيةوالإداري،مذكرةماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةوهران، 2011 .

3-

رحمونيبالفاضل،الاستعجالالاداريعلىضوءقانونالاجراءاتالمدنيةوالادارية،مذكرةمنأجلالحصولعلى،ش هادةالماجستيرفيالحقوق" فرعالدولةوالمؤسساتالعمومية، "كليةالحقوق،جامعةالجزائر 1،السنة2012/ 2013.

مذكرات الماستر

1- نورالهدىكيحل، القضاءالاستعجاليفيالمادةالإدارية،مذكرةماستر ،قسمالحقوق،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعةمحمدخيضر ،بسكرة، السنة 2020/2019.

- المقالات باللغة العربية

1- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية بناءا على أمر إستعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة بسكرة، سنة 2009.

2- فيصلنسيغة،(النظامالقانونيللصفقاتالعموميةوآلياتحمايتها)،مجلةالاجتهادالقضائي،العدد5، جامعة بسكرة، سنة 2009.

3- لخميسيسليماني،(دورمنظمةالشفافيةالدوليةلمكافحةالفساد)،مجلةالفقهالقانون،العدد 9،جويلية2013 .

4- عبد الرحمان طويرات، إثبات الحالة في المادة الادارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، سنة 2021 .

5- غربي علي، الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجلفة، سنة 2022 .

-المقالات باللغة الفرنسية

1 -M.Verpeaux، " la liberté " ،AJDA ،1998 ،N°Spécial.

2 -victor Haim ،(Référé provision) ،juris classeur ،justice administrative N°1 ، FASC 54 .

-الملتقيات

1- عبدالكريمبودريوة،(اشكالاتالقضاءالإداريالاستعجاليفيمادةالصفقاتالعمومية)،الملتقىالدوليالرابع حولقضاءالاستعجالالإداري،المركزالجامعيالوادي،2011 .

-المجلات القضائية

1- المجلةالقضائية،العددالثاني، سنة 1989.

-القرارات القضائية في الجزائر

1- المحكمة العليا، الغرفة الادارية، قراررقم 64255،الصادربتاريخ1990/04/07،المجلةالقضائية،العدد04 ، الجزائر،سنة 1991 .

1 قرارمجلسالدولة، الغرفة الثانية،رقم 006509 ، الصادربتاريخ :- 2003/12/25، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2003.

- القرارات القضائية في فرنسا

1-C.E ،ord ،27 mars 2001 ،n°231735 ،(ministre de l'intérieur .et m. a..b..) :- << que éneffe

l'atteinte à la liberté d'aller et venirrelevée par le premier juge…….>> in ;www.legifrance.gouv.fr

[2] - C.E،12 JAN 2001،Mmehyacinthe ،N°239039، www،conseil-état.fr.(consulté le 25 février 2017).

3 -C.E، 23 mars.2001، Société Lidl، req. n°231559، www.legifrance.gouv.fr، (consulté le25 février 2017).

4-C.E، 8 déc. 2000، req، n°208583. www.legifrance.gouv.fr/ CETATEXT000008036139 ،consulté le 01 Avril 2017.

5- C.E، 15décembre 2010، n°344729، AJDA، 2010.

6- C.E، 2 mars 2001، n°230789. www.legifrance.gouv.fr. (consulté le 02 Mars 2017).

7-C.E، 30 juin 2009،req n°328879.www.legifrance.gouv.fr.(consulté le 05 Mars 2017).

8- C.E، 8 sept 2005، rec n°054305، AJDA، 2005، p.1653.Voir aussi: Marie Laudijoie، Le droit à la santén'est pas une liberté،fondamentale، AJDA، 2006.

9- C.E، 03 mai. 2001، Association de réinsertion social du limousin، req. 245697، AJDA، 2002، p.818.Voir aussi: Emmanuelle Deschamps، Le droit au logementn'est pas une liberté fondamentale au sens de l'article L 521-2 du code de justice administrative، AJDA ،2002.

10-C.E، 27 Octobre، 2011، Req n°353508، AJDA، 2011.

11- C.E، 28 Octobre، 2011، Req n°353553، Sarl PCRL، AJDA، 2011.

المواقع الالكترونية

1-http : // ww.juricaf.org.

القواميـــس

1 -معجم لسانالعربلأبنمنظور،الجزءالثاني،دارالمعارف،بابالثناء، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول:- الدعاوى الاستعجالية التي تؤسس على شرط الاستعجال	
تمهـــيد	09
المبحث الأول:- الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري.	10
المطلب الأول:- وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الموضوع.	10
الفرع الأول:- الشروط العامة لقبول الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية .	10
أولا:- الصفة	11
ثانيا :- المصلحة	11
1 -أن تكون قانونية	11
2 -أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة	11
ثالثا :- شرط الأهلية	11
الفرع الثاني:- الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف التنفيذ.	12
أولا:- شرط الاستعجال	12
ثانيا:- شرط عدم المساس بأصل الحق	13
الفرع الثالث :- الشروط الخاصة بوقف التنفيذ	14
أولا:- شرط رفع دعوى في الموضوع أو رفع تظلم إداري	14
1-حالة رفع دعوى في الموضوع .	14
2-حالة رفع تظلم إداري مسبق	14
ثانيا :- توفر الأسباب الجدية	14
ع الرابع :- إجراءات دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع	15
أولا:- رفع عريضة دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع	15
ثانيا:- التحقيق في دعوى وقف التنفيذ	16
ثالثا:- الحكم في دعوى وقف التنفيذ	16

الفرع الرابع:- الطعن في الحكم بوقف التنفيذ	16
المطلب الثاني :- دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من القاضي الاستعجالي.	17
الفرع الأول :- الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الادارية .	17
الفرع الثاني :- الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ بناء على أمر إستعجالي.	18
أولا:- شرط الاستعجال	19
ثانيا:--شرط عدم المساس بأصل الحق.	19
الفرع الثالث :- الشروط الخاصة لوقف التنفيذ بناء على أمر إستعجالي.	20
اولا :- أن تكون دعوى الالغاء قد رفعت	20
1-أن تكون دعوى الالغاء مقبولة شكلا	20
أ- شرط القرار الاداري.	20
ب- شرط الميعاد	20
ج- الشروط العامة لقبول الدعوى الادارية	20
ثانيا:- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار	21
الفرع الرابع :- الاستثناء- جواز وقف تنفيذ القرارات الادارية دون رفع دعوى الالغاء مسبقا.	21
أولا:-حالة التعدي	21
ثانيا:-حالة الاستلاء	22
ثالثا:-حالة الغلق الاداري	22
الفرع الخامس :- إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الاداري الاستعجالي	23
أولا :- رفع عريضة وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الاداري	23
ثانيا:- الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ	23
1 طبيعة الحكم بوقف التنفيذ .	23
أ-الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت	23

ب-الأمر بوقف التنفيذ حكما قطعيا	24
الفرع السادس :-الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الادارية	24
المبحث الثاني :- الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية	25
المطلبالأول:- مفهوم الحريات الأساسية	25
الفرع الأول :- التعريف اللغوي و الاصطلاحي	25
الفرع الثاني :التعريفالقانونيللحرياتالأساسية	26
أولا:-غيابتعريفقانونيللحرياتالأساسيةفيالتشريعالجزائريوالفرنسي.	26
1-فيالتشريعالجزائري	26
2-فيالتشريعالفرنسي	27
الفرع الثالث:-التعريفالفقهيللحرياتالأساسية	28
الفرع الرابع:- التعريف القضائي للحريات الأساسية.	29
المطلب الثاني :- الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الاداري في مجال الحريات الأساسية.	30
الفرع الأول:- الشروط الشكلية	30
أولا:- أنيكونثمةطعنموضوعيفيقرارإداري.	30
ثانيا:-طلبصاحبالشأن	30
الفرع الثاني :- الشروطالموضوعية	31
أولا :- شرطالاستعجال	31
1- الحاجةإلىتدبيرفيظل 48 ساعة	31
2 -الضرر	31
3- تقديرشرطالاستعجال	32
ثانيا- أن يتعلق الأمر بحرية أساسية	33
ثالثا :- مساسخطيروغيرمشروعبحريةأساسية	
رابعا:- شرطأنيرتبطالاعتداءبممارسةالإدارةلسلطاتها	36
المطلب الثالث:-إجراءات رفعالدعواالاستعجالية لحماية الحريات الأساسية	37

والطعن في الأوامر الاستعجالية.	
الفرع الأول:-إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية للمحافظةعلى الحريات الاساسية.	37
أولا :- الاجراءات المتعلقة بالشكل	37
أ -محتوى العريضة	37
ب - التمثيلبمحام	37
ثانيا :- الإجراءات المتعلقةبطلبالفصل	37
1-التحقيق	38
أ-الطابع الوجاهي	38
ب- الطابعالكتابي	38
ج- الطابعالشفهي	38
2-السرعةفيالفصلفيالدعوىالاداريةالاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية	38
ثالثا:-الامرالاستعجالي الصادربالحريات الأساسية	38
الفرع الثاني:- الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بالحريات الأساسية.	38
المبحث الثالث : - دعوىالاستعجال التحفظي	38
المطلب الأول:- مفهومدعوىالاستعجال التحفظي	38
الفرع الأول :- تعريف دعوى الاستعجال التحفظي	38
الفرع الثاني :- شروطدعوىالاستعجال التحفظي	38
أولا:-حالة الاستعجالالقصوى	40
ثانيا:-شرطضرورية التدابير	41
ثالثا:-عدمعرقلةتنفيذأيقرارإداري	41
المطلب الثاني :- الاجراءات الخاصةبرفعدعوى الاستعجالالتحفظي والطعن في الأمر الاستعجالي	41
الفرع الأول:- إجراءات رفع دعوى الاستعجال التحفظي	42
أولا:-شكل العريضة	42

ثانيا :-الجهةالقضائيةالمختصةبإصدارالتدابيرالضرورية	42
1-الحالةالأولى	43
2 -الحالةالثانية	43
ثالثا:- إجراءات الفصل في الطلب	43
الفرع الثاني :- الطعن في الأمر الاستعجالي التحفظي	43
خـــلاصة الفصل	44
الفصل الثاني:- الدعاوى الاستعجالية التي لا تؤسس على شرط الاستعجال	
تمهـــيد	46
المبحث الأول:- *الدعوى الاستعجالية معاينة*	47
المطلب الأول:- مفهوم إثبات حالة الوقائع	48
الفرع الأول :- تعريفالإثبات	48
أولا:- لغة	48
ثانيا:- قانونا	48
الفرع الثاني:-الوقائع(الواقعة)	49
المطلب الثاني:- شروط الأمر بإثبات حالة الوقائع	49
الفرع الأول:-الشروطالشكليةللأمربإثباتحالةالوقائع	50
الفرع الثاني:- الشروطالموضوعيةللأمربإثباتحالةالوقائع	51
أولا:- وجودواقعةمنشأنهاأنتؤديإلىنزاع أماماالقضاءالإداري	51
ثانيا:- أنتكونالمعاينةنافعة(نجاعةالخبرةالمطلوبة)	53
المطلب الثالث:- الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بإثبات حالة الوقائع	55
الفرع الأول :- طرقالطعنالعادية	56
أولا:-عدمجوازالمعارضة	56
ثانيا:-جوازالطعنبالاستئناف	56
الفرع الثاني:-طرقالطعنغيرالعادية	57
أولا:-عدمجوازاعتراضالغيرالخارجعنالخصومة	57

المبحث الثاني :- الدعوى الاستعجالية لتدابير التحقيق.	57
المطلب الأول:- شروط الاستعجال تحقيق. الفرع الأول :- شرط التدابير النافعة (المفيدة)	58
الفرع الثاني:- الاجراءات المتبعة لاستصدار التحقيق.	59
أولا:- الاختصاص النوعي و الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري	60
ثانيا :- تقديم العريضة	60
المطلب الثاني:- الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري و طرق الطعن فيها.	61
الفرع الأول:- الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري	62
أولا:- عدمإمكانيةالتدبير التحقيقيشرعا	62
ثانيا:- عدمتناسبالتدبيرالتحقيقي	62
ثالثا:- مراعاة شرط النطق بتدبير التحقيق:-	62
الفرع الثاني:- طرق الطعن.	63
أولا : - الطعن بالمعارضة	63
ثانيا:- الطعن بالاستئناف	63
المبحث الثالث :- الدعاوى الاستعجالية الخاصة	63
المطلب الاول :- الاستعجال في مادة التسبيق المالي.	64
الفرع الأول:- شروط دعوى الاستعجال – تسبيق –	64
أولا:- الشرط الشكلي:-	65
1- رفع دعوى في الموضوع	65
2-الحصول على الحكم بمبلغ مالي	65
3-قبول الدعوى المرفوعة في الموضوع	66
ثانيا:- الشرط الموضوعي	67
الفرع الثاني:- القواعد الاجرائية للاستعجال – التسبيق-	68
أولا:- إجراءات قبول الطلب	68

ثانيا :الفصلفيطلبالتسبيقالمالي	68
ثالثا :- صدور الأمر الاستعجالي.	68
رابعا:-الطعنفيالأمرالصادرعنالدعوىالاستعجاليةفيمجال التسبيق	69
المطلب الثاني :- الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات	70
الفرع الأول :- نطاقاختصاصالقاضيالاستعجالي	70
أولا:-حماية إلتزاماتالإشهار	70
01-التعريف القانونيلمبدأالإشهار	71
02-تكريسمبدأالإشهارفيتنظيمالصفقاتالعمومية	71
أ-إلزامية الاعلانعنالصفقةالعمومية	71
ب-الإعلانإجراءشكليجوهري	72
ج- محتوىالاعلان	73
ثانيا :- حمايةإلتزاماتالمنافسة	74
01- التعريفالقانونيلمبدأالمنافسة	74
أ- تعريفحريةالمنافسةفيالعقودالاداريةوالصفقاتالعمومية	74
ب-تكريسمبدأالمنافسةدستورياوقانونيا	74
02-استثناءاتمبدأالمنافسة	76
أ-بحكمطبيعةالصفقةالعمومية	76
ب-بحكمحالاتالإقصاءفيتنظيمالصفقاتالعمومية	77
ثالثا:-حمايةعملياتإبرام العقودالإداريةوالصفقاتالعمومية	78
01-تعريفإبرام العقودالإداريةوالرقابةالقضائيةعليها	78
أ-تعريفإبرامالعقودالإدارية	78
ب-الرقابةالقضائيةعلىالعقودالاداريةوالصفقاتالعمومية	78
02-أنواعالصفقاتالعموميةمحلالدعوىالاستعجالية	79
أ-عقدإنجازالأشغالالعامة : Le marché des travaux publics	79
ب- عقداقتناءاللوازم (عقدتوريد):- Le marché des fournitures	79

ج-عقدانجازالدراسات:- La réalisation d'études	80
د-عقدتقديمالخدمات :- Le marché de préstation des services	80
الفرع الثاني:-سلطاتالقاضيالاستعجالي	80
أولا :- سلطةتوجيهأمرللإدارة (L'injonction)	80
ثانيا:- سلطةفرضالغرامةالتهديدية (L'astreinte)	80
ثالثا :- سلطةالأمربتأجيلإمضاءالعقد (La suspension)	84
الفرع الثالث :- الاجراءات الخاصةبالدعوىالاستعجاليةفيمادةإبرام العقود والصفقات	85
أولا :- عريضةافتتاحالدعوى	85
ثانيا :- إيداع العريضة	85
ثالثا :- الفصلفيالدعوى	85
المطلب الثالث :- الاستعجال في المادة الجبائية.	87
الفرعالأول :- شروطرفعالدعوىالجبائية	88
أولا :- رفعالدعوىمنقبلالمكلفبالضريبة	88
1-شرطالتظلمالإداريالمسبق	88
2- مواعيدرفعالدعوى(شرطالميعادلرفعالدعوى)	90
3-الشروطالمتعلقةبالعريضة	90
أ-الشروطالشكليةللعريضة	90
ب-الشروطالموضوعيةللعريضة	90
ثانيا:-رفعالدعوىمنطرفالإدارة	92
1- ميعادرفعالدعوىالضريبية	92
2- شكلالعريضة	93
الفرعالثاني :-مجالاتالاستعجالفيالمادةالجبائية.	93
أولا:-الدعوىالاستعجاليةالخاصةبغلقالمحلالتجاري	94
ثانيا:-الدعوىالاستعجاليةالخاصةبالحجزوالبيعبالمزادالعلني	94

1-دعوىالحجزالإداري	95
2-البيعبالمزادالعلنيللمحجوزا ت	95
3- تأجيلالدفع	96
الفرع الثالث:- إجراءاتصدورالأوامرالاستعجاليةوطرقالطعنفيها.	98
أولا:-إجراءاتصدورالأوامرالاستعجالية	98
ثانيا:-طرقالطعنفيالأوامرالإستعجالية	99
خلاصة الفصل	101
خاتمة	105
قائمة المصادر والمراجع	110
فهرس الموضوعات	118
الملخص	

الملخـــــــص

عالج المشرع الجزائري تنظيم قضاء الاستعجال الاداري حيث وضع صياغة جديدة للمادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية القديم الملغى. تتمثل في باب كامل من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يتكون من ستة فصول بعنوان " في الاستعجال"، و الذي يتوافق مع موضوع مذكرتنا " الاستعجال الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية". بحيث قسمنا الدراسة إلى فصلين :-

الفصل الأول تمحور حول الدعاوى الاستعجالية التي تؤسس على شرط الاستعجال أما الفصل الثاني تضمن الدعاوى الاستعجالية التي لا تؤسس على شرط الاستعجال .

وأما الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها بخصوص الاصلاحات المستحدثة في تنظيم القضاء الاستعجالي الاداري التي جاء بها المشرع من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، ثم أجبنا عن الاشكالية المطروحة بالنسبة لموضوع دراستنا .

Summary

The Algerian legislatordealtwith the organization of administrative urgency courts،establishing a new formulation.

According to Article 171 bis of the old،repealed Civil Procedure Code. It isrepresented in a complete section of the Civil and Administrative Procedures Law consisting of six chaptersentitled “On Urgency،” whichis consistent with the subject of ourmemorandum “Administrative Urgencyunder the Civil and Administrative Procedures Law.” So wedivided the studyintotwochapters:-

The first chapterfocused on urgent lawsuitsthat are based on the condition of urgency،while the second chapterincluded urgent lawsuitsthat are not based on the condition of urgency.

As for the conclusion،wepresented the most important resultsthatwereachedregarding the new reforms in organizing the urgent administrative judiciarythat the legislatorbrought about through Law 22-13 amending and supplementing Law 08-09، and thenweanswered the problemraised in relation to the subject of ourstudy.